



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرما
عليكم يا صابريين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



11-4

الأعلام الحادريّة الرفيعة

في

اعتبار الكتب الأربعة المنبعت

تأليف

العلامة الحجة الملقب

السيد علي التستري الشاذلي



مطبعة دار الفقه الإسلامي
بمطبع دار الفقه الإسلامي

طبعة الأولى: 1385 هـ
طبعة الثانية: 1386 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الا علام الهادية الرفيعة في اعتبارالكتب الا ربعة المنيعة

كاتب:

على نمازى شاهرودى

نشرت في الطباعة:

جماعه المدرسين بقم، مؤسسة النشر الاسلامي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	الاعلام الهادية الرفعة في اعتبار الكتب الاربعة المنبعة
9	هوية الكتاب
10	اشارة
12	مقدمة
14	مقدمة المحقق
16	مقدمة المؤلف
18	الفصل الأول: في ذكر الأصول الأربعمائة وغيرها التي هي مصادر الكتب الأربعة وغيرها
18	إشارة
21	فمن الأصول المعتمدة المشهورة:
21	1- كتاب أبان بن تغلب
22	2- كتاب أبان بن عثمان
23	3- كتاب نوادر إبراهيم بن عبد الحميد
25	4- كتاب أبي أيوب الخزاز
26	5- كتاب أبي بصير
27	6- كتاب أبي الصباح الكناني
28	7- كتاب أبي هاشم الجعفري
29	8- كتاب أحمد بن عبد الله بن خاتبة
30	9- كتاب أحمد بن محمد بن خالد البرقي (المحاسن)
31	10- كتاب أحمد بن محمد البرنقطي
33	11- كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى
35	12- كتاب إسحاق بن عمّار
36	13- كتاب إسحاق بن محمد النخعي

- 36 14- كتاب إسماعيل بن أبي زياد السَّكُونِيّ
- 37 15- كتاب إسماعيل بن عبد الخالق الجُعْفِيّ
- 37 16- كتاب جعفر بن بشير البَجَلِيّ
- 39 17- كتاب جميل بن دَرْج
- 40 18- كتاب حَرِيْز بن عبد الله
- 44 19- كتاب الحسن بن عباس الرازِيّ
- 44 20- كتب الحسن بن عليّ بن فضال
- 46 21- كتب الحسن بن محبوب
- 49 22- كتاب الحسين بن أبي غنْدَر الكوفيّ
- 49 23- كتب الحسين بن سعيد الأهوازيّ
- 51 26- كتاب حمّاد بن عثمان
- 52 25- رسالة حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد
- 53 26- كتب حمّاد بن عيسى
- 54 27- كتاب حنّان بن سدير
- 54 28- كتاب رفاعة بن موسى التَّخَّاس
- 55 29- كتاب زرارة بن أعين
- 56 30- كتاب سعد بن عبد الله القَمِيّ (كتاب الرحمة)
- 57 31- كتاب سعيد بن يسار
- 57 32- كتاب سَمَاعَةَ بن مَهْران
- 58 33- كتب سهل بن زياد
- 59 34- كتاب صفوان بن مَهْران
- 60 35- كتب صفوان بن يحيى
- 61 36- كتب عبد الرحمن بن الحجّاج
- 63 37- كتاب عبد العظيم بن عبد الله الحسينيّ
- 64 38- كتب عبد الله بن سِنان

- 39- كتب عبد الله بن مُسكان 65
- 40- كتب عبد الله بن المغيرة 67
- 41- كتاب عبد الله بن الوليد الوصافي 68
- 42- كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي 68
- 43- كتاب عبيد الله بن عليّ الحلبي 69
- 44- كتاب العلاء بن رزين 71
- 45- كتاب عليّ بن جعفر الصادق عليه السلام 73
- 46- كتاب عليّ بن سُويد السائي 74
- 47- كتب عليّ بن مَهْزِيَار 75
- 48- كتاب عمّار بن موسى السابطي 77
- 49- كتاب عيص بن القاسم 79
- 50- كتاب فضالة بن أيّوب 80
- 51- كتب الفضل بن شاذان 81
- 52- كتب محمد بن أبي عُمَيْر 82
- 53- كتاب محمد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ (نوادير الحكمة) 84
- 54- كتاب محمد بن إسماعيل بن بَزِيْع 85
- 55- كتاب محمد بن الحسن بن الوليد (الجامع) 86
- 56- كتاب محمد بن عليّ الحلبي 86
- 57- كتب محمد بن عليّ بن محبوب 87
- 58- كتب معاوية بن عمّار الدهنيّ المتوفّي سنة 175 88
- 59- كتب منصور بن حازم 93
- 60- كتب موسى بن القاسم البجليّ 94
- 61- كتاب هارون بن خارجة 95
- 62- كتب هشام بن الحكم 96
- 63- كتاب هشام بن سالم و من الأصول المعتمدة كتاب هشام بن سالم، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما. 97

97	64- كتاب يحيى الأزرق
97	65- كتاب يزيد بن خليفة
98	66- كتاب يعقوب بن شعيب
99	67- كتب يعقوب بن يزيد بن حمّاد
100	68- كتب يونس بن عبد الرحمن
104	69- كتب يونس بن يعقوب
108	الفصل الثاني: في اعتبار الأصول الأربعمانية وأخذ العلماء الأحاديث منها
120	الفصل الثالث: في وجوب الاعتماد على الأصول الأربعمانية
128	الفصل الرابع: في كلمات المشايخ الثلاثة في اعتبار كتبهم الأربعة
128	1- كلام الكليني في اعتبار الكافي
131	2- كلام الصدوق في اعتبار الفقيه
133	3- كلام الشيخ في اعتبار التهذيب والاستبصار
140	الفصل الخامس: في كليات العلماء والمجتهدين في اعتبار الكتب الأربعة
166	الخاتمة: في دفع شبهات المستشكلين على الكتب الأربعة
199	تعريف مركز

الاعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الاربعة المنيعة

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: النمازي الشاهرودي، علي، 1293 - 1363.

عنوان واسم المؤلف: الاعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الاربعة المنيعة/تأليف علي النمازي الشاهرودي.

تفاصيل المنشور: قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، موسسه النشر الاسلامي، 1428 ق.= 1386 .

مواصفات المظهر: [187] ص.

الصقيع: موسسه النشر الاسلامي؛ 1109

ISBN : 17000 ريال: 7-627-470-964

ملاحظة: هذا الكتاب بالترتيب السهل لكتاب الكافي [الكليني]، التهذيب [الشيخ طوسي]، الاستبصار [الشيخ طوسي] ومن لا يحضره الفقيه [الشيخ صدوق] هو.

ملاحظة: چاپ دوم.

عنوان: كليني، محمد بن يعقوب - 329ق. . الكافي

عنوان: شيخ طوسي، محمد بن حسن، 385-460ق. تهذيب الاحكام

عنوان: شيخ طوسي، محمد بن حسن، 385 - 460 ق. الاستبصار فيما اختلف مع الاخبار

عنوان: ابن بابويه، محمد بن علي، 311 - 381ق. . من لا يحضره الفقيه

عنوان: الشيعة - المحدثين - الأسماء - القوائم

أحاديث الشيعة -- قرن 4ق.

المعرف المضاف: مجتمع معلمي مدرسة قم. دار النشر الإسلامية

ترتيب الكونجرس: BP115/ن8الف6 1386

تصنيف ديوي: 297/292

رقم الببليوغرافيا الوطنية: 3 2 9 2 4 0 2

معلومات التسجيلة البليوغرافية: سجل كامل

جمعية خيرية رقمية: مركز خدمة مدرسة إصفهان

المحرّر: محمدرضا دهقانزاد

ص: 1

إشارة

الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة

تأليف: العلامة الحجّة المحقّق الشيخ عليّ النمازيّ الشاهروديّ قدّس سرّه

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة

ص: 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل والمعطي على القليل الجزيل، ربنا الذي لا تنفذ خزائنه ولا تضيع ودائعه، وصلى الله على خير خلقه وأفضل بريته أجمعين محمد المصطفى وآله المعصومين.

أمّا بعد، فقد جاء في التوقيع الشريف لمولانا صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه «ليس لأحدٍ من موالينا التشكيك فيما يرويه عنّا تقاتنا». بهذا الحديث المبارك نشرع بمقدّمتنا المتواضعة لكتاب «الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنبوعة» للعلامة المحدّث و الرجاليّ الثبت آية الله الحاجّ الشيخ عليّ النمازيّ الشاهروديّ طاب ثراه ورضي الله عنه وأرضاه، فقد عُرف بمقامه الرفيع بين العلماء و هديه و حُسن سمته بين الناس، كما عرف بمصنّفاته القيّمة والتي منها مستدرکه على سفينة البحار والمشمّل على عشرة أجزاء ومستدرکاته على علم رجال الحديث المتضمّن ثمانية أجزاء، وهكذا مؤلّفاته الفدّة الأخرى التي ربت على العشرين مصنّفاً وفي علوم شتى.

وفي هذا الكتاب الذي بين يديك - عزيزنا القارئ الكريم - بذل المؤلف رحمة الله غاية المجهود في فصله الأول إثبات اعتبار الكتب الأربعة (الكافي، من لا يحضره الفقيه، الاستبصار، التهذيب) ما طرحه من أدلّة متعدّدة ومستمسكات متنوّعة انطلاقاً من تصحيح واعتبار الأصول الأربعمئة التي تشكّل العمود الفقري لهذه الكتب الشريفة

والتي تناول فيها شرح حال «69» شخصاً من مؤلفيها وأصولهم ابتداءً من أبان بن تغلب وانتهاءً بيونس بن يعقوب رضوان الله عليهم أجمعين، وقد جعل الفصل الثاني منه في اعتبار الأصول الأربعمائة وأخذ العلماء الأحاديث منها، وأمّا الفصل الثالث منه ففي وجوب الاعتدال على الأصول الأربعمائة، وجعل الرابع منه في كليات المشايخ الثلاثة في اعتبار كتبهم الأربعة، والفصل الأخير في كليات العلماء والمجتهدين في اعتبار الكتب الأربعة وكلماتهم في حقّ المشايخ الثلاثة، وختم كتابه الشريف بدفع شبهات المستشكلين على الكتب الأربعة ببيانٍ استدلالِيٍّ متين.

وقد أعرب عن محصّلة نظره الفاحص وبحثه الموضوعيِّ الدقيق قائلاً:

فظهر غاية الظهور اعتبار الكتب الأربعة وأمثالها وأنّها مدار مذهب الشيعة في الأعصار والأمصا. نعم، فيها أخبار لم يعمل بها الأصحاب وتركوا العمل بها الحملها على التقية، أو لعدم كونها أحوط فأعرض المشهور عنها، بل نقل الإجماعات على خلافها، فلذلك تركوها لطلب الأحرى والأحوط وعدم مخالفة المشهور. ولكن ليس لأحدٍ من المتّقين أن يقطع بعدم صدورها من الإمام عليه السّلام. - ثمّ أضاف: - ولا تنس قول مولانا الكاظم عليه السّلام: «ولا تقل لما بلغك عنّا أو نُسب إلينا: هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه، فإنّك لا تدري لم قلناه وعلى أيّ وجه وصفناه». وكن كما قال مولانا السّجاد عليه السّلام. «فإنّ وضع لك أمرٌ فاقبله، وإلّا فاسكت تسلّم». ... إلخ.

هذا، ولأهمّية الكتب الأربعة الفاتحة على ما سواها من الكتب الحديثية قامت مؤسّستنا - والحمد لله - بطبع هذا السيف القيم بعد تحقيقه على يد نجل المؤلّف صاحب الفضيلة الشيخ حسن النمازيّ وفقه الله وزاد في عزّه، سائلين الباري تعالى أن ينفع به رواد العلم وطلّابه، كما ونسأله جلّ جلاله أن يتعمّد الفقيد بواسع رحمته ويثيبه أحسن الثواب، آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: «فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ» (الزُّمَر (39): 18)

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «... لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة» (أصول الكافي: ج 90/1 ح 9).

استناداً إلى الحديث المذكور عن نبي الإسلام، وبالتوجه إلى مقام السنة وأهميتها المكونة من أقوال المعصوم عليه السلام وأفعاله و تقريراته) في التعاليم الدينية من موقع أن الوسائل وطرق انتقال هذا المحتوى القيم إلى العصور المحرومة من الوجود الظاهري للمعصوم عليه السلام كانت هي سماع الروايات المنقولة، وأن التدقيق والتأمل في نسبتها إلى المعصوم عليه السلام والتحقق من صحة إسنادها إليه وسقمها أمر طبيعي بل ضروري.

وطبعاً فإن هذا الأمر المهم الذي كان محطّ عناية المعتقدين بالسنة ومؤيديهم والأصدقاء الغافلين والمخالفين الواعين صار معرضاً للطعن والاعتراض، والآن وبمرور الزمان والابتعاد عن عصير الوجود الظاهري للنبي والأئمة المعصومين عليهم السلام فإن التوجه إلى هذه الحقيقة ومواجهة مثل هذه الظواهر تطلب طرفاً منطقيّة وعلميّة مقنعة.

وبما أن القرآن قطعيّ الصدور ويحوي آيات محكمات كثيرة تنفي بهذا الغرض فإن عرض محتوى السنة ظنيّة الصدور على القرآن هو واحد من الطرق العلميّة

والأصول الصحيحة للاطمئنان إلى صحّة إسناد السنّة إلى المعصوم و تعيين اعتباره و مقدار قيمته.

والأمر الأساس الآخر في علاج كون السنّة ظنيّة الصدور هو التحقيق في أحوال وأوضاع سلسلة الرواة والتدقيق في أسانيد الحديث و وثاقته، وهذا الأمر كان منذ القِدم مورد اهتمام المعتقدين بالسنّة والداعين إليها لإيجاد اطمئنان أكثر وردّ الاعتراضات الواردة عليها وإقناع المحقّقين بصحّتها وسلامتها.

ومن هذه النشاطات العلميّة هذا المؤلّف القيم للعالم الكبير والمحدّث الفقيه المرحوم آية الله الوالد الحاجّ الشيخ عليّ النمازيّ الشاهروديّ قدّس سرّه (1) بعنوان «الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة» حيث انهمك فيه بالبحث والتحقيق في اعتبار الكتب الأربعة وقيمتها الحديثية.

أمل أن يكون توضيح زوايا من أمثال هذه المؤلفات مفيداً للمحقّقين وإجابات مقنعة عن بعض الأسئلة المطروحة.

وقد وُفّقنا - والحمد لله - لتصحيح نسخة العلامة الوالد، ونتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من أزرنا في إنجاز هذا المشروع المبارك، سائلين الله جلّ وعلا أن يتقبّل من الجميع إنّه نعم المولى ونعم المجيب.

حسن بن عليّ النمازيّ الشاهروديّ

15 شعبان 1425 = 83 / 7 / 10 - طهران

ص: 6

1- للاطلاع على ترجمة المرحوم آية الله الوالد ومؤلفاته وخدماته العلميّة والعملية وخصوصياته الأخلاقية والعبادية يراجع الجزء الأول من «مستدرك سفينة البحار» الذي هو من تأليفات الفقيه الذي طبعت طبعته الثالثة مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قمّ المشرفة في عشرة أجزاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهله ولا إله غيره. والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين. واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد؛ فيقول الفقير إلى الله الغنيّ القدير، عليّ بن محمد بن إسماعيل النمازيّ الشاهروديّ عفي عنهم:

هذه وجيزة شريفة في اعتبار الكتب الأربعة التي عليها مدار أحكام الشريعة الإلهية ومعالم العترة الحادية. وسمّيتها «الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة» أعني:

الكافي، لثقة الإسلام والمسلمين محمد بن يعقوب الكلينيّ، المتوفّي في شعبان سنة 328 أو 329، وفي هذا العام انتهت الغيبة الصغرى لمولانا صاحب الزمان عليه السلام.

وكتاب من لا يحضره الفقيه، للثقة الأجلّ محمد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه القميّ المعروف بالصدوق، المتوفّي سنة 381.

والتهديب والاستبصار، لشيخ الطائفة الحقّة محمد بن الحسن الطوسيّ، المتوفّي سنة 460 وله 75 عاماً.

وهم المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم وألحقنا بهم مع محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم.
ويحتوي الكتاب على فصول خمسة: في الأصول، واعتبارها، والكلمات فيها، وخاتمة لدفع الشبهات.

ص: 8

الفصل الأول : في ذكر الأصول الأربعمئة و غيرها التي هي مصادر الكتب الأربعة و غيرها

إشارة

ص: 9

اعلم أنّ المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة المشهورة المذكورة أخذوا الأحاديث من الأصول الأربعمئة وغيرها، المعتمدة عند حملة الحديث التي إليها المرجع وعليها المعوّل، والمعروفة المشهورة الثابتة نسبتها إلى مؤلّفيها.

و الفرق بينهم: أنّ الكلينيّ ذكر طريقه إلى الأصول المذكورة وأورد سلسلة رجال إجازات مؤلّفيها في بداية الحديث فجعل ذلك سنداً عند المشهور - فربما كان الأصل مشتملاً على مائة حديث أو أقلّ أو أكثر من الأحكام المتفرقة، فكلّما ذكر حديثاً منه في موضعه المناسب كرّر الطريق، فربما كرّره مائة مرة أو أقلّ أو أكثر.

ولكنّ الصدوق والشيخ، ذكرا طريقها إلى أصحاب الأصول في آخر الكتاب اختصاراً، حذراً من التكرار. وسيأتي إن شاء الله نصّ كلامها قدّس سرّهما.

و واضح أنّ ذكر الطريق إلى الكتاب المعروف المشهور المعتمد ليس إلّا من باب التيمّن والتبرّك، كما صرّح به العلامة المجلسيّ وغيره، كذكرنا طريقنا إلى المشايخ الثلاثة فإنا نأخذه من الكافي وغيره.

1- كتاب أبان بن تغلب

و من الأصول المعتمدة كتاب أبان بن تغلب، الثقة الجليل من أصحاب السجّاد و الباقر و الصادق صلوات الله و سلامه عليهم

فطريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن زرارة؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 140.

و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عنه؛ كما في باب من أوصى بجزء من ماله.

و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عنه؛ كما في باب فرض العلم.

و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عنه؛ كما في باب المدبّر.

و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ صاحب الكلل، عنه؛ كما في باب حقّ المؤمن على أخيه.

و غير ذلك ممّا تركناه اختصاراً.

وقد أورد الأردبيليّ جملة منها في جامع الرواة.

و طريق الصدوق إليه:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب، عن أبي عليّ صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب .

و طرق الشيخ إليه كثيرة. فمن أراد راجع الفهرست و غيره.

و وصل كتابه إلى ابن إدريس فاستطرف منه في آخر السرائر.

و من الأصول المعتمدة كتاب أبان بن عثمان الأحمر، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليها

فقد ينقل الكليني عن أصل أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام؛ كما في الكافي كتاب الحج ص 209.

وقد يقول: أبان بن عثمان، عن عقبه، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ كما في كتاب الجنائز ص 133.

وقد يذكر الطريق فيقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن علي الحلبي؛ كما في كتاب الإيمان من الكافي ص 7.

وقد يقول: أبو علي الأشعري و محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة؛ كما في كتاب الإيمان ص 6.

وقد يقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن مروان، جميعاً عن أبان بن عثمان؛ كما في الكافي كتاب الإيمان ص 17.

وقد يقول: الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد الزياتي، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن أبي حمزة؛ كما في كتاب الإيمان ص 18 و 22.

وقد يقول: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار؛ كما في كتاب الإيمان ص 18.

وقد يقول: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد و عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير؛ كما في كتاب الإيمان ص 25.

وقد يقول الكليني: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد،

عن أبان بن عثمان؛ كما في كتاب الجنائز ص 133 و 146 و 153 و 157 و 170 و 200 و 211 و 216.

وقد يقول: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عنه؛ كما فيه ص 175 و 180 و 200 و 241 .

وقد يقول: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان؛ كما فيه ص 146 و 179 و 194.

ويظهر من النجاشي أنّ ابن فضال روى عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان بكتابه. وروى أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان بكتبه.

وطريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد و أيوب بن نوح و إبراهيم بن هاشم و محمد بن عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان الأحمر.

وطرق الشيخ إليه كثيرة - كما في الفهرست وغيره - بعضها يصل إلى ابن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن أحمد البنظي، عنه.

وبعضها يصل إلى أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد البنظي، عنه.

3- كتاب نوادر إبراهيم بن عبد الحميد

و من الأصول المعتمدة كتاب نوادر إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي، من ثقات أصحاب مولانا الصادق و الكاظم صلوات الله عليها

رواه عنه جماعة، منهم: جعفر بن عبدالله المحمدي، عن محمد بن أبي عمير،

عن إبراهيم بن عبد الحميد به.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست :-

المفيد و الحسين بن عبيد الله، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير و صفوان، عنه.

و للصدوق طريقان - كما في آخر الفقيه :-

أبو، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عنه.

و محمد بن الحسن (يعني ابن الوليد) عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الحميد

و أمّا الكليني، فقد ينقل الحديث من كتابه بدون ذكر الطريق؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 466.

وقد يقول: ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد؛ كما في الكافي باب من شهد ثم رجع، من كتاب الشهادات و كتاب الدعاء ص 489.

وقد يقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد؛ كما فيه باب القرض و باب الحلال.

وقد يروي عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عنه : كما في كتاب المعيشة ص 210 .

وقد يجمع بينهما فيقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عنه؛ كما في كتاب العشرة ص 662 و باب الخضاب من كتاب الزي و التجمل و باب الرمان من كتاب الأطعمة و باب تحليل الميت و باب إدخال السرور على المؤمنين.

وقد يقول: أحمد، عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبد الحميد؛ كما في كتاب الطهارة ص 55.

ص: 15

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلّي بن إبراهيم جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن عبيدالله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد؛ كما في الكافي 534/6.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عنه، عنه؛ كما فيه ص 540.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عنه، عنه، عنه؛ كما فيه ص 366 .

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عنه، عنه، عنه؛ كما فيه ص

253.

وقد يقول: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبار، عن عبيد الله الدهقان، عنه، عنه؛ كما في الكافي 6/331.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعريّ، عن الدهقان، عنه، عنه؛ كما في الكافي 1/23.

4- كتاب أبي أيوب الخزاز

و من الأصول المعتمدة كتاب أبي أيوب الخزاز، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله و سلامه عليهما.

و طريق الكلينيّ إليه:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز؛ كما في كتاب الحجّ من الكافي ص 525.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز؛ كما فيه كتاب الطهارة ص 2.

وقد يذكر واحداً منهم، عنه، عنه؛ كما فيه 523/2 .

ص: 16

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب؛ كما فيه كتاب الطهارة ص 29.

و طريق النجاشي إلى كتابه:

محمد بن عليّ، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى. عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب بكتابه.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه :-

محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في فهرست :-

أبو الحسين بن أبي جيد، عن ابن الوليد، و الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصّفا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز.

5 - كتاب أبي بصير

و من الأصول المعتمدة كتاب أبي بصير الثقة الجليل المرجع الدينيّ بأمر الإمام الصادق عليه السّلام.

فقد يروي الكلينيّ كتابه و يأخذ الحديث منه فيقول: و روى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام. و ينقل آداب الدخول في المسجد الحرام؛ كما في الكافي كتاب الحجّ ج 402/4 .

وقد ينقل عن أبان، عن أبي بصير؛ كما فيه ص 209.

وقد يقول: و في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام؛ كما في كتاب الحجّ منه ص 403، و آداب الإحرام؛ كما فيه ص 454 و كتاب الصلاة ص 490 .

ص: 17

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام؛ كما في كتاب الحجّ ص 210.

وقد يفصّل لها ويقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد و الحسين بن محمد، عن عبد و يه بن عامر جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن الباقر و الصادق صلوات الله عليها؛ كما في كتاب الحجّ ص 207.

وقد يذكر طريقه الآخر ويقول: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير؛ كما فيه كتاب الصلاة ص 281.

وقد يقول: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي بصير؛ كما فيه كتاب الجنائز ص 241.

6- كتاب أبي الصباح الكناني

و من الأصول المعتمدة كتاب أبي الصباح الكناني، الثقة الجليل من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم صلوات الله و سلامه عليهم.

فطريق الكلينيّ إليه:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني: كما في الكافي كتاب الإيمان ص 33.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح؛ كما في كتاب الإيمان ص 26.

و طريق الشيخ يصل إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع و ابن فضال، عنه، عنه.

و يظهر من النجاشي أنّه روى محمد بن بكر و الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن أبي الصباح بكتابه.

ص: 18

و من الأصول المشهورة المعتمدة كتب أبي هاشم الجعفريّ داود بن القاسم، الثقة الجليل عظيم الشأن و المنزلة عند خمسة من أئمة الهدى آخرهم الحجّة المنتظر صلوات الله عليهم أجمعين.

كانت عند الكلينيّ يأخذ الأحاديث منها. و طرقه إليها كثيرة:

منها: عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن أبي هاشم الجعفريّ؛ كما في باب معاني الأسماء ص 118.

ومنها: عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد - و لقبه شباب الصيرفيّ - عن داود بن القاسم الجعفريّ؛ كما في باب تأويل «الصّمّد».

وقد يختصره ويقول: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن داود بن القاسم الجعفريّ؛ كما في باب مولد أبي جعفر الثاني عليه السّلام و باب الصلاة في السفينة.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي هاشم الجعفريّ؛ كما في باب إبطال الرؤية.

وقد يقول: عليّ بن محمّد، عن إسحاق بن محمّد، عن أبي هاشم الجعفريّ؛ كما في باب النصّ على أبي محمّد العسكريّ عليه السّلام.

وقد يقول: عليّ بن محمّد، عمّن ذكره، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن داود بن القاسم الجعفريّ؛ كما في باب النهي عن الاسم.

وقد يقول: إسحاق، عن أبي هاشم الجعفريّ؛ كما في باب مولد أبي محمّد العسكريّ عليه السّلام مكرراً.

وقد يقول: عليّ، عن أبي أحمد بن راشد، عن أبي هاشم الجعفريّ؛ كما في باب مولد أبي محمّد الحسن العسكريّ عليه السّلام.

وقد يقول: محمّد بن أبي عبدالله و عليّ بن محمّد، عن إسحاق بن محمّد النخعيّ،

عن أبي هاشم الجعفري؛ كما في باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل.

وقد يقول: محمد بن أبي عبدالله رفعه إلى أبي هاشم الجعفري؛ كما في باب معاني الأسماء.

وقد يقول: محمد بن أبي عبدالله، عمّن ذكره، عن محمد بن عيسى، عن داود بن القاسم أبيهاشم؛ كما في باب إبطال الرؤية.

وقد يقول: أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عنه؛ كما في باب مولد الإمام الجواد عليه السلام.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عنه؛ كما في باب النص على صاحب الدار عليه السلام.

وقد يقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه؛ كما في التهذيب في الأبواب المتعددة.

وطريق الصدوق إليه:

ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عنه، عن الرضا عليه السلام؛ كما في التوحيد حديث نفي الرؤية.

وقال الشيخ في الفهرست بعد عنوانه: له كتاب أخبرنا به عدة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه.

وروى الحسين بن روح، عن محمد بن زياد، عنه؛ كما في التهذيب، كتاب المزار.

وروى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه؛ كما في التهذيب في مواضع متعددة.

8- كتاب أحمد بن عبدالله بن خاتبة

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتاب أحمد بن عبد الله بن خاتبة، فإنه عرض كتابه هذا على مولانا أبي محمد العسكري عليه السلام، فقرأه وقال: «صحيح فاعملوا به»؛ كما نقله في مستدرک الوسائل 183/3 حديث 32 عن السيد ابن طاوس، عن سعد بن عبدالله الأشعري. ونقله غيره أيضاً.

أقول: كتابه هو كتاب التأديب. و هو كتاب يوم و ليلة.

أقول: هو ثقة جليل من غلمان يونس بن عبدالرحمن.

ولأحمد هذا مكاتبة إلى مولانا الرضا عليه السلام .

وقد يقال له: أحمد بن عبدالله الكرخي. و هذا متّحد مع أحمد بن عبد الله بن مهران بن خانبة.

وقد يقال له: أحمد بن عبدربه بن خانبة الكرخي.

وروى عنه في الكافي و التهذيب؛ كما في جامع الرواة.

9- كتاب أحمد بن محمّد بن خالد البرقي. (المحاسن)

و من الكتب و الأصول المشهورة المعتمدة كتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبدالله محمّد بن خالد البرقي. و هو الثقة الجليل المعتمد من أصحاب المواد و الهادي صلوات الله عليهما.

صرّح الصدوق في أوّل الفقيه باسمه و بصحّته.

كان عند المشايخ الثلاثة. و روى عنه في كتبهم الأربعة. و وصل إلينا مطبوعاً في عصرنا.

فطريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه و محمّد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنها، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي.

و طريق الشيخ إليه - كما في آخر التهذيب -:

محمّد بن يعقوب الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد.

وله طرق أخرى إليه؛ كما في الفهرست.

و طريق الكليني في الكافي إليه - كما عرفت -:

عدّة من أصحابنا، عنه؛ كما في الكافي 1/ 85 و 82 و 81 و 74 و 88 و 89 و 92

و 93 و 110 و 46 و 123 و 129 و 134 و 141 و 158 و 169 و 171. وغير ذلك كثير كثير.

وقد يذكر واحداً منهم؛ كافيه 1/133.

10- كتب أحمد بن محمد البرزنجي.

و من الأصول المعروفة المعتمدة كتب أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزنجي، الثقة الجليل من أصحاب الرضا و الجواد صلوات الله عليهما. المتوفى سنة 221.

وقد يروي الكليني من كتابه بدون ذكر الطريق إليه؛ كما في الكافي كتاب الحجج ج 387/4 و 507 و 509.

و طريق الكليني إليه:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ كما فيه كتاب الحجج ص 389 و 400 و كتاب الزكاة ص 55.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ كما في كتاب الحجج ص 390 و 392 و 393 و 410 و 420 و 424 و 427 و 428 و 438 و 439 و 460 و 472 و 474 و 477 و 478 و 483 و 502 و 503 و 504 و 509 و 512 و 527 و 533. وغير ذلك كثير.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد البرزنجي؛ كما في كتاب الإيمان ص 55 و 58.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ كما في الكافي كتاب الحجج ص 405 و كتاب الصيام ص 69.

وقد يقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ كما في كتاب الحجج ص 436.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين و عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

زياد جميعاً، عن ابن أبي نصر؛ كما في كتاب الحجّ ص 471.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي نصر؛ كما فيه كتاب الزكاة ص 43 .

وقد يقول: عليّ بن محمد و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ كما فيه كتاب الطهارة ص 27.

الثلاثة المذكورون في بداية هذا السند هم داخلون في العدة، كما في ص 30.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ كافيّه ص 30.

وقد يختصر و يقول: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر؛ كافيّه كتاب الطهارة ص 42.

وقد يختصره و يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السّلام؛ كما فيه 52/2 كتاب الإيمان.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه و محمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً. عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ.

قال النجاشي في رجاله: و له كتب.

منها: الجامع، قرأناه على أبي عبدالله الحسين بن عبيدالله (يعني الغضائريّ). قال: قرأته على أبي غالب أحمد بن محمد الزّراريّ قال: حدّثني به خال أبي محمد بن جعفر و عمّ أبي عليّ بن سليمان قالوا: حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عنه به.

و له طريقان آخران إلى كتابه النوادر.

وصريحه أنّ كتابه كان عنده، قرأه على شيخه.

وقال الشيخ في الفهرست:

ص: 23

أخبرنا به (يعنى بكتابه) عدّة من أصحابنا منهم الشيخ المفيد و الحسين بن عبيد الله و أحمد بن عبدون و غيرهم، عن أحمد بن محمّد بن [محمّد بن] سلمان الزراريّ. و ساقه مثله.

ثمّ قال: و أخبرنا به أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و محمّد بن عبد الحميد العطار جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

و روى في التهذيب (ط قديم) 377/2 و 378 من كتاب أحمد البزنطيّ من دون ذكر طريق.

11- كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى

و من الأصول المعتمدة التي كانت عند المشايخ الثلاثة، يأخذون منها الحديث و يذكرونها في الكتب هو كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، من أصحاب الرضا و الجواد و الهادي عليه السّلام . و هو ثقة جليل بالاتفاق .

أمّا الصدوق، فقد صرّح في أوّل كتابه الفقيه بأنّه أخذ الحديث منه. و عدّه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل و إليها المرجع .

و ذكر طريقه إليه في آخر كتابه فقال: و ما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ، فقد روّيته عن أبي و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ القميّ.

و قال النجاشي: بعد ترجمته و ذكر أسماء كتبه: أخبرنا بكتبه الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله و أبو عبدالله بن شاذان قالاً: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى قال : حدّثنا سعد بن عبدالله، عنه بها.

قال النجاشي: قال لي أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح: أخبرنا بها أبو الحسن بن داود، عن محمّد بن يعقوب. و ذكر عدّته؛ كما يأتي في طريق الكلينيّ قريباً.

وأما طريق الشيخ في التهذيب والاستبصار - كما في آخر التهذيب والاستبصار - : روى عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

قال الشيخ في آخر كتابه: وما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخذته من نوادره، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله (يعني الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم، عن الحسن بن حمزة العلويّ ومحمد بن الحسين البزوفريّ جميعاً، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

أقول: ولا تغفل عن قوله: أخذته من نوادره.

قال: وأخبرني أيضا الحسين بن عبيدالله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

ومثله بعينه في آخر الاستبصار.

والشيخ في كتابه قد أكثر من الرواية عنه في كلّ الأبواب.

وأما طريق الكلينيّ إلى كتاب أحمد بن محمد بن عيسى قال: عدّة من أصحابنا. عن أحمد بن محمد بن عيسى.

والمراد بالعدّة كما نقله النجاشي عن الكلينيّ أنّه قال: كلّ ما كان في كتابي عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، فهم: محمد بن يحيى وعليّ بن موسى الكُميدانيّ وداود بن كورة وأحمد بن إدريس وعليّ بن إبراهيم بن هاشم.

وروى الكلينيّ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ كما في الكافي باب فضل الصدقة. وكذا باب الصدقة تدفع البلاء و باب صدقة الليل ص 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 15 و 16 و 17 مكرراً و 19 و 20 و 22 و 25 و 27 و 29 و 30 و 32 مكرراً و 35 و 37 و 38 و 43 و 44. وغير ذلك كثير.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ كما في كتاب الزكاة ص 8 و 14 و 26 و 31 و 33 و 42 و كتاب الحجّ ص 405 و 413 و 445 و 476 و 580.

ص: 25

وقد يروي الكليني عن أحمد بن محمد بدون ذكر الطريق؛ كما في كتاب الزكاة ص 14 مكرراً و 30 و كتاب الحج ص 351 و 408 مكرراً و 414 و 419 و 429 و 432 و 434 و 443 و 446 و 468 و 474 مكرراً و 476 و 482 مكرراً و 486 و 503 و 507 و 513 و 520 و 526 و 529 مكرراً حديث 5 - 11 و 543 و 547 و 548 مكرراً و 554 و 556 و 557 و 588 و 177 و كتاب الطهارة ص 23.

ويمكن أن يكون المراد بـ«أحمد بن محمد» في هذه الأسانيد: أحمد بن محمد بن عيسى. ويمكن أن يكون أحمد بن محمد بن خالد أو أحمد بن محمد بن أبي نصر. وكلهم ثقات أثبات أجلاء بالاتفاق.

12- كتاب إسحاق بن عمار

و من الأصول المعروفة أصل إسحاق بن عمار، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله و سلامه عليهما.

قال النجاشي: يرويه عنه عدّة من أصحابنا. و ذكر طريقاً واحداً.

وقال العلامة النوري في المستدرک في حقّه: من شيوخ أصحابنا الثقات و من أرباب الأصول المعروفة. انتهى.

يأخذ منه الكليني في كتابه الكافي. و طريقه إليه؛ كما في الكافي كتاب الحج ص 360 و 377:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار. و مثل ذلك فيه ص 394 و 418 و 421 و 422 و 424 و 442 و 450 و 457 و 460 و 470 و 471 و 485 و 488 و 511 و 514. و غير ذلك. و كتاب الصيام ص 46 و 174.

و مثل ذلك طريق الشيخ في الاستبصار إليه؛ كافي 204/4 .

وقد يقول: صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار؛ كما في الكافي

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس. عن إسحاق بن عمّار؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص 30 و 33.

وقد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار؛ كما في كتاب الطهارة ص 38.
و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه :-

أبوه رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار.

13- كتاب إسحاق بن محمّد النخعي

و من الأصول المعتمدة كتاب إسحاق بن محمّد النخعي.

أخذ الكلينيّ منه أخباراً في ميلاد الحسن العسكري عليه السّلام .

و طريقه إليه:

عليّ بن محمّد و محمّد بن أبي عبدالله؛ كما في الكافي باب ميلاد أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السّلام ح 9 - 22.

14- كتاب إسماعيل بن أبي زياد السّكوني

و من الأصول المعتمدة كتاب إسماعيل بن أبي زياد السّكوني من أصحاب الصادق عليه السّلام. كان عند المشايخ يأخذون منه و ينقلونه في الكتب الأربعة.

فطريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكوني: كما ترى في الكافي كثيراً أكثر من مائة.

منها: كتاب الكافي كتاب الإيمان ص 79 و 47 و 54 و 56 و 81. و غير ذلك كثيراً.

ص: 27

وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه، و الشيخ في التهذيب عن أصله كثيراً.

و طريق النجاشي إليه:

أحمد بن علي بن نوح، عن الحسن بن حمزة، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني.

و طريق الصدوق إليه:

أبوه و محمد بن الحسن (رضي الله عنه)، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن السكوني.

و كذا في العلل.

و طريق الشيخ إلى كتبه - كما في الفهرست -:

ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عنه.

و الحسين بن عبدالله، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني .

15- كتاب إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي.

و من الأصول المعتمدة كتاب إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

و طريق الكليني إليه:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص 25 و غيره.

16- كتاب جعفر بن بشير البجلي.

و من الأصول المشهورة المعتمدة كتاب جعفر بن بشير البجلي، الثقة الجليل من

ص: 28

أصحاب الرضا صلوات الله عليه. المتوفى سنة 208.

كان عند المشايخ الثلاثة ينقلون منه في كتبهم الأربعة.

فطريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبو، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست ص 68 -:

ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار والحسن بن مئيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عنه.

و طريق الكليني إليه:

علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير؛ كما في الكافي باب فرض طاعة الأئمة ص 187، و كذا ص 255 باب أن الأئمة يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء، و كذا في باب ما نص الله عز وجل ورسوله على الأئمة صلوات الله عليهم ص 289، و كذا في 35/3.

و علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عنه؛ كما في الكافي باب ما نص الله ورسوله على الأئمة ص 296.

و الآخر: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر بن بشير؛ كما في الكافي كتاب الحج باب الرجل يستدين ويحج.

و الآخر: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن موسى بن عمر (يعني عمر بن يزيد)، عن جعفر بن بشير؛ كما في باب الشواهد من كتاب الأطعمة.

و الآخر: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن بشير؛ كما في باب تشييد البناء من كتاب الزي والتجمل.

و الآخر: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير؛ كما في ج 3 كتاب الصلاة ص 298 و 321.

ص: 29

و من الأصول المعتمدة كتاب جميل بن دَرَّاج من فقهاء أجلاء الثقات من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

كان عند المشايخ، و وصل إلى ابن إدريس فاستطرف منه في آخر السرائر.

و الطرق إليه كثيرة. قرأه النجاشي على الحسين بن عبدالله، عن أحمد بن محمد الزُّراري، عن جدّه، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل.

و كتابه المشترك بينه و بين محمّد بن حُمران، رواه الحسن بن عليّ بن بنت إلياس عنهما به.

و كتابه المشترك بينه و بين مُرازم بن حكيم، قال النجاشي: أخبرنا الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عنها. انتهى.

و أمّا الشيخ في الفهرست ص 69 قال: جميل بن دَرَّاج له أصل. و هو ثقة. أخبرنا به الحسين بن عبيدالله، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير و صفوان، عن جميل بن دَرَّاج انتهى.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عنه.

فتحصّل ممّا ذكرنا و يأتي في طرق الكلينيّ إليه أنّ رواة كتبه هم: ابن أبي عمير و صفوان و عليّ بن حديد و الحسن بن عليّ بن بنت إلياس و عبدالله بن المغيرة.

و يروي جميل عن زرارة و غيره.

و كانت الكتب عند الكلينيّ و طريقه إليها هذا:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل و محمّد بن إسماعيل، عن

الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن زرارة؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 347 و كتاب النكاح ص 428 و كتاب العلم ص 47.

وقد يختصره ويقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن زرارة؛ كما في كتاب الصلاة ص 364 و 410 و 419 و 432 و 487 و كتاب الزكاة ص 546 و كتاب الطهارة ص 77 و باب ذمّ الدنيا. وغير ذلك كثير.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج؛ كما في كتاب الطهارة ص 5 و 21 و 39 و 45 و 50 و 52 و 152 و 154 و كتاب الشهادات ص 283 و 384 و كتاب الإيمان ص 26. وغير ذلك كثير .

وقد يقول ويختصره: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل؛ كما في كتاب الصلاة ص 381 و باب فرض العلم.

وله إليه طريق آخر وهو:

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل؛ كما في كتاب الإيمان ص 38. وغيره.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 375 و 377 و 378 و 384 و 395 و كتاب الزكاة ص 518 و كتاب الطهارة ص 41 و 238 .

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 419 و 425 و كتاب الطهارة ص 58.

18- كتاب حريز بن عبدالله

و من الأصول المعتمدة كتاب حريز بن عبدالله السجستاني.

نقل منه الصدوق في الفقيه؛ كما صرح به في أوّله. و عدّه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع. و بقي إلى زمن ابن إدريس فاستطرف منه في

آخر السرائر.

وله كتب. منها: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام.

رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز.

ونقل كتابه أيضاً ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز.

وكان حريز قد أكثر الرواية عن زرارة و محمد بن مسلم وغيرهما.

وكان هذا الكتاب عند الكليني كما هو الظاهر. كيف لا؟ وقد وقعت هذه الكتب إلى الصدوق و من تأخر عنه بواسطة مشايخ الكليني كما
ذُكر؟!

وقد يروي الشيخ في التهذيب من كتاب حريز؛ كما في أبواب الزيادات من كتاب الطهارة.

وبالجملة قد ينقل الكليني من أصل كتابه بدون ذكر الطريق فيقول: حريز، عن زرارة؛ كما في كتاب الزكاة ص 510.

وقد يقول: حماد، عن حريز، عن زرارة، في أربعة مواضع ففي كتاب الصلاة ص 272 و 352 و 372 و 418 و 464 و كتاب الزكاة ص
530 و 531.

وقد يقول: حماد بن عيسى، عن حريز؛ كما في كتاب الزكاة ص 518 و 524 و 538 و 541 مكرراً و 546، و كتاب الجنائز ص 179.

وقد يذكر طريقه إلى كتابه - أي كتاب حريز - فيقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن
محمد بن عيسى، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة...؛ كما في الكافي كتاب
الصلاة ص 271 باب فرض الصلاة. و مثل ذلك فيه ص 336 و 335 و 435 و 436.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، و علي بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن
حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ كما في كتاب الحيض ص 99.

ص: 32

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ كما في كتاب الصلاة ص 291 و 299 و 350 و 351 و 358 و 363 و 372 و 378 و 382 و 393 و 418 و 419 و 463 و كتاب الطهارة ص 25 و 27 و 30 و 33 و 34 و 50 و 63. وغير ذلك كثير.

وقد يختصره ويقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ كما فيه كتاب الصلاة ص 279 و 288 و 298 و 300 و 303 و 309 و 310 و 320 و 333 و 341 و 342 و 243 و كتاب الزكاة ص 525 و 526. وغير ذلك كثير.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وأحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز؛ كما في كتاب الصلاة ص 458.

أقول: عليّ بن إبراهيم و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس من العدة الذين قال: عدة من أصحابنا.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و عبدالله بن الصّلت جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ كما في الكافي كتاب الإيمان ص 18.

وقد يكتفي بذكر بعض الرواة، فيقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 274 و 285 و 305 و 336 و 338 و 367 و 387 و 392 و 410.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة؛ كما في كتاب الصلاة ص 319.

وقد يقول: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ كما في كتاب الصلاة ص 303 و 319 و 334 و 340 و 347.

ص: 33

و للصدوق إليه طريقان - كما في آخر الفقيه -:

محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز .

وأبوه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز.

وله طريق آخر يأتي إن شاء الله ضمن كتاب زرارة.

و طريق الشيخ إليه؛ كما في فهرست بعد أن قال: له كتب.

منها: كتاب الصلاة، و كتاب الزكاة، و كتاب الصوم، و كتاب النوادر، قال: تعدّ كلّها في الأصول. أخبرنا بجميع كتبه و رواياته الشيخ المفيد... ثم ذكر طرقه الثلاثة:

الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن جعفر بن محمد العلويّ، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز.

وجماعة، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس و علي بن موسى بن جعفر الكُمندانّي كلّهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد و علي بن حديد و عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز.

و الحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز.

و يظهر من النجاشي أنّه قرأ عبيد الله بن أحمد بن نهيك كتاب حريز على ابن أبي عمير، و ابن أبي عمير قرأه على حماد، و هو قرأه على حريز.

و يظهر أيضاً نقل علي بن مهزيار في سنة 229 عن حماد، عن حريز كتاب نوادره.

فقد ظهر ممّا تقدّم صحّة الطريق فما رواه الكلينيّ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة و الفضيل - كما في كتاب الصلاة ص 294 - و إن لم يذكر ابن أبي عمير في أسناد ما تقدّم.

و كذا الكلام في طريقه الآخر حيث قال: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام؛ كما في كتاب الصلاة ص 280.

19- كتاب الحسن بن عباس الرازي

و من الأصول المعتمدة كتاب إنا أنزلناه في ليلة القدر للحسن بن عباس بن الحريش الرازي من أصحاب مولانا الجواد عليه السلام.

رواه أحمد بن محمد بن يحيى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عنه.

و طريق الكليني إليه:

محمد بن أبي عبدالله و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الحريش؛ كما في الكافي باب شأن «إنا أنزلناه»، و تفسيره.

و أثبتنا في رجالنا حسنه و كماله، و كذا في مستدرک السفينة (ط 1) 346/2.

20- كتب الحسن بن علي بن فضال

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب الحسن بن علي بن فضال التيملي، الثقة الجليل من أصحاب الرضا صلوات الله عليه. المتوفى سنة 224.

كانت عند المشايخ ينقلون منها في الكتب الأربعة وغيرها.

و قال الإمام عليه السلام في حق كتبهم: «خذوا بما رووا، و ذروا ما رأوا».

طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال.

وله طريق آخر - كما في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ص 44 و 45 -:

ص: 35

محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه. و مثل ذلك فيه ص 53 و 73 و 77 و 96 و 97 و 104 و 115.

وقد يقول الصدوق: محمد بن بكران النقاش، عن أحمد بن محمد الهمداني، عنه، عن أبيه؛ كما فيه ص 106.

وروى كتبه القميين عن ابنه علي؛ كما قاله النجاشي.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست ص 73-:

عدّة من أصحابنا، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله و الحميري، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال.

قال: و أخبرنا ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال.

و طريق الكليني إليه:

أبوعلي الأشعري (أحمد بن إدريس)، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال؛ كما في الكافي باب لباس المعصفر من كتاب الزي و باب حقّ المؤمن على أخيه.

و في كتاب الزي و التجميل باب الكتان: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، و أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن ابن فضال.

وقد يختصره فيقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال؛ كما في باب الكحل منه. و في

. 52/3

و أيضاً: سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علي بن فضال؛ كما فيه باب السلم في الطعام.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال؛ كما في باب صلة الرحم ص 156 و باب التواضع ص 123 و باب سلامة الدين ص 216.

ص: 36

و من الثقات الأجلاء الكبار الحسن بن محبوب السَّرَاد - ويقال له: الزَّرَاد - من أصحاب الكاظم و الرضا عليهم السَّلَام.

روى عن ستين رجلاً من أصحاب الصادق عليه السَّلَام. و يعدّ من الأركان الأربعة. و له كتب كثيرة رواها أحمد بن محمد بن عيسى وغيره. و وصلت إلى ابن إدريس فاستطرف منها في آخر السرائر. و إلى الطبرسي في مكارم الأخلاق و أخذ الحديث منه.

و طريق الشيخ إليه و إلى كتبه و رواياته:

عدّة من أصحابنا، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق و معاوية بن حكيم و أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

و له طرق آخر إليها ذكرها في الفهرست:

منها: ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد و معاوية بن حكيم و الهيثم بن أبي مسروق كلّهم، عن الحسن بن محبوب.

و كانت كتبه و مصنفاته عند الشيخ و أخذ الحديث منها؛ كما صرّح به في آخر الاستبصار.

وكان الشيخ في كتابه يأخذ الأحاديث من الأصول. و في آخرهما ذكر طرقه إليها.

و من طرقه إليها: الشيخ المفيد و الحسين بن عبيد الله و أحمد بن عبدون، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه :-

محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري و سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

و هذه الكتب كانت عند الكليني.

وكيف يعقل أن تكون عند الشيخ و يأخذ الأحاديث في كتابيه منها - كما صرّح به في آخر الاستبصار - و لا تكون عند الكليني؟ مع قرب زمان الكليني إلى الأصول و وصول هذه الأصول إليهم بواسطة مشايخ الكليني؟

ويشهد على ذلك نقله عن ابن محبوب من دون ذكر طريق؛ كما في موارد كثيرة.

منها: في باب الحبّ في الله مكرراً و باب الصدق و باب حسن البشر و كتاب الحيض ص 103 مكرراً و 108 و باب مولد النبي صلّى الله عليه و آله و كتاب الروضة كثيراً و كتاب الشهادات ص 384 و كتاب الإيمان ص 57.

و طريقه إليه كثيرة قد يذكر عدّة منهم و قد يذكر بعضهم و قد يفصل و يختصر. فيقول في بعض المواضع:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً، عن الحسن بن محبوب؛ كما في كتاب الإيمان ص 49 و 50.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الجنائز ص 236.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و أحمد بن محمّد بن خالد و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب؛ كما في باب الحبّ في الله.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن محبوب؛ كما في باب حسن الخلق و باب ثواب المرض و باب أنّ السكينة هي الإيمان .

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما فيه باب الحياء و باب ثواب المرض و باب ثواب عيادة المريض و باب غسل الميت و باب التحنيط و غيره.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً، عن

ابن محبوب؛ كما فيه كتاب الزكاة ص 497.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب؛ كما فيه كتاب الصلاة ص 481، وكتاب الطهارة ص 64 و 71 و 108 و 113.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الجنائز ص 138 و 166 و 173 و 184 و 188 و 254 وكتاب الإيمان ص 57.

وقد يقول: عليّ بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما فيه كتاب الصلاة ص 376.

وقد يقول: سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الجنائز ص 158.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان؛ كما في باب الصبغة هي الإسلام.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب؛ كما فيه باب الاهتمام بأمر المسلمين و باب القناعة و باب القبلة و باب ذم الدنيا و باب الرفق و باب المداراة و باب الصمت و باب الصدق و باب حسن الخلق و كتاب الصلاة ص 395 و 409 و كتاب الزكاة ص 519 و 524 و 547 و 548. وغير

ذلك كثير.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب؛ كما في باب ذم الدنيا ح 6 و 21 و باب حسن البشر و كتاب الصلاة ص 411 و 270. وغير ذلك كثير.

وقد يقول: محمد بن الحسن و عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الصلاة ص 391 و 412 و 279.

وقد يقول: محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الطهارة ص 26.

وقد يقول: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الصلاة ص 265.

ص: 39

وقد يقول: محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الصلاة ص 398 وكتاب الزكاة ص 505.

وقد يقول: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الصلاة ص 449.

22- كتاب الحسين بن أبي غندر الكوفي

و من الأصول المعتمدة أصل الحسين بن أبي غندر الكوفي.

كان الشيخ في كتابيه التهذيبيين يأخذ الأحاديث منه.

فطريقه إليه - كما في الفهرست ص 84:-

الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان، عن عليّ بن حبشي، عن العباس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عنه.

و أبلغ أحاديثه إلى 18 رواية.

و روى الشيخ أصله بهذا الإسناد عنه في أماليه 279/2 عنه، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: «كمال المؤمن في ثلاث...»

و طريق النجاشي إلى كتابه:

أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عنه به .

23- كتب الحسين بن سعيد الأهوازي

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب الحسين بن سعيد الأهوازي من أصحاب الرضا و الجواد و الهادي صلوات الله عليهم. و هو الثقة الجليل المعتمد.

و كتبه معتمدة قد نقل عنها المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة أكثر من أن تحصى. فما من ورقة غالباً إلا ولهم عنه روايات.

و الطرق إليه كثيرة:

منها - كما ذكره النجاشي - : ما أخبرنا به الشيخ الفاضل أبو عبدالله الحسين بن

علي بن سفيان البرزوقي، عن أبي علي الأشعري أحمد بن إدريس القمي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد بكتبه الثلاثين.

ومنها: أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي، عن أبيه و عبد الله بن جعفر الحميري و سعد بن عبد الله جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عنه بكتبه.

ومنها: محمد بن أحمد الصفواني، عن محمد بن جعفر بن بطة المؤدب، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن الحسين بكتبه جميعاً. إلى غير ذلك مما ذكره النجاشي .

و طريق الكليني إليه:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ كما في كتاب الطهارة ص 4 و 6 و 14 و 16 و 32 و 45 و 52.

قد يذكر واحداً من العدة ويقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ كما في كتاب الطهارة ص 7 و 50 و 51 و 59 و 109. وغير ذلك كثير.

وقد يذكر اثنين منهم فيقول: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد و أبي داود جميعاً، عن الحسين؛ كما فيه كتاب الطهارة ص 19 و 21 و 26 و 35 و 37 و 44 .

وفيه قال: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى و أبي داود .. و ص 97 و 99.

وقد يختصر و يقول: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن؛ كما في كتاب الطهارة ص 49 و 51 و 265 و 304.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن سعيد؛ كما في كتاب الطهارة ص 54.

و للصدوق إليه طريقان:

محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

ص: 41

و الثاني: أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد.

و عدّ الصدوق في أول فقيه كتبه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإيها المرجع.

و للشيخ في آخر التهذيب إليه طرق متعدّدة.

منها: الشيخ المفيد و الحسين بن عبيد الله و أحمد بن عبدون كلّهم، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

قال: ورواه أيضاً محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن بن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد.

و قال الشيخ: و ما ذكرته عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة و فضالة بن أيّوب و النضر بن سويد و صفوان بن يحيى، فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد، عنهم.

و مثل ذلك في آخر الاستبصار.

26- كتاب حمّاد بن عثمان

و من الأصول المعتمدة كتاب حمّاد بن عثمان الرواسيّ الناب، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا صلوات الله عليهم. مات سنة 190 و قيل: 209.

طريق الكلينيّ إليه:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 110.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن

ص: 42

الحلبّي؛ كما فيه كتاب الصيام ص 121 و 125.

وقد يقول: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن حمّاد بن عثمان؛ كما فيه كتاب الصيام ص 129 و كتاب الطهارة ص 11 و 14 و 23 و 35.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عثمان؛ كما في كتاب الإيمان ص 27. و طريق الصدوق إليه - كما في الفقيه -:

أبوه، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان. و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست -:

جماعة عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ، عن محمّد بن الوليد الخزاز، عن حمّاد بن عثمان و ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير و الحسن بن عليّ الوشاء و الحسن بن عليّ بن فضال، عن حماد بن عثمان.

25- رسالة حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد

و من الأصول المعتمدة رسالة حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد عن الصادق عليه السّلام .

ذكرهما الصدوق في مشيخة الفقيه في عداد صواحب الأصول المعتمدة التي أخذ أحاديث الفقيه منها.

روى عنها حديث وصية النبيّ صلّى الله عليه و آله لأئمة المؤمنين عليه السّلام المفصّلة.

و طريقه إليه - كما في آخر الفقيه اختصاراً - :

عن محمّد بن عليّ بن الشاه، عن أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسين أبي حامد، عن أحمد بن خالد الخالديّ، عن محمّد بن أحمد بن صالح التميميّ، عن أبيه، عن محمّد بن

حاتم القطان، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصادق عليه السّلام.

فالصدوق في الفقيه نقل منها وذكر طريقه في آخر أبواب الكتاب مرّة واحدة اختصاراً.

لكن في الخصال وغيره ذكر في كلّ واحد من أحاديثه طريقه مرّات أزيد من خمسة عشرة مرّة؛ كما شرحناه في رجالنا مستدركات علم رجال الحديث في ترجمة: أحمد بن خالد الخالديّ.

26- كتب حمّاد بن عيسى

و من الأصول المعتمدة كتب حمّاد بن عيسى أبو محمّد الجهنّي، الثقة الجليل من أصحاب الصادق عليه السّلام و بقي إلى زمان الجواد صلوات الله عليه. و روى عن عبدالله بن المغيرة و عبدالله بن سنان و غيرهما.

وله كتاب الزكاة أكثر عن حرّيز. و رواه حميد بن زياد، عن محمّد بن عبدالله بن غالب، عن محمّد بن إسماعيل الزعفرانيّ، عن حمّاد به.

وله كتاب الصلاة رواه عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبدالله بن محمّد بن ناجية. و مات غريقاً في سنة 208 - 209.

وطرق الصدوق إليه ثلاثة:

الأول و الثاني، قال: و ما كان فيه عن حمّاد بن عيسى، فقد روّيته عن أبي، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى.

قال: و روّيته عن أبي، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى.

و الثالث عين طريقه إلى كتاب زرارة و حرّيز بن عبدالله الآتيان إن شاء الله.

و للشيخ إليه طرق؛ كما في الفهرست:

منها: جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه،

عن حمّاد. قال: ورواه ابن بطة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعلّي بن حديد، عن حمّاد بن عيسى.

و طريق الكلينيّ إليه:

علّي بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن زرارة؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص 2 و كتاب الصلاة ص 330.

وقد يقول: علّي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص 2 و كتاب الصيام ص 118.

قد ينقل الكلينيّ عن حمّاد بن عيسى؛ كما تقدّم عند ذكر حرّيز.

27- كتاب حنّان بن سدير

و من الأصول المعتمدة كتاب حنّان بن سدير، الثقة من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السّلام.

ف طريق الكلينيّ إليه:

علّي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه؛ كما في الكافي باب نادر بعد باب صيد السمك .

28- كتاب رفاعة بن موسى النّخّاس

و من الأصول المعتمدة كتاب رفاعة بن موسى النّخّاس من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما. ثقة بالاتّفاق. و له كتاب مبيّوب في الفرائض .

طريق الكلينيّ إليه:

علّي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 132.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ،

ص: 45

عن رفاعه بن موسى؛ كما فيه كتاب الصيام ص 137.

وقد يجمع بينهما فيقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعه؛ كما في كتاب الطهارة ص 29.

و طريق الصدوق إليه:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست -:

ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار و سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عنه قال: و رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد البنظي، عن ابن فضال، عنه.

29- كتاب زرارة بن أعين

و من الأصول المعتمدة كتاب زرارة، الثقة الجليل من أصحاب الباقر و الصادق صلوات الله عليهما.

فقد يأخذ الكليني من كتابه بدون ذكر الطريق، فيقول: زرارة؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص 525 و 526.

وقد يذكر الطريق و يقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة؛ كما فيه ص 525. و أكثر ما يروي عنه بهذا الطريق؛ كما تقدّم في حريز.

و أمّا طريق الصدوق إلى زرارة:

أبوه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة.

ص: 46

ثم قال الصدوق: وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبدالله، فقد روينه بهذا الإسناد. وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى. انتهى .

30- كتاب سعد بن عبدالله القمي. (كتاب الرحمة)

و من الأصول المشهورة المعتمدة التي صرح الصدوق في أول الفقيه باسمه و حكم بصحته كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله القمي، المتوفى سنة 301، الثقة الجليل من أصحاب أبي محمد العسكري عليه السلام. و تشرف بلقاء الحجة المنتظر صلوات الله و سلامه عليه و على آباءه الطيبين .

قال الشيخ في الفهرست ص 101 في ترجمته: فمن كتبه كتاب الرحمة، وهو يشتمل على كتب جماعة.

منها: كتاب الطهارة و كتاب الصلاة و كتاب الزكاة و كتاب الصوم - و عدّها إلى ثمانية عشر -، ثم ذكر طرقه إليها.

و الكتاب كان عند المشايخ الثلاثة يروون عنه في الكتب الأربعة.

و الظاهر أنّ الشيخ في كتاب الغيبة ينقل من كتبه كثيراً في مقام ردّ على الفرق المنحرفة عن الإمامية و غير ذلك.

أمّا طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه و محمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله .

و أمّا طرق الشيخ إليه - كما في الفهرست -:

منها: قال: عدّة من أصحابنا، عن الصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن، عنه، عن رجاله.

و منها: قال: و أخبرنا الحسين بن عبيدالله و ابن أبي جيد، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله .

و منها - كما في آخر التهذيب :

المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عنه.

والمفيد عن الصدوق، عن أبيه، عنه.

وأما طريق الكليني إليه فهو:

محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن رجاله المذكورين في موارد؛ كما في الكافي 107/1 و باب مولد النبي صلى الله عليه وآله ص 445 و 448.

و طريقه الآخر: علي بن محمد، عن سعد بن عبدالله؛ كما في الكافي باب مولد الصاحب ص 517.

وقد ينقل من كتابه بدون ذكر الطريق؛ كما في الكافي باب مولد الصادق عليه السلام مكرراً.

31- كتاب سعيد بن يسار

و من الأصول المعتمدة كتاب سعيد بن يسار، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

و طريق الكليني إليه:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار؛ كما في الكافي كتاب الحج ص 505.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن المفضل، عن سعيد بن يسار العجلي الأعرج الكوفي.

32- كتاب سماعة بن مهران

و من الأصول المعتمدة كتاب سماعة بن مهران. ثقة؛ كما قال النجاشي و العلامة و

ص: 48

غيرهما، أو موثّق على قول بعض.

و هو من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

وله كتاب رواه جماعة منهم ابن عقدة، عن جعفر بن عبدالله المحمّديّ، عن عثمان بن عيسى، عنه بكتابه. كذا في النجاشي.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى العامريّ، عن سماعة.

وقد يروي الكلينيّ في كتابه الكافي الشريف عن كتاب سماعة من دون ذكر طريق، فيقول: سماعة قال: و سألته؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص 528.

وقد يذكر الطريق و يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عنه؛ كما فيه كتاب الزكاة ص 528 و 530 و 535 و كتاب الطهارة ص 10 و 40 و 49 و 54 و 79 و كتاب الصيام ص 111.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عنه؛ كما في كتاب الصلاة ص 288 و 284 و كتاب الحيض ص 89.

وقد يقول: أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة؛ كما في كتاب الطهارة ص 58.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عنه؛ كما في الكافي باب تحنيط الميّت و باب سلّ الميّت و باب تربيعة القبر و باب زيارة القبور. و غير ذلك كثير و كتاب الإيمان ص 17 و 28.

33- كتب سهل بن زياد

و من الأصول المشهورة المعتمدة كتب سهل بن زياد الآدميّ، الثقة؛ كما قاله الشيخ في رجاله باب أصحاب الإمام الهادي عليه السّلام و تبعه جمع ممّن تأخّر من المحقّقين .

و أثبتنا في كتابنا مستدركات علم رجال الحديث و ثقافته.

و بالجملة هو من أصحاب الجواد و الهادي و العسكريّ صلوات الله عليهم.

ص: 49

روى الكليني والشيخ في الكافي والتهذيب والاستبصار عنه كثيراً.

وأما طريق الكليني إلى كتبه التي ينقل منها كثيراً:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ كما في الكافي 195/1 و 196 و 202 و 203 و 205 و 206 و 208 و 212 و 214 و 220 و 222 و 224 و 225 و 254. وغير ذلك كثير.

وقد يقول: عليّ بن محمّد (وهو أحد العدّة)، عن سهل؛ كما في الكافي 307/1 مكرّراً، و 39/3 و 42 و 298 و 307. وغيره كثير.

وقد يقول: عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عنه؛ كما فيه 381/3 و 400 و 412 و 415 و 428 و 490، و 102/1.

وقد ينقل الكليني من كتابه بدون ذكر مشايخه؛ كما في الكافي، كتاب التوحيد باب النهي عن الصفة فيه ستّة أحاديث بلا ذكر الوسطة و باب الفيء و الأنفال و باب نواذر الحجّ وغيره، و كذا في الروضة عنه كثيراً.

وقد يقول الكليني: محمّد بن الحسن وغيره، عنه؛ كما فيه 437/3. وغير ذلك.

والشيخ ينقل من كتاب سهل بن زياد كثيراً. وطريقه - كما في آخر التهذيب :

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا منهم عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل بن زياد.

ومن الموارد التي يذكر الشيخ سهلاً، و يروي من كتابه في التهذيب (ط قديم) كتاب الفرائض ص 373 و 383 و كتاب الحدود ص 395 و 398 و 399 و 401 و 403 و 407 و 408 و 410 و 411 و 412 و 414 و 417 و 418 و 419 و 420. وغير ذلك كثير.

34- كتاب صفوان بن مهران

و من الأصول المعتمدة كتاب صفوان بن مهران الجمال، الثقة الجليل من أصحاب

الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

فطريق الكليني إليه:

علي بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص 4.

ويظهر من النجاشي أنّ كتاب صفوان الجمال رواه أحمد بن عبدالله بن قضاة عن أبيه، عن جدّه، عنه كتابه.

و طريق الصدوق إليه:

محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهران الجمال.

وأبوه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن صفوان الجمال.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في فهرست -:

ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن السندي بن محمد، عنه.

35- كتب صفوان بن يحيى

و من الأصول المعتمدة كتب صفوان بن يحيى، الثقة الجليل من أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام. مات سنة 210.

طريق الكليني إليه:

علي بن إبراهيم، عن أبيه و أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان؛ كما في الكافي كتاب الإيمان ص 23.

و تقدّم في كتب إسحاق بن عمّار ما ينفع في المقام.

وقد ينقل الكليني من كتابه من دون ذكر الطريق؛ كما في الكافي باب من جاوز ميقات أرضه.

ص: 51

وروى الشيخ في كتاب الفرائض من التهذيب (ط قديم) عن صفوان ص 376 و 422.

و طريق الصدوق إليه:

أبوه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى. انتهى .

وبالجملة روى صفوان هذا عن أربعين رجلاً من أصحاب الصادق عليه السلام. وله كتب كثيرة مثل كتب الحسين بن سعيد؛ كما في الفهرست.

وللشيخ إليها طرق:

منها: جماعة عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عنه.

ومنها قال: وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، و سعد بن عبدالله و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس، عن محمد بن الحسين و يعقوب بن يزيد، عنه.

قال: و أخبرنا بها الحسين بن عبيدالله و ابن أبي جيد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه و الحسين بن سعيد، عنه.

36- كتب عبد الرحمن بن الحجاج

و من الأصول المعتمدة المعتبرة كتب عبد الرحمن بن الحجاج البجليّ، الثقة الوجه الثبت الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا صلوات الله عليهم.

له كتب رواها جماعات من أصحابنا.

وقال النجاشي:

أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عنه بكتابه. انتهى.

و طريق الشيخ إليه كما في الفهرست -:

الحسين بن عبيدالله، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن

يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير و صفوان، عنه. انتهى.

و كانت هذه الكتب عند الصدوق ينقل عنها في الفقيه، و ذكر طريقه إليها في آخره فقال: و ما كان فيه عن عبدالرحمن بن الحجاج، فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير و الحسن بن محبوب جميعاً، عنه.

و كان كتابه عند الكليني. فقد يأخذ منه الحديث و لا يذكر الطريق فيقول: و في رواية عبدالرحمن بن الحجاج؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 402.

وقد يقول: ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج؛ كافي، كتاب الجنائز ص 220.

وقد يقول: صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج؛ كما فيه، كتاب الصيام ص 135.

وقد يذكر الطريق و يقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج؛ كما فيه، كتاب الصلاة ص 408 و 440 و كتاب الزكاة ص 538 و 543 و باب الكذب و غيره.

وقد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، عنه؛ كما فيه ص 438 و كتاب الزكاة ص 542.

وقد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير، عنه؛ كما فيه كتاب الصيام ص 148 و 179.

وقد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج؛ كما في كتاب الحيض ص 107.

وقد يجمع بين الطريقين فيقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عنه؛ كما في كتاب الزكاة ص 535.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عنه؛ كما فيه كتاب الصيام ص 122.

وقد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عنه؛ كما في كتاب الزكاة ص 549 و كتاب الطهارة ص 32 و 37 و 97 و 100 و كتاب الصلاة ص 356 و 377.

وقد يختصر و يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عنه؛ كما في كتاب الصلاة ص 381 و كتاب الصيام ص 102.

وقد يقول: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج؛ كما في كتاب الحجّ ص 506 و 496 و 494 و 566.

وقد يقول: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عنه؛ كما في باب العمرة منه ص 534.

37- كتاب عبد العظيم بن عبدالله الحسنيّ

و من الأصول المعتمدة كتاب عبد العظيم بن عبدالله الحسنيّ، الثقة الجليل. من أصحاب الجواد و الهادي عليهم السّلام.

و طريق الكلينيّ إليه:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبد العظيم الحسنيّ؛ كما في الكافي كتاب الإيمان ص 46.

و طريق الصدوق إليه:

محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسنيّ.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في فهرست -:

جماعة، عن أبي المفضل الشيبانيّ، عن أبي جعفر بن بطة، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عنه.

ص: 54

و من الأصول المعتمدة كتب عبد الله بن سنان، ثقة ثقة من أجلاء أصحاب مولانا الصادق عليه السلام.

رواها جماعات من أصحابنا، لعظمه في الطائفة وثقته و جلاله. منهم: حميد، عن الحسن بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عنه.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست -:

جماعة، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عمير، عنه.

و الحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عنه.

و له طريق آخر تركناه اختصاراً.

و هذه الكتب كانت عند الصدوق يأخذ الحديث منها في كتابه الفقيه. و في آخره ذكر طريقه إليها فقال:

رويته عن أبي، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان.

و طريق الكليني إليه:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 140.

وقد يقول: جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان؛ كما في الكافي

كتاب الصلاة ص 266 و كتاب الطهارة ص 45.

وقد يقول: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد و أبوداود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد و فضالة بن أيوب، عن

عبدالله بن سنان؛ كما فيه

ص: 55

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان؛ كما فيه كتاب الجنائز ص 125 و 144.

وقد يقول: أبوداود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عنه؛ كما في كتاب الطهارة ص 51.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عنه؛ كما فيه ص 157.

وقد يقول: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد البنزطي، عن عبد الله بن سنان؛ كما فيه ص 144 و 160.

وقد يقول: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان؛ كما في كتاب الحج ص 538.

39- كتب عبد الله بن مسكان

و من الأصول المعتمدة كتب عبد الله بن مسكان، من أجلاء ثقات أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما، ثقة عين بالاتفق.

و من كتبه كتاب في الإمامة، و كتاب في الحلال و الحرام. و أكثره عن محمد بن عليّ الحلبيّ. كذا قاله النجاشي. رواها أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عنه.

وطريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه و محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان.

و طريق الشيخ إليه بإسناده، عن ابن أبي عمير و صفوان جميعاً، عنه.

وقد ينقل الكليني من كتابه فيقول: وفي رواية ابن مسكان عن أبي بصير، عن

الصادق عليه السّلام؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 297 و كتاب المزار ص 564.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان: كما في كتاب الإيمان ص 45 و 53.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير؛ كما فيه كتاب الصلاة ص 296 و كتاب الطهارة ص 6 و 11.

وقد يقول: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير؛ كما في كتاب الصلاة ص 292 و كتاب الطهارة ص 39.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مُسكان، عن الحلبيّ؛ كما في كتاب الصلاة ص 185.

وقد يقول: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مشكان، عن أبي بصير؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص 37.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان؛ كما فيه كتاب الصلاة ص 297 و كتاب الطهارة ص 3 و 65.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان؛ كما في كتاب الإيمان ص 38 و 56.

وقد يقول: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان؛ كما في كتاب الطهارة ص 151 و 213 و كتاب الصيام ص 108 و 98.

وقد يختصره و يقول: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان؛ كما في كتاب الطهارة ص 37.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن

ص: 57

أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن أبي بصير؛ كما في كتاب الصلاة ص 270.

40- كتب عبدالله بن المغيرة

ومن الأصول المعتمدة المعتمدة كتب عبد الله بن المغيرة البجلي، الثقة الثقة الجليل لا يعدل به أحد في جلالته ودينه وورعه، من أصحاب مولانا الكاظم والرضا والجواد صلوات الله عليهم.

له كتب رواها سعد، عن حفيده الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن جدّه. ورواها أيوب بن نوح، عنه.

ومن كتبه كتاب الوضوء، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الفرائض، وغيرها.

روى عنه المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة.

وطرق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه - ثلاثة:

أبوه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة.

ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح، عنه.

وحفيده جعفر بن علي الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه.

وكان الكتاب عند الكليني قد يأخذ الحديث منه ولا يذكر الطريق؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 463.

وقد يذكر الطريق ويقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة: كما في الكافي كتاب الصلاة ص 310 و 309 و 470 و 295 و كتاب الزكاة ص 523 و 525 و كتاب الطهارة ص 3 و 4 و 6 و 11 و 41 و 45 و 56 و 57 و 58 و 65 و 66 و 77 و 78 و 90 و 113 و 117. وغير ذلك.

وقد يقول: علي بن محمد و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

ص: 58

محمّد بن أبي نصر وعلّي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة؛ كما في كتاب الصلاة ص 295.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة؛ كما في كتاب الصلاة ص 266 وكتاب الطهارة ص 28.

وقد يقول: محمّد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة؛ كما في كتاب الحيض ص 100.

41- كتاب عبدالله بن الوليد الوصافي.

و من الأصول أصل عبدالله بن الوليد الوصافي من أصحاب الباقر و الصادق صلوات الله عليهما.

و طريق الكليني إليه:

أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن الوليد الوصافي؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص 29.

و مثله ص 28 لكن أبدل اسم «أحمد بن إدريس» بكنيته «أبي علي الأشعري».

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبدالله بن الوليد الوصافي.

42- كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي

و من الأصول المعتمدة كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي، من أجلاء ثقات أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

يرويه جماعة منهم أحمد البنظي.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

ص: 59

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد البزنطي، عنه.

و للشيخ إليه طريقان:

ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد البزنطي، عنه.

و المفيد، عن الصدوق، عن أبيه و حمزة بن محمد و محمد بن علي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عنه.

و طريق الكليني إليه:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد البزنطي، عنه؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص 156.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي: كما في كتاب الطهارة ص 3.

و قد يقول: محمد بن يحيى (هو من العدة)، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عنه؛ كما في كتاب الحيض ص 83 و 217.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم و علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي؛ كما في كتاب الحيض ص 81.

و قد يقول: عنه، عن محمد بن سنان، عن عبدالله الكاهلي: كما في باب غسل الميّت.

43- كتاب عبيد الله بن علي الحلبي

و من الأصول المعتمدة كتاب عبيدالله بن علي الحلبي، الثقة الجليل من أصحاب الصادق صلوات الله و سلامه عليه.

و عرض كتابه على الصادق عليه السّلام فصّحّه؛ كما نقله النجاشي.

قال النجاشي: و قد روي هذا الكتاب خلق من أصحابنا عن عبدالله. و الطرق

ص: 60

إليه كثيرة. ونحن جارون على عادتنا في هذا الكتاب وذاكرون إليه طريقاً واحداً:

أخبرنا غير واحد عن علي بن حبشي بن قنوي الكاتب الكوفي، عن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي. انتهى.

أقول: ومع اشتهاار هذا الكتاب وكثرة الطرق إليه - كما صرح به - هل يصح أن يقال: إنَّ سنده إليه ضعيف أو مجهول؟!

وأخذ الصدوق من هذا الكتاب وأثبته في كتابه الفقيه - كما صرح به في أول كتابه - وعده من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإيها المرجع .

وقال في آخر كتابه: وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي، فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي.

قال الصدوق: ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عنه.

وللشيخ إليه طرق - كما في الفهرست -:

الأول: الشيخ المفيد، عن الصدوق. وذكر الطريق الأول الذي سبق للصدوق.

والثاني: قال الشيخ: أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي.

و الثالث: جماعة، عن التلعكبري، عن عبيد الله بن محمد بن الفضل بن هلال الطائي، عن أحمد بن علي بن نعمان، عن السندي بن محمد البراز، عن حماد بن عثمان، عنه.

و طريق الكليني إليه أعلى منهم:

قد ينقل عن كتابه بدون ذكر الطريق فيقول: حماد، عن الحلبي: كما في الكافي

وقد يقول: ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ كما في كتاب الحج ص 437.

وقد يذكر الطريق فيقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ كما في الكافي، كتاب الحجّ ص 248 و 381 و كتاب الصيام ص 76 و 98 و 101 و 104 و 105 و 108 و 109.

وقد يختصره ويقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ كما في كتاب الحجّ ص 226 و 266 و 292 و 319 و 323 و 329 و 332 و 335 و 337 و 340 و 341 و 343 و 349 و 354 و 357 و 360 و 361 و 363 و 375 و 383 و 394 و 395 و 396 و 400 و 414 و 416 و 430 و 437 و 440 و 441 و 443 و 455 و 462 و 463 و 482 و 489 و 490 و 491 و 497 و 500 و 509 و 511 و 518 و 520 و 533 و 541 و غير ذلك. و كتاب الصيام ص 92 و 96 و 101 و 109. و غير ذلك كثير في الأبواب المتفرقة.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ و معاوية بن عمّار و حمّاد، عن الحلبيّ؛ كما في كتاب الحجّ ص 458.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية و حماد، عن الحلبيّ؛ كما فيه ص 468 و 483 و 520.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيدالله الحلبيّ؛ كما في كتاب الصلاة ص 359.

44- كتاب العلاء بن رزين

و من الأصول المعتمدة أصل العلاء بن رزين، الثقة الجليل من أصحاب الصادق عليه السّلام. و تفقه على محمد بن مسلم الثقفى و اختصّ به.

و وصل هذا الكتاب إلى المتأخرين.

و طريق الكلينيّ إليه :

محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 108 و 113 و 114 و 123.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى و عليّ بن الحكم، عن العلاء؛ كما فيه كتاب الصيام ص 145 و 154.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 109.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 116 و 129 و 131 و 176 و كتاب الطهارة ص 22.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 116 و 117.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 117.

وقد يقول: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم؛ كما في الكافي كتاب الجنائز ص 160 و كتاب الإيمان ص 38.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء؛ كما فيه كتاب الطهارة ص 28.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عنه؛ كما في كتاب الطهارة ص 43

و طريق الصدوق إليه:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً، عن أحمد بن

ص: 63

محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين.

وأبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد و الحميري، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن صفوان بن يحيى، عنه.

وأبوه، عن عليّ بن سليمان الزراري، عن محمّد بن خالد، عن العلاء.

و محمّد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال و ابن محبوب، عنه.

45- كتاب عليّ بن جعفر الصادق عليه السّلام

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتاب عليّ بن جعفر الصادق عليه السّلام من الثقات الأجلّاء. يروي عن أخيه موسى عليه السّلام.

قد روى المشايخ الثلاثة منه في كتبهم و وصل إلى المتأخرين.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ النيسابوريّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام؛ كما في كتاب الطهارة ص 36 و 44 و 60 و 61 و 74. و غير ذلك كثير لا يحصى.

و طريق الصدوق إليه كما في آخر الفقيه قال:

كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام.

و رواه أيضاً عن ابن الوليد، عن الصقار و سعد بن عبدالله جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن جعفر.

قال: كذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر رويته بهذا الإسناد.

و طريق الشيخ إليه:

الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن العمركيّ، عنه؛ كما

في آخر الاستبصار و التهذيب.

وفي الفهرست له طريقان: الأول كالأول.

والثاني: عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد و الحميري و أحمد بن إدريس و عليّ بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عنه.

46- كتاب عليّ بن سويد السائي

و من الأصول المعتبرة أصل رسالة عليّ بن سويد السائي التي كتبها مولانا الكاظم عليه السلام في الحبس إليه. وهي مفصّلة بعضها في قرب الإسناد و خرائج الراوندي و غيرهما.

و روى كلّها الكلينيّ في روضة الكافي ح 95 بثلاثة طرق:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن المنصور الخُزاعيّ، عن عليّ بن سويد.

ثانياً: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن عليّ بن سويد.

ثالثاً: الحسن بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهديّ، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور، عنه... .

و نقل بعضها في باب كتمان الشهادة بالطريق الأول و الثالث.

و الشيخ في التهذيب باب البيّنات، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران. و ذكر بالطريق الأول جزءاً منها.

و طريق الصدوق إلى عليّ بن سويد طريق آخر صحيح.

و طريق الشيخ بإسناده، عن حميد، عن أحمد بن زيد الخُزاعيّ، عنه.

و طريق الكشي:

حمدويه، عن الحسن بن موسى، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن

منصور الخُزاعي، عنه.

وقال النجاشي بعد عنوانه: إنه روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. وقيل: إنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وليس أعلم، روى رسالة أبي الحسن موسى عليه السلام.

أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدّثنا علي بن حَبْشِي بن قُوني، عن عَبّاس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزّيع، عن عمّه حمزة بن بزّيع، عن علي بن سويد بها. انتهى.

47- كتب علي بن مهزيار

ومن الأصول المعروفة المشهورة نسبتها إلى مؤلفها كتب الثقة الجليل علي بن مهزيار الأهوازي من أصحاب الرضا و الجواد صلوات الله عليهما. و اختصّ بمولانا الجواد وعليّ الهادي عليهما السلام. و توكلّ لهم و خرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكلّ خير.

وصنّف الكتب المشهورة وهي ثلاثة و ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد و زيادة. رواها حفيده محمّد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جدّه.

و أخوه إبراهيم بن مهزيار رواها لعبدالله بن جعفر و هو لأحمد بن محمّد بن يحيى.

ورواها أيضاً علي بن أحمد، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن علي بكتبه كلّها. كذا في النجاشي.

وقال الشيخ في الفهرست ص 114: أخبرنا بكتبه و رواياته جماعة، عن الصدوق، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ و محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عنه إلا كتاب المثالب، فإنّ العبّاس روى نصفه عنه.

ورواها الصدوق عن أبيه و موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن رجاله.

و الشيخ في كتابيه روى الأحاديث من كتب علي بن مهزيار كثيراً. و ذكر في

آخره طريقه إليه. منها في التهذيب 386/2 و 277.

قال في التهذيب: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله المفيد، عن الصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن. وساقه مثل ما ذكرنا من الفهرست ولم يذكر الاستثناء. وكذا مثله في الاستبصار من دون ذكر الاستثناء.

ونقل الصدوق في الفقيه من كتبه كثيراً. وصرح به في أوله وعدّها من الكتب المشهورة التي عليها المعول إليها المرجع واعتقد أنها حجة.

وذكر من طرقه - كما في آخر الفقيه -:

عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار.

وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي.

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عنه.

والظاهر أنّ هذه الكتب كانت عند الكليني يأخذ منها الحديث. وقد لا يذكر الطريق فيقول: علي بن مهزيار قال كذا وكذا؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 399 و 308. وغير ذلك.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار؛ كما فيه كتاب الجنائز ص 259 و 258.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار؛ كما في كتاب الزكاة ص 510 و 542.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار؛ كما في كتاب الزكاة ص 512.

وله إليها طرق آخر:

ص: 67

منها: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الصلاة ص 306.

و منها: عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الصلاة ص 400 .

وقد يقول: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في كتاب الصلاة ص 374 و 398 و 450 و 282.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في كتاب الجنائز ص 263.

وقد يقول: غير واحد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في كتاب الزكاة ص 521.

و منها: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 399

وقد يقول: أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عنه؛ كافي كتاب الصيام ص 136.

و منها: أبو عليّ الأشعري، عن عيسى بن أيوب، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الإيمان ص 73.

و منها: الحسين بن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الصلاة من الكافي ص 280 و 276 و 267 و 308 و 309 و 370 و 389 و 394 و 396 و 402 و 404 مكرراً و 406 و 407 و 411 و 419 و 421 و 425 و 427 و 428 و 294 و 444. وغير ذلك كثير.

48- كتاب عمّار بن موسى الساباطي

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتاب الثقة الجليل عمّار بن موسى الساباطي من كبار أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

ص: 68

أخذ المشايخ الثلاثة منه الأحاديث وأثبتوها في كتبهم.

وكان عند المشايخ و حملة الأحاديث و الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إلى أن وصلت إلى العلامة الحلبيّ و نقل منه في مواضع من المختلف.

منها في كتاب الصيد في مسألة ما يحرم من الطير قال: روى عمّار بن موسى في كتابه يرويه عن الصادق عليه السّلام. انتهى.

و يروي كتابه جماعة. منهم عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عنه بكتابه؛ كما قاله النجاشي.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه :-

أبوه و ابن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عنه، عنه.

و طريق الشيخ إليه، كما في الفهرست بعد أن قال: له كتاب كبير جيد معتمد، قال:

رويناه بالإسناد الأوّل عن سعد و الحميريّ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مصدّق بن صدقة، عنه.

و طريق الكلينيّ إليه:

أحمد بن إدريس (هو أبو عليّ الأشعريّ) و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى؛ كما في كتاب الطهارة ص 9 و 38 و كتاب الصلاة ص 285.

وقد يختصره و يقول: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عنه، عنه؛ كما في كتاب الطهارة ص 17 و 59 و 82 و 100 و كتاب الصلاة ص 395 و 406.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد... مثله؛ كما في كتاب الطهارة ص 104 و 149 و 154 و 174 و 210 و 251 و 304 و 315 و 390. و غير ذلك كثير.

ص: 69

وقد يقول: أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي... مثله؛ كما في كتاب الصلاة ص 386.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى و محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي... مثله؛ كما في كتاب الصلاة ص 390.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن علي... مثله؛ كما في كتاب الطهارة ص 159 و 392.

أقول: والأظهر أن أحمد بن محمد مقلوب محمد بن أحمد المذكور في موارد أخرى.

49- كتاب عيص بن القاسم

و من الأصول المعتمدة أصل عيص بن القاسم، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

و طريق الكليني إليه:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم؛ كما في الكافي كتاب الحج ص 514 و 508 و 515 و كتاب الصيام ص 125 و 127 و 128 و 135 و 144 و كتاب الطهارة ص 107.

وقد يقول: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم؛ كما فيه كتاب الزكاة ص 58.

وقد يختصر و يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص؛ كما فيه كتاب الصيام ص 97 و كتاب الطهارة ص 10.

وقد يختصر و يقول: صفوان بن يحيى، عن عيص؛ كافي كتاب الصيام ص 154.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

ص: 70

محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم.

قال الشيخ في الفهرست: له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصّفّار، و الحسن بن مَتَّيل، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير و صفوان، عنه.

و طريق النجاشي:

أحمد بن عليّ بن نوح قال: حدّثنا أبوغالب الزُّراريّ قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميريّ قراءة عليه قال: حدّثنا أيّوب بن نوح قال: حدّثنا صفوان بن يحيى، عن عيص بكتابه.

50- كتاب فضالة بن أيّوب

و من الأصول المعتمدة كتاب فضالة بن أيّوب الأزديّ، الثقة الجليل من أصحاب الكاظم و الرضا صلوات الله عليهما. و له كتاب الصلاة.

و قد ينقل الكلينيّ من هذا الكتاب بدون ذكر الطريق؛ كما في كتاب الحجّ من الكافي باب إتمام الصلاة في الحرمين ص 527.

و طريقه إليه:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب؛ كما في كتاب الكافي كتاب المزار ص 553 و 572 و كتاب الصيام ص 67 و 125 و 177 و 178.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد و أبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ كما في كتاب الطهارة ص 35 و 37.

و قد يختصر و يقول: أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عنه؛ كما فيه كتاب الصيام ص 157 و كتاب الطهارة ص 32.

و للصدوق إليه طريقان - كما في آخر الفقيه -:

ص: 71

الأول: أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب.

والثاني: محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في فهرست -:

جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه.

51- كتب الفضل بن شاذان

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب الفضل بن شاذان من أصحاب الرضا و الجواد صلوات الله عليهما. ثقة جليل و متكلم فقيه نبيل.

و عرض كتابه على أبي محمد العسكري عليه السلام فترحم عليه وقال: أغبط أهل خراسان المكان الفضل بن شاذان و كونه بين أظهرهم؛ كما في الوسائل كتاب القضاء باب 8 حديث 76.

و يأتي في ذكر يونس بن عبدالرحمن أن كتابهما كان عند المحقق.

روى كتبه أحمد بن إدريس بن أحمد، عن علي بن أحمد بن قتيبة النيسابوري، عنه بكتبه.

و للشيخ إليه طريقان - كما في فهرست -:

المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عنه.

والصدوق، عن حمزة بن محمد العلوي، عن أبي نصر قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عنه.

و طريق الكليني إليه:

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ كما في مواضع كثيرة أكثر من أن تحصى،

مبثوثة في أكثر الأبواب.

منها في باب صفة العلم و باب مجالسة العلماء و باب النهي عن القول بغير علم و باب المستأكل بعلمه و باب التقليد و باب البدع و غيره، و كتاب الصلاة ص 323 و 310 و 305 و 303 و 300.

و طريق الشيخ إليه في التهذيب و الاستبصار طريقه إلى الكليني و منه إليه.

و كانت كتب الفضل عند الشيخ يأخذ منها الحديث؛ كما في التهذيب 388/2 (ط قديم) و كتاب الفرائض ص 346 و 347 و 356 و 361 و 368 و 370 و 371 مكرراً و 373 و 377.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

عبدالواحد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عنه.

و الشيخ في كتاب غيبته يروي من كتاب الفضل بن شاذان كثيراً. منها ص 275 - 280. و بعده كثير.

و قد يقول الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ كما في مواضع كثيرة منها في كتاب الصلاة ص 299.

52- كتب محمد بن أبي عمير

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب محمد بن أبي عمير، الثقة الجليل من كبار أجلاء أصحاب الكاظم و الرضا صلوات الله عليهما.

رواها جماعات كثيرة. منهم علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه.

و نقل منها المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربعة كثيراً.

منهم الكليني في الكافي الشريف يأخذ منها الحديث بدون ذكر الطريق - مع أنّ طرقه إليها كثيرة - فيقول: روى ابن أبي عمير؛ كما في كتاب الجنائز ص 255 مكرراً و 220 و كتاب الشهادات ص 384 و كتاب الإيمان باب التواضع.

ص: 73

وكان أصل ابن أبي عمير عند السيّد. و نقل منه في كتابه جمال الأسبوع ص 419. و كذا في كتاب فتح الأبواب وغيره. قال: رواية من أصل الشيخ المتّق على علمه و ورعه و صلاحه محمّد بن أبي عمير رضي الله عنه، فقال ما هذا لفظه: عبدالله بن المغيرة... و كذا في الإقبال روى منه أدعية العشر الأخير.

و طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير؛ كما في كتاب الطهارة ص 17 و 18 و 205 و 219.

وقد يختصره و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ كافيّه ص 255 و كتاب الطهارة ص 18 و 23 و 48 و 66 و 68 و كتاب الإيمان ص 71.

وقد يقول الكلينيّ:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير؛ كما في كتاب الطهارة ص 16.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير؛ كما فيه ص 38.

و روى الصدوق في الفقه باب صلاة الجماعة من نوادره.

و الصدوق في الفقيه بنقل الأحاديث من كتبه كثيراً.

و عدّ نوادره في أوّل الفقيه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل و إليها المرجع.

و طريقه إليه - كما في آخره -:

أبوه و محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن أيّوب بن نوح و إبراهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد و محمّد بن عبد الجبار جميعاً، عن محمّد بن أبي عمير.

و طريق الشيخ إلى كتبه التي يأخذ منها الأحاديث - كما في آخر الاستبصار و التهذيب -:

الشيخ المفيد و الحسين بن عبيدالله جميعاً، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن

جعفر بن محمّد العلويّ الموسويّ، عن عبيد الله بن أحمد بن نَهَيْك، عن ابن أبي عمير.

وجملة من روايات الشيخ من كتاب النوادر في التهذيب 382/2 و 479.

53- كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ (نوادير الحكمة)

و من الأصول المعروفة المشهورة المعتمدة التي صرّح الصدوق في أوّل الفقيه باسمها و حكم بصحتها كتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ القمّيّ، الثقة الجليل.

قال الشيخ في الفهرست ص 171:

له كتاب نوادر الحكمة، وهو يشتمل على كتب جماعة. أوّلها كتاب التوحيد و كتاب الوضوء و كتاب الصلاة و كتاب الزكاة و كتاب الصوم - إلى أن أنهى الشيخ عدد الكتب إلى اثنين و عشرين كتاباً -، ثمّ ذكر الشيخ طريقه إلى كتبه كلّها.

و هذا الكتاب أعني كتاب نوادر الحكمة المشتمل على هذه الكتب، كان عند الشيخ و الصدوق و الكلينيّ يروون عنه في الكتب الأربعة.

و وصل هذا الكتاب إلى السيّد ابن طاوس و نقل منه في كتاب النجوم؛ كما في البحار.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ.

وطرق الشيخ إليه كثيرة كما في آخر التهذيب -:

منها: المفيد و الحسين بن عبيد الله و أحمد بن عبّدون كلّهم، عن محمّد بن الحسين بن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عنه.

ومنها: ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس جميعاً، عنه.

ص: 75

و منها: الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عنه.

و منها - كما في الفهرست - : جماعة، عن الصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عنه. إلى غير ذلك.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد؛ كما في الكافي 3 كتاب الطهارة ص 1 و 17 و 45 و 104 و 149 مكرراً و 154 و 174 و 181 و 192 و 210 و 216 و 229 و 246 و 251 و 287 و 304 و 389، وفيه 1/530 و 534.

والآخر: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص 3 و 8 و 11 و 17 و 31 و 59 و 82 و 100، و كتاب الصلاة ص 314 و 315 و 321 و 395. و غير ذلك كثير.

و قد يقول: أحمد بن إدريس وغيره، عنه؛ كما في كتاب الصلاة ص 275 و 386 مكرراً.

و قد يجمعها الكلينيّ فيقول: أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن يعني ابن فضال؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص 9 و 38. و راجع ذيله. و كذا فيه كتاب الصلاة ص 285.

و روايات الشيخ في التهذيب من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى كثيرة. منها فيه (ط قديم) ج 2 كتاب الفرائض ص 378 و 380 مكرراً و 382 و 383 و 386 و 387 و 388 و 389 و 392 و 395 و 402 و 403 و 413 و 416.

54- كتاب محمد بن إسماعيل بن بزيع

و من الأصول المعتمدة كتاب محمد بن إسماعيل بن بزيع، الثقة الجليل من أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام.

و طريق الكلينيّ إليه:

ص: 76

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص 5 في روايتين.

وفي كتاب الإيمان ص 52: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عنه.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع؛ كما في كتاب الطهارة من الكافي ص 28.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع؛ كما في كتاب الإيمان ص 72 و 77 و 79 و 47.

و طريق الشيخ إلى كتبه التي منها كتاب الحجّ - كما في الفهرست -:

الحسين بن عبدالله، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه،

و ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن سعد و الحميريّ و أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين، عنه.

55- كتاب محمّد بن الحسن بن الوليد (الجامع)

و من الأصول المعتمدة المشهورة التي صرّح الصدوق في أوّل الفقيه بأسمائها و حكم بصحّتها كتاب الجامع لمحمّد بن الحسن بن الوليد الثقة الجليل، المتوفّي سنة 343.

قال الشيخ في الفهرست ص 184: له كتب جماعة. منها: كتاب الجامع و كتاب التفسير و غير ذلك. أخبرنا برواياته و كتبه ابن أبي جيد، عنه و جماعة، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه و جماعة، عن الصدوق، عنه.

و روى عنه بلا واسطة في الفقيه كثيراً.

56- كتاب محمّد بن عليّ الحلبيّ

و من الأصول المعتمدة كتاب محمّد بن عليّ الحلبيّ، الثقة الجليل من أصحاب

ص: 77

الباقر و الصادق عليهما السلام .

روى كتاب تفسيره يحيى بن زكريا بن شيبان، عن صفوان، عنه .

وله كتاب مبوب في الحلال و الحرام، رواه ابن مسكان، عنه؛ كما في رجال النجاشي.

و أما طريق الصدوق إليه:

أبوه و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم، عن عبدالله بن الجعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن عليّ الحلبيّ.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبيّ؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص 518.

وقد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبيّ: كما فيه ص 517 و 525 و 473 .

57- كتب محمد بن عليّ بن محبوب

و من الكتب المشهورة المعتمدة كتب محمد بن عليّ بن محبوب الأشعريّ القميّ، الثقة الجليل.

كانت عند المشايخ يأخذون منها الأحاديث و يثبتونها في كتبهم.

قال الشيخ في الفهرست ص 172: له كتاب الجامع و هو يشتمل على عدّة كتب. منها: كتاب الوضوء و كتاب الصلاة و كتاب الزكاة و كتاب الصيام و كتاب الحجّ. و له كتاب الضياء و النور و هو يشتمل على كتاب الأحكام و كتاب النكاح. و أنهى عددها إلى ثمانية.

وطرق الشيخ إلى كتبه كثيرة:

ص: 78

منها - كما في آخر التهذيب : الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب.

ومنها - كما في الفهرست -: الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عنه.

ومنها: جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عنه.

ومنها: جماعة، عن الصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عنه.

و طريق الصدوق إلى كتبه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل و أحمد بن محمد بن يحيى العطار و محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عنه.

و الشيخ ينقل من كتبه كثيراً في أغلب صفحات التهذيب أكثر من أن تحصى.

و وصل إلى ابن إدريس فاستطرف منها في آخر السرائر.

58- كتب معاوية بن عمار الدهني المتوفى سنة 175

قال النجاشي في رجاله بعد عنوانه في صفحة 292: كان وجهاً في أصحابنا و مقدماً كبير الشأن عظيم المحل ثقة. و كان أبوه عمار ثقة في العامة وجهاً. روى معاوية عن أبي عبدالله و أبي الحسن موسى صلوات الله عليهما.

قال: و له كتب. منها: كتاب الحج، رواه عنه جماعة كثيرة من أصحابنا.

و نحن ذاكرون بعض طرقهم:

أخبرنا محمد بن جعفر المؤدب، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا جعفر بن عبدالله المحمدي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية.

و له كتاب الصلاة، و كتاب يوم و ليلة، و كتاب الدعاء، و كتاب الطلاق، و كتاب مزار أمير المؤمنين عليه السلام.

قال: أخبرنا محمد بن جعفر المؤدّب، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن الكنديّ سنة 263، عن محمد بن سكين، قال: حدّثنا معاوية.

وقال الشيخ في الفهرست ص 194 بعد عنوانه و توثيقه و تجليله: له كتب. منها: كتاب الحجّ، و كتاب يوم و ليلة، و كتاب الزكاة، و غير ذلك.

أخبرنا بذلك جماعة عن أبي جعفر، ابن بابويه (يعني الصدوق)، عن ابن الوليد عن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عنه.

قال : و أخبرنا بذلك (أيضاً) أحمد بن محمد بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن الكنديّ، قال: حدّثنا محمد بن سكين، قال: حدّثنا معاوية بن عمّار، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام، و ذكر كتاب يوم و ليلة. انتهى.

و الشيخ في التهذيب قد ينقل أحاديث كتاب معاوية عن طريق الكلينيّ. و قد ينقله من طريق موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار؛ كما في التهذيب كتاب الحج ص 321 و 332. و غير ذلك.

و قد ينقله من طريق الحسين بن سعيد، عن فضالة و صفوان و ابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية؛ كما فيه ص 340 و 383. و غيره.

و كانت كتب معاوية بن عمّار عند الكلينيّ و الصدوق و الشيخ، أخذوا الأحاديث منها و أدرجوها في كتبهم الأربعة في العبادات و غيرها.

و فرّق الصدوق في كتاب الحجّ من كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه أحاديث كتاب معاوية بن عمّار الدهنيّ في الحجّ، و أثبت كلّ حديث منه في الباب المناسب له. و ذكر في آخر كتابه طريقه إليه فقال: و ما كان فيه عن معاوية بن عمّار، فقد روته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله و الحميريّ جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن

وكذا عمل بأحاديث سائر كتبه، فبثّها في الأبواب المناسبة لها.

و ابن إدريس في آخر السرائر استطرف من كتاب معاوية بن عمّار في الحجّ حديث حجة الوداع.

وكذا العياشيّ في تفسيره نقل بعضه، وكذا البرقيّ وغيرهم.

و الكلينيّ فرق كتاب معاوية بن عمّار في الحجّ في أبواب كتاب الحجّ من الكافي، في أكثر من مائة و خمسين موضعاً في الأبواب المناسبة لها.

فقد ينقل من أصل كتابه و لا يذكر الطريق أصلاً فيقول: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام؛ كما في الكافي (ط جديد، سنة 1377) 437/4، كتاب الحجّ باب الاستراحة في السعي و الركوب فيه.

ولا يحتمل هنا الاعتماد على سابقه، لأنّه ليس في ما سبق ذكرٌ من معاوية بن عمّار.

وقد يذكر الطريق.

ففي أكثر الموارد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق صلوات الله عليه.

وقد يختصره في بعض الموارد فيقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ كما في الكافي (ط سنة 1377) كتاب الحجّ ص 484 و 485 و 488 و 490 و 497 و 502 و 513 و 518 و 526 و 563، و كتاب الصيام ص 97، و كتاب الطهارة في موارد كثيرة.

وقد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، جميعاً عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه كتاب الطهارة ص 2.

وقد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن

معاوية بن عمّار؛ كما في كتاب الطهارة ص 48.

وقد يقول مقارناً بين السندين: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلّي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ كما في كتاب الحيض ص 75.

وقد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ كما في كتاب الحيض ص 88 و 91.

وقد يختصره ويقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه كتاب الحجّ ص 472 و 521 و 536 و 539.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار؛ كما في الكافي باب ما يجب على الحائض ... ص 448.

وقد يختصره ويقول: وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه ص 484.

وقد يقول: أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه ص 529.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار؛ كافيته كتاب الحجّ ص 537.

وقد يقول ويفصّله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير وعدّة من أصحابنا، (1) عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب و حمّاد بن عيسى، جميعاً عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه في كتاب الحجّ باب تقصير المتمتّع

ص: 82

1- والمراد بالعدّة عن أحمد بن محمّد بن عيسى: محمّد بن يحيى وعلّي بن موسى الكميديانيّ و داود بن كورّة و أحمد بن إدريس وعلّي بن إبراهيم؛ كما في النجاشي

وقد يقول: ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه ص 265 و 558.

وقد يقول: وعنه، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه ص 497 و 437.

وقد يقول: وفي رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام؛ كما فيه ص 501 باب جلود الهدي وليس فيه اعتماد على السابق، لأنّه لم يرد ذكره فيه.

وقد يقول: معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام...؛ كما فيه ص 519.

وكذلك الشيخ في التهذيب قد ينقل من أصل معاوية بن عمّار؛ كما صرّح في آخر الاستبصار حيث قال: عوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله.... و سيأتي إن شاء الله كلامه.

و من الموارد التي أخذ الحديث من أصله في التهذيب 155/5 في أحكام السعي بين الصفا و المروة.

ولاتفى بين هذا الاختصار و التفصيل. فإنّ طرقه إليه كثيرة، قد ينقل بعضها، وقد يذكر بعضها الآخر، وقد يقلل وقد يكثر. كما أنّ الشيخ في ذكر طرقه إلى أصحاب الأصول قد يكتفي بذكر بعضهم.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الثقة الجليل معاوية بن عمّار قد روى كتبه لجمع من أصحابه الثقات الأجلّاء، منهم ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى و فضالة بن أيّوب و حمّاد بن عيسى و محمّد بن سكين و غيرهم، ثمّ هؤلاء رووا لأصحابهم الثقات الأجلّاء مثل إبراهيم بن هاشم و الفضل بن شاذان و الحسين بن سعيد و يعقوب بن يزيد و موسى بن القاسم و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب و غيرهم من الرواة، كما هو صريح كلام النجاشي المذكور، إلى أن وصل إلى المشايخ الثلاثة.

ولذلك تراهم مختلفين في ذكر مشايخ الإجازات لنقل الكتب. فقد يكتفون بذكر بعضهم، وقد يكتفون بالبعض الآخر.

و كانت كتبه عند البرقيّ و ينقل منها في كتابه المحاسن.

وله إليه طرق. منها: أبوه، عن صفوان، عنه.

ومنها: أبوه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة وابن أبي عمير، عنه.

وذكرت أحاديث كثيرة من كتابه في الحجّ في كتاب «اركان دين» وكتاب «مناسك إمام صادق عليه السّلام»

59- كتب منصور بن حازم

ومن الأصول المعتمدة كتب منصور بن حازم الأسديّ الكوفيّ، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

فطريق الكلينيّ إليه:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم؛ كما في كتاب الحجّ من الكافي ص 516 و كتاب الصيام ص 177.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم؛ كما في كتاب الصيام ص 104.

وقد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم؛ كما في كتاب الصيام ص 139 و 153 و كتاب الطهارة ص 65 و 106.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم؛ كما في كتاب الطهارة ص 10.

وقد يختصر و يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور؛ كما في ص 42.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم؛ كما في كتاب الطهارة ص 14.

ص: 84

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم؛ كما في كتاب الإيمان ص 80.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه :-

محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم الأسديّ.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست :-

عن جماعة، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب وإبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير و صفوان، عنه.

60- كتب موسى بن القاسم البجليّ.

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجليّ من أصحاب الرضا و الجواد صلوات الله عليهما، الثقة الجليل بالاتفاق. و له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد.

و المشايخ الثلاثة ينقلون من كتبه الأحاديث في الكتب الأربعة أكثر من أن تحصى نذكر بعضها:

أمّا الكلينيّ، فطرقه إليها كثيرة:

منها: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم؛ كما في باب الدعاء إذا خرج الانسان من منزله.

وقد يقول: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في باب أنّ الأئمة ولاة أمر الله... .

وقد يقول: محمّد بن الحسن و عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عنه ح 75 من باب نكت و نتف في الولاية.

وقد يقول: عليّ بن محمد بن بُندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عنه؛ كما في باب

وقد يقول: عليّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه؛ كما في باب وضع المعروف موضعه.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه؛ كما في باب لبس الخنز و باب الكحل و باب البخور.

أقول: أحمد بن أبي عبد الله هو أحمد بن محمّد البرقيّ.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عنه؛ كما في باب الطواف و الحجّ عن الأئمّة صلوات الله عليهم و باب الدعاء إذا خرج الانسان من منزله.

و غير ذلك من طرقه تركناها اختصاراً.

و طريق الصدوق إليها - كما في آخر الفقيه -:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن الفضل بن عامر و أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجليّ.

و الشيخ في كتابيه ينقل من كتبه كثيراً في الأبواب المتفرقة أكثر من مائة مورد:

و طريقه إليها - كما في آخر التهذيب -

الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار و سعد بن عبدالله، عن الفضل بن غانم و أحمد بن محمّد، عنه.

أقول: و الصحيح الفضل بن عامر؛ كما عرفت.

و من موارد نقل الشيخ من كتبه في التهذيب كتاب الحجّ باب ضرور الحجّ (طقديم) ص 322 إلى آخر كتاب الحجّ في موارد كثيرة لا تخلو روايته من صفحة منه إلا قليلاً.

61- كتاب هارون بن خارجه

و من الأصول المعتمدة كتاب هارون بن خارجه الصيرفيّ، الثقة الجليل من

أصحاب الصادق عليه السلام. وله كتاب. و أخوه مراد.

طريق الكلينيّ إليه:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة؛ كما في كتاب الحج من الكافي ص 540.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة الكوفيّ.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في فهرست -:

جماعة عن أبي المفضّل، عن ابن بطة، عن حميد، عن الحسن بن محمّد، عن سماعة عنه.

62- كتب هشام بن الحكم

و من الأصول المعتمدة كتب هشام بن الحكم، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

و طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم؛ كما في الكافي باب

الفطرة ص 171 و كتاب الإيمان ص 75.

و قد ينقل الكلينيّ عنه استدلالاً عقلياً في نفي الرؤية عنه تعالى؛ كما في آخر باب إبطال الرؤية.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم و محمّد بن أبي عمير

جميعاً، عن هشام بن الحكم.

ص: 87

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست -:

جماعة، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عنه.

وجماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عنه.

63- كتاب هشام بن سالم و من الأصول المعتمدة كتاب هشام بن سالم، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

له كتب. منها: كتاب المعراج رواه ابن أبي عمير، عنه.

و روى كتابه في المعراج علي بن إبراهيم القمي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عنه؛ كما في تفسير القمي سورة الإسراء.

64- كتاب يحيى الأزرق

و من الأصول المعتمدة المعتبرة المشهورة كتاب يحيى الأزرق من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

و طريق الكليني إليه:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق؛ كما في كتاب الحج ص 508.

65- كتاب يزيد بن خليفة

و من الأصول المعتمدة المعتبرة المشهورة كتاب يزيد بن خليفة من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام.

ص: 88

و طريق الكلينيّ إليه:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة؛ كما في كتاب الصيام ص 144 و كتاب الإيمان ص 76.

66- كتاب يعقوب بن شعيب

و من الأصول المعتمدة المعتبرة المشهورة كتاب يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار، الثقة الجليل بالاتفاق من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم صلوات الله عليهم.

و له كتاب.

و عن ابن داود أنّه بلغت أحاديثه إلى خمسة آلاف حديثاً. و كانت عند المشايخ الثلاثة ينقلون منها في كتبهم الأربعة.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب؛ كما في الكافي باب ما يلبس المحرم و باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان و باب أنّ المحرم لا ير تمس في الماء و باب الاستلام و المسح و باب المزاحمة على الحجر الأسود و باب الطواف و باب الوقوف على الصفا و باب رمي الجمار، إلى غير ذلك.

و قد يذكر أكثر من ذلك فيقول: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبار و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عنه؛ كما في الكافي باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش.

و طريق الصدوق إليه:

محمّد بن الحسن، عن الحسن بن مّثّيل، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عنه.

و طريق الشيخ إليه:

جماعة، عن أبي المفصّل، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عنه.

ص: 89

و طريق النجاشي إليه:

أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه بكتابه.

67- كتب يعقوب بن يزيد بن حمّاد

و من الأصول المعتمدة المعتبرة المشهورة كتب يعقوب بن يزيد بن حمّاد الكاتب، الثقة الجليل بالاتّفاق من أصحاب الرضا و المواد و الهادي صلوات الله عليهم.

كانت عند المشايخ ينقلون منها في كتبهم الأربعة الشريفة.

فطريق الكلينيّ إليها:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد؛ كما في الكافي باب التّفاح و باب كراهية تجمير الكفن و باب محاسبة العمل 459/2 و باب الطواف و باب الرجل يأخذ الحجّة فلا تكفيه.

و قد يذكر بعضهم فيقول: عليّ بن محمد و غيره، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في باب نكت و نتف في الولاية ح 85.

و قد يقول: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما فيه باب معاني الأسماء.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقيّ، عنه؛ كما فيه 30/1 باب فرض العلم و باب الحركة و الانتقال من كتاب التوحيد ص 126 و باب طعام أهل الذمّة و باب الزيت و الزيتون و باب التّفاح و باب القول على شرب الماء.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عنه؛ كافيّه ج 2 باب سيرة الإمام في نفسه ص 412.

و قد يقول: الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النّهديّ، عنه؛ كما فيه باب وداع الميّت و باب شراء العقارات و باب القمار.

و قد يقول: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عنه؛ كما فيه 413/5 باب نكت

ص: 90

ونتف في الولاية.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عنه؛ كما فيه باب فرض الحجّ و العمرة و باب نواذر الحجّ.

وقد يقول: محمّد بن يحيى و غيره، عن محمّد بن أحمد، عنه؛ كما في باب نواذر الحجّ.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد؛ كما في الكافي باب حدّ موت الفجأة و غير ذلك؛ كما في جامع الرواة.

وفي التهذيب 277/2 باب النذور عن محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد مكرراً.

أقول: ولعلّه سقط اسم محمّد بن أحمد لما تقدّم.

و طريق الصدوق إليها في آخر الفقيه:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن الجعفر الحميريّ و محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس، عنه.

و طريق الشيخ إليها - كما في الفهرست -:

ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن سعد و الحميريّ، عنه.

وفي التهذيب 185/2 عن محمّد بن الحسن الصفّار، عنه.

68- كتب يونس بن عبد الرحمن

و من الأصول المعتمدة المعتبرة كتب أبي محمّد يونس بن عبد الرحمن، الثقة الجليل، المرجع الدينيّ بأمر الإمام عليه السّلام. و هو من أصحاب الكاظم و الرضا صلوات الله عليهما. أخذ كتب جمع من أصحاب الباقر و الصادق صلوات الله عليها و عرضها على مولانا الرضا صلوات الله عليه فأنكر منها أحاديث؛ كما ذكره في الوسائل كتاب القضاء باب 8 ح 72.

ص: 91

أقول: و من المعلوم إسقاط يونس من كتابه ما أنكره الرضا عليه السلام.

و محصول الروايات الواردة في الوسائل كتاب القضاء باب 8 من حديث 73 إلى 75 و 79 عرض كتاب يونس بن عبد الرحمن كتاب يوم و ليلة على مولانا الجواد و الهادي و العسكري صلوات الله عليهم فترحم الجواد عليه السلام ثلاث مرّات.

و قال الإمام الهادي عليه السلام: «هذا ديني و دين آبائي كلّه و هو الحقّ كلّه.»

و قال مولانا العسكري عليه السلام: «هذا صحيح ينبغي أن تعمل به.»

و في رواية قال: «أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة.»

قال النجاشي في رجاله في حقّه: إنّه كان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم و الفتيا.

ثمّ روى حديث الفضل بن شاذان أنّه قال:

حدّثني عبد العزيز بن المهتدي - و كان خير قميّ رأيته و كان وكيل الرضا عليه السلام و خاصّته - فقال: إنّي سألته فقلت: إني لا أقدر على لقائك في كلّ وقت. فعمن آخذ معالم ديني؟ فقال: «خذ عن يونس بن عبد الرحمن.»

قال: و هذه منزلة عظيمة.

و مثله رواه الكشي عن الحسن بن عليّ بن يقطين سواء

ثمّ روى في الصحيح عن أبي هاشم الجعفريّ عرضه كتاب يوم و ليلة ليونس بن عبد الرحمن على أبي محمّد العسكري عليه السلام فقال: أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة.

ثمّ ذكر كتبه و قال: أخبرنا محمّد بن عليّ أبو عبد الله بن شاذان القزوينيّ قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن يحيى قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر قال: حدّثنا محمّد بن عيسى قال: حدّثنا يونس بجميع كتبه. انتهى.

و المراد محمّد بن عيسى بن عبيد.

أقول: و ذكرت في مستدرك السفينة (ط 1) 150/1، و

مستدرجات علم رجال الحديث 310/8 مدائحه وقول الرضا عليه السلام: يونس في زمانه كسلان في زمانه.

فحيث إن الرضا عليه السلام أرجع إليه، فيؤخذ بكلمات يونس وإن لم ينسبه إلى الإمام عليه السلام ظاهراً.

وهذه الكتب كانت عند الكليني وكذا عند الشيخ.

فقد يأخذ الكليني الحديث منها لعلمه بها وشهرتها ولا يذكر طريقه إليها فيقول: يونس، عن مُثَنَّى، عن أبي بصير؛ كما في باب الصمت وكتاب الزكاة باب منع الزكاة وكتاب الصيام ص 74 و باب الكبائر و باب إتمام الصلاة في الحرمين و باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة.

وكله من كلام يونس. وكذا كل ما في باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم.

ونقل العلامة المامقاني في رجاله 180/1 نصّ المحقق بأن كتاب يونس بن عبدالرحمن و كتاب فضل بن شاذان كانا عنده، وذكر علماء الرجال أنّهما عرضا على الأئمة... و مثل ذلك في آخر الوسائل.

وقد يذكر الطريق ويقول: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن؛ كما في الكافي باب العفو و كتاب الصلاة ص 417 و 420 و 439 و 451 و 460 و 461 و 462 و كتاب الطهارة ص 1 و 4 و كتاب الإيمان ص 15 مكرراً و 18 و 21 و 25 و 33 و 52.

وقد يقول: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس؛ كما في الكافي باب الصمت و باب كظم الغيظ و باب العفو و باب الكفر و كتاب الصلاة ص 387 و 392 و 401 و 405 و 412 و 427 و 438 و 446 و 449 و 279 و 275 و 274 و 268. وغير ذلك كثير.

وقد يقول: علي بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس؛ كما في كتاب الصلاة منه ص 460.

وقد يقول: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس؛ كما في كتاب الطهارة ص 73.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس(1)؛ كما في كتاب الزكاة ص 503 و 509 و 69 و 519 و 527 و 528 و 541 و 544 و كتاب الحيض ص 76 و 80 و 83 و كتاب الجنائز ص 177.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار وغيره عن يونس؛ كافي (أي كتاب الزكاة) ص 12هـ.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عنه؛ كما في كتاب الجنائز ص 184.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عنه؛ كما فيه ص 539 و كتاب الجنائز ص 135 و كتاب الإيمان ص 12.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الراشديّ، عن يونس؛ كما في كتاب الصلاة ص 308 و 277.

وروى الشيخ في التهذيب من كتب يونس بن عبدالرحمن كثيراً من دون ذكر مشايخه نشير إلى موارد:

ففي التهذيب (ط قديم) 2 كتاب القضاء ص 80 و 85 و 386، وغير ذلك. و كتاب الديات ص 436 و 433 و 429 و 426 و 419 و 418 و 417 و 416 و 415 و 414 و 411 و 410 و 409 و 408 و 406، وغير ذلك.

ونقل منه في كتاب الاستبصار 53/4 و 110 و 152 و 172 و 176 و 183 و 190 و 196 و 197 و 202 و 204 و 211 و 212 و 213 و 217 و 220 و 222 و 223 و 230 و 231 و 232، وغير ذلك.

ص: 94

1- يونس هذا هو يونس بن عبدالرحمن، لأنّ الشيخ قال في رجاله باب من لم يرو عنهم: إسماعيل بن مزار روى عن يونس بن عبدالرحمن. وروى عنه إبراهيم بن هاشم

أما طريقه إليها، قال الشيخ في آخر التهذيب:

وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله و الحميري و علي بن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار و صالح بن السندي، عن يونس.

قال: و أخبرني الشيخ أيضاً و الحسين بن عبيد الله و أحمد بن عبدون كلهم، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس.

و أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني، عن أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد البرّاز، عن محمد بن عيسى بن عبيد القُطيني، عن يونس بن عبد الرحمن.

و مثله في الاستبصار لكن في الطريق الأول قال: عن علي بن إبراهيم، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل... .

69- كتب يونس بن يعقوب

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب يونس بن يعقوب بن قيس البجلي من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا صلوات الله عليهم، الثقة الجليل بالاتفاق.

يروى عنها المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة.

و من كتبه كتاب الحجّ يرويه الحسن بن علي بن فضال؛ كما في النجاشي.

وقد يروي الكليني في الكافي عن أصل كتاب يونس بن يعقوب بدون ذكر الطريق؛ كما فيه باب الإذاعة عدّة روايات.

و طريق الكليني إليها:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال (يعني الحسن بن علي)، عن

يونس بن يعقوب؛ كما في الكافي باب فضل الحج والعمرة و باب المحرم يموت و باب المحرم يضطر إلى الصيد.

و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ (يعني ابن فضال)، عنه؛ كما في باب صفة الإشعار و باب دخول مكة و باب نواذر الطواف و باب إحرام الحائض و باب ما يجب على الحائض و باب الإحرام يوم التروية و باب الإفاضة من عرفات و باب من جهل أن يقف بالشعر و باب من يجب عليه الهدى و باب ما يحل للرجل من اللباس و الطيب و باب فضل الصلاة في المسجد الحرام و باب دخول الكعبة و باب العمرة المبتولة، و غير ذلك.

وقد يقول: أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عنه؛ كما فيه كتاب الحجّ باب صيد الحرم.

وقد يقول: أحمد، عن الحسن بن عليّ، عنه؛ كما فيه باب فيمن لم ينو المتعة.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ؛ كما في باب حجّ الصبيان.

أقول: وقوله: أحمد بن محمد، عن الحسين بن عليّ، عنه - كما في باب حجّ النبيّ صلّى الله عليه وآله - سهو من النسخ و الصحيح الحسن بن عليّ؛ كما تقدّم.

وقد يقول الكلينيّ:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم و الحسن بن عليّ بن فضال، عن يونس بن يعقوب؛ كما في الكافي باب الأرز.

وقد يختصره و يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عنه؛ كما فيه 92/2 باب الصبر.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عنه؛ كما في باب كسب النائحة.

وقد يقول: أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عنه؛ كما في باب دهن البنفسج.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عنه؛ كافيّه

باب أنّ الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون... .

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن سنان، عنه؛ كافيّه باب آداب التجارة.

وقد يقول: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عنه؛ كما في باب الفيء و الأنفال.

وقد يقول: أحمد بن مهران، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن موسى بن محمّد العجلي، عن يونس بن يعقوب؛ كما في الكافي باب نكت و نتف في الولاية ح 39 و باب الطريق التي حثّ على الاستقامة عليها و لاية علي عليه السّلام و في باب أنّ الآيات التي ذكرها الله عزّ و جلّ في كتابه هم الأئمة عليه السّلام.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبد الحميد، عنه؛ كما في باب نتف و جوامع من الرواية في الولاية ح 4

أقول: عبد الله هو أخو أحمد بن محمد و اسمه بُنان.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبد الحميد العطار، عنه؛ كما فيّه باب الدعاء للرزق و باب العفو.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عنه؛ كما في باب الكفن.

وقد يقول: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر محمّد بن عمرو بن سعيد، عنه؛ كما في باب مولد الصادق عليه السّلام.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد الخزاز، عنه؛ كما في كتاب النكاح باب ما تزوّج عليه أمير المؤمنين بفاطمة عليهما السّلام.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجّال، عنه؛ كما فيّه كتاب الإيمان باب التقبيل.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عنه؛ كما فيّه باب أنّ المؤمن صنفان.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عنه؛ كما فيه باب تشمير الثياب.

طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عنه.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست ص 212-:

جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بطة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه.

وله إليه طرق أخرى ذكرها في جامع الرواة.

ص: 98

الفصل الثاني : في اعتبار الأصول الأربعمائة و أخذ العلماء الأحاديث منها

ص: 99

اعلم أنّ هذه الكتب المذكورة و أمثالها من الأصول المعروفة المشهورة المعتمدة، الثابتة نسبتها إلى مؤلفيها كثبوت الكتب الأربعة للمشايخ الثلاثة، كانت متداولة بين حملة العلم والحديث إلى أن وصلت عدّة كثيرة منها إلى ابن إدريس، وإلى المحقّق في المعبر، وإلى العلامة في المختلف وغيرهم في غيرها.

و العلامة الخبير المحدث البصير الشيخ الحرّ العامليّ نقل في الوسائل بالواسطة عن أكثر من تسعين أصلاً.

والعلامة النوريّ في المستدرک ذکر من الأصول التي كانت عنده أكثر من خمسين أصلاً.

وعندي - وأنا أقلّ أهل العلم والحديث عليّ النمازيّ الشاهروديّ - أكثر من عشرين؛ سبعة منها بخطّي استنسختها من نسخة مخطوطة صحيحة كانت عند العلامة الأمينيّ في مكتبة النجف الأشرف، وكانت عنده ستّة أخرى لم أوقّق للاستنساخ منها، وستّة عشر أصلاً مطبوعة عندي. والحمد لله كما هو أهله.

و كيف يمكن لعاقل أن يتوهم أن تلك الأصول لم تكن عند الكليني مع أنه كانت عند الصدوق و الشيخ بتصريحها في كتبها الثلاثة الشريفة؟

كيف لم تكن عند الكليني مع أن أكثرها وصلت إلى مشايخهما بواسطة مشايخ الكليني كما رأيت فيما ذكرنا من الأصول.

فهل يمكن لعاقل أن يزعم أن هذه الأصول لم تكن عند الكليني لما يرى من الوسائط التي ذكرها في أول أسانيد أحاديثه، مع ما ذكرنا أنها طرق إجازاته إلى أصحاب الأصول؟

ولو لم تكن الأسانيد طرق الإجازات، لزم أن يقال: لم تكن الأصول بأسرها عند الكليني لأن أغلبها ذكرها مع الوسائط و يلتزم في بعض الموارد التي لم يذكر الوسائط و نقل عن صاحب الأصل - كما رأيت فيما تقدّم - أن يكون الحديث مقطوع السند. و هذا موهون جداً.

و احتمال الاعتماد على السند السابق في بعضها ساقط، كما عرفت و ستعرف إن شاء الله تعالى.

و ممّا يشهد على ما ذكرنا من أن الأسانيد هي طرق الإجازات: اختلاف الأسانيد إلى أصحاب الأصول.

و من اختلاف طرق المشايخ الثلاثة إلى أبواب الأصول التي دونوها في الكتب الأربعة - كما رأيت فيما تقدّم - يظهر وجه الشهرة في كلام الصدوق في أول الفقيه بأنه أخذ الأحاديث جميعها و استخراجها من الكتب المشهورة التي عليها المعول و إليها المرجع.

و لقد أجاد فيما أفاد شيخنا الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث حيث قال:

قد كان استقرّ أمر المتقدمين على أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف، سمّوها أصولاً، فكان عليها اعتمادهم. ثمّ تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول، و لخصها جماعة في كتب خاصّة، تقريباً على المتناول. و أحسن ما جمع منها الكافي و

التهذيب والاستبصار و من لا يحضره الفقيه.

وفي الذكرى ص 5 في الأمر التاسع من الأدلة على وجوب التمسك بالعترة الهادية، قال:

حتى أن أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كتب من أجوبة مسائله أربعمئة مصنف لأربعمئة مصنف. و دون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام. وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلام ورجال باقي الأئمة صلوات الله عليهم معروفون و مشهورون أولو مصنفات مشهورة و مباحث متكثرة. وقد ذكر كثيراً منهم العامة في رجالهم و نسبوا بعضهم إلى التمسك بأهل البيت عليهم السلام. (و بالجمله اشتهاً النقل و النقلة عنهم عليهم السلام يزيد أضعافاً كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة.)

إلى أن قال:

و من رام معرفة رجالهم و الوقوف على مصنفاتهم، فليطالع كتاب الحافظ ابن عقدة و فهرست النجاشي و ابن الغضائري و الشيخ الطوسي و كتاب الكشي و كتب الصدوق و كتاب الكافي - فإنه وحده يزيد على ما في الصحاح الستة العامة متوناً و أسانيد - و كتاب مدينة العلم و من لا يحضره الفقيه. و قريب من ذلك في كتاب التهذيب و الاستبصار و غيرهما مما يطول تعداده بالأسانيد الصحيحة المتصلة... .

قال في الحدائق - بعد نقل كلام الشهيد المنقول عن شرح الدراية المذكور -:

فانظر إلى شهادته بكون أحاديث كتبنا هي أحاديث تلك الأصول بعينها.

فالطاعن في هذه الطاعن في تلك الأصول.

أقول: و قال مولانا صاحب الزمان صلوات الله عليه:

ص: 103

«أما الحوادث الواقعة، فارجعوا إلى رواية أحاديثنا. فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله.»

وقال عليه السّلام:

«ليس لأحد من موالينا التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاناً.»

وعن الطبرسيّ في إعلام الوريّ قال:

روي عن الإمام الصادق عليه السّلام من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف. وصنّف من جواباته في المسائل أربعمئة كتاب تسمّى الأصول رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السّلام ...

ولقد صرّح المحقّق في أوائل كتابه المعتبر بأنّه روي عن الصادق عليه السّلام ما يقارب أربعة آلاف رجل وكتب من أجوبة مسائله أربعمئة مصنّف سمّوها أصولاً.

ويظهر ممّا ذكره فيه في الفصل الرابع أنّه ينقل الأخبار من كتب أخبار المتقدّمين على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتادهم.

فممن اختار الحسن بن محبوب و البزنطيّ و الحسين بن سعيد و الفضل بن شاذان و يونس بن عبد الرحمن، و من المتأخّرين الصدوق و الكلينيّ. ثم ذكر أصحاب كتب الفتاوى ...

فيظهر منه أنّ كتب هؤلاء المتقدّمين كانت عنده كما أنّ كتابي الصدوق و الكلينيّ كانا عنده يأخذ منها الأحاديث.

وقال الشيخ المفيد - كما في تصحيح الاعتقاد -:

الكافي من أجلّ كتب الشيعة وأكثرها فائدة.

وقال العلامة النوريّ في شرحه على ذلك:

كان أكثر فائدة من حيث جامعيتّه للأصول و الفروع و من حيث الاعتبار و

الاعتماد. لأنه جمع الأصول الأربعمئة. لأنها كانت بتمامها موجودة في عصره؛ كما يظهر من ترجمة هارون بن موسى التلعكبري المتوفى سنة 385. وقد جاء في ترجمته أنه روي جميع الأصول والمصنّفات و ألف منها و من غيرها كتابه المسمّى بالجوامع في علوم الدين. انتهى.

فظهر ممّا تقدم أنّ أصول الأربعمئة وغيرها التي كتبها أصحاب أئمة الهدى صلوات الله عليهم - مثل كتاب زرارة و كتاب حريز و كتاب معاوية بن عمّار وغيرها - كانت عند المشايخ الثلاثة، و كانت الأصول معروفة مشهورة ثابتة نسبتها إلى مصنّفيها مقطوعاً بها عندهم يأخذون أحاديثهم منها ويثبتونها في كتبهم الأربعة.

و الفرق بينهم أنّ الكليني في كتابه الشريف و جامع المنيف كان يذكر أسامي من أجازة في نقل أحاديث هذه الأصول في أول كلّ حديث يذكره. وربما كرّرها أكثر من مائة مرّة. مثلاً كتاب معاوية بن عمّار، عند ذكر كلّ حديث منه كرّر طريقه إلى معاوية، فكرّر طريقه في كتاب الحجّ أكثر من مائة و خمسين موضعاً.

و كتاب الحسن بن محبوب كان عنده يأخذ الحديث منه و كرّر طريقه إليه أكثر من مائتي مرّة.

و حيث إنّ نفس الأصول كانت عنده مشهورة معتمدة موثوقة لم يستقص في كلّ حديث كلّ طرقه إلى المؤلّفين، و اكتفي في أكثر الموارد بذكر بعضها؛ كما رأيت فما تقدّم.

و هكذا كتاب عليّ بن جعفر كان عنده، و طريقه إليه محمّد بن يحيى، عن العمركي، عنه. و كرّره أكثر من ثلاث مائة مرّة. و هكذا غيره.

خلافاً للصدوق و الشيخ في كتبها الثلاثة حيث ذكرا طرقها بعضها في آخر الكتاب حذراً من التكرار.

و اقتدى بهم النجاشي فذكر من طرقه الكثيرة إلى أصحاب الأصول طريقاً

واحداً أو اثنين كما صرّح في أول كتابه.

فيقول النجاشي: «رواه (يعني الكتاب أو الأصل) جماعة منهم فلان عن فلان» إلى أن ينتهي إلى المؤلف، ولا يذكر غير طريق واحد، مثل ما ذكره في ترجمة الحسين بن سعيد الأهوازيّ والحسن بن حمزة الطبريّ وبكر بن جناح وبكر بن الأشعث وبسطام بن سابور وثابت بن شريح و ثعلبة و جعفر بن عثمان وغيرهم.

وقال في ترجمة جميل بن درّاج:

له كتاب رواه عنه جماعات من الناس وطرقة كثيرة. وأنا - على ما ذكرت في هذا الكتاب - لا أذكر إلا طريقاً أو طريقين حتى لا يكبر الكتاب، إذ الغرض غير ذلك... .

وقال في ترجمة عبدالله الحلبيّ:

قد روي هذا الكتاب (يعني كتاب الحلبيّ) خلق من أصحابنا. والطرق إليه كثيرة. ونحن جارون على عادتنا في هذا الكتاب وذاكرون إليه طريقاً واحداً... .

والشيخ في أوائل كتابه التهذيب جعل طريقه إلى الكلينيّ في ابتداء السند، مع أنّ الكافي كان عند الشيخ ينقل عنه كثيراً بلا ذكر طريق.

وكذلك الكلينيّ قد ينقل من الأصل بدون ذكر الطريق كما رأيت فيها تقدّم. وكثيراً ما ينقل منه مع ذكره طريقاً واحداً أو اثنين.

وكذلك الشيخ في أواخر كتاب التهذيب وأواسطه نقل عن كتاب الحسين بن سعيد وكتب موسى بن القاسم البجليّ و من كتاب الحسن بن محبوب وأمثالها من الأصول كثيراً بدون ذكر الطريق.

وفي أوائل الكتاب جعل طريقه إلى الأصل في أول الحديث كأسناد الكافي. فراجع إلى أسناد الأحاديث في الأوائل والأواخر ترى أنّه نقل من نفس الأصول في موارد أكثر من أن تحصى.

وفي أوائل الكتاب ذكر طريقه إلى الأصول و سلسلة مشايخه في الإجازات سنداً في أول الأحاديث.

وكذلك دأبه في كتابه الغيبة يجعل الطريق سنداً مثل الكافي في أول الحديث. فراجع إليه ص 106 و 107 و 172 و 173 و 182 و 183 و 188، وغير ذلك. فإنه في هذه الموارد يذكر طريقه إلى الكليني في أول أحاديثه التي يرويها عن الكليني، مع أن الكافي كان عنده.

وكذلك طريقه إلى الصدوق يذكره في أول ما يروي عن الصدوق.

وكذلك الطبري من علماء القرن السادس يذكر طريقه إلى الصدوق سنداً في أول أحاديثه عن الصدوق.

والسيد ابن طاوس في كتابه فلاح السائل يأخذ الحديث من الكافي و يذكر طريقه و مشايخ إجازاته سنداً في أول أحاديثه منه.

وكذلك صاحب المعالم في أول المعالم يذكر طريقه إلى الكليني و الصدوق في أول أحاديثه التي ينقلها من الكافي و الخصال.

وكذلك الصدوق في كتابه التوحيد يذكر شيوخ إجازته عن الكليني في أول الحديث فيقول: محمد بن محمد بن عصام الكليني و علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، عن محمد بن يعقوب الكليني حديث معنى الواحد.

وقد يكتفي بأحدهما و بأحد طريقي الكليني. فراجع الكافي باب معاني الأسماء و التوحيد باب معنى الواحد و باب تفسير «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و غيرهما.

و كذا المفيد في أماليه مجلس

19 جعل شيخه ابن قولويه في سند ما ينقل من الكافي.

وصرح المامقاني في كلامه الآتي إن شاء الله أن الشيخ في كتابه تارة سلك مسلك الكليني في الكافي، و تارة يتدئ بذكر اسم صاحب الأصل في أول الحديث.

و هذا بخلاف الشيخ العلامة الحرّ العاملي في نقله الأحاديث في كتابه الوسائل.

ص: 107

فإنه نقل الروايات عن مؤلفي الكتب الأربعة بذكر أساميهم ولم يذكر طريقه إليهم مثل الصدوق و الشيخ في الفقيه و التهذيب و الاستبصار حيث نقلنا عن نفس الأصول و لم يذكر في أول أحاديثها طريقها إليها.

وكذا العلامة المجلسي في البحار نقل عن الأصول و لم يذكر طريقه إليها.

و يظهر من كلام الشيخ في أول التهذيب أن الأخبار التي ينقلها في كتابه هي السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقرر إليها القرائن التي تدل على صحتها و يذكر فيها ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك.

وبالجملة: لا نحتاج إلى الطريق في نحو الأصول الأربعمئة التي صنفها الثقات الأجلاء المعروفة المشهورة الثابتة نسبتها إلى مصنفها، كما لا نحتاج إلى الطريق إلى هذه الكتب الأربعة المشهورة التي أخذت من الأصول المذكورة. فلانحتاج إلى ذكر طريقنا إلى المشايخ الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة قدس الله سرهم.

قال الشيخ الحرّ في الفائدة الخامسة في خاتمة الوسائل في بيان بعض الطرق التي نروي بها هذه الكتب المذكورة عن مؤلفيها:

وإنما ذكرنا ذلك تيمناً و تبركاً باتصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام لا لتوقف العمل عليه، لتواتر تلك الكتب و قيام القرائن على صحتها و ثبوتها. و لذلك لا نحتاج إلى البحث عن العدة التي وقع في أوائل أسانيد الكافي. فإنهم طرق الكليني إلى أصحاب الأصول.

و هكذا رأينا الصدوق في الفقيه روى حديثاً من كتاب الحلبي أو من كتاب يونس بن عبدالرحمن أو من كتاب الحسن بن محبوب مثلاً، فلا نحتاج إلى الفحص إلى طريق الصدوق إليها لاشتهار أمثال هذه الكتب عنده و ثبوتها لديه. كالوروى ثقة عدل لنا حديثاً من الكافي، علينا أن نقبله و لا نحتاج إلى الفحص عن طريقه إليه.

و هكذا الكلام في نقل الشيخ في كتائبه من الأصول. فلانحتاج إلى النظر في طريقه

إليها، كما لانحتاج إلى النظر في طريقه إلى الكلينيّ. ولذلك ترى أنّه لا يقدح حين يقدح في رجال طرقه إلى الأصول، بل يقدح في أسانيد أصحاب الأصول.

وهكذا الكلام في أسانيد الكلينيّ. فإذا ثبت عندنا أنّه أخذ حديثاً من الأصل، فلانحتاج أن ننظر إلى رجال الطريق.

وبالجملة كان الواجب عليهم وعلينا الاعتماد على كتب الثقات، ولا يجوز التشكيك فيما يرويه الثقات؛ كما في التوقيع الشريف.

والأخذ من هذه الكتب هو عين التمسك بالقرآن والعترة الهادية المهدية الذين عندهم علم الكتاب ولن يفترقا إلى يوم القيامة؛ كما هو صريح حديث الثقلين المتفق بين الأمة. وهم المرجع والحجة المنصوبة من قبل حجة الله على الخلق أجمعين في قوله: «وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا إلى رواة حديثنا. فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله.» وهم المنصوبون من قبل الائمة للحكومة الشرعية ورفع التنازع، وهم الفقهاء الحاملون لعلوم الروايات المباركات.

الفصل الثالث : في وجوب الاعتماد على الأصول الأربعمائة

ص: 111

اعلم أنه ممّا يدلّ على وجوب الاعتماد و الأخذ من الكتب المعتمدة و عدم وجوب الفحص عن الطريق ما في الوسائل للشيخ الحرّ العامليّ في كتاب القضاء باب 8، و وجوب العمل بأحاديث النبيّ و الأئمّة صلوات الله عليهم المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحّتها. ذكر لذلك روايات تبلغ إلى ثمانية و ثمانين رواية. (وفي المستدرک في هذا الباب استدرک عليه ستّة و خمسين حديثاً.)

منها فيه حديث 12 عن الكافي عن أحمد بن عمر الخلال قال:

قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب و لا يقول اروه عنّي. يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: «إذا علمت أنّ الكتاب له، فاروه عنه.»

ورواه في البحار عنه مثله.

أقول: ولهذه الجهة حيث أنّ المشايخ يعلمون أنّ هذه الأصول لهم، فيروون عنهم.

كما أنّ المتأخرين يعلمون أنّ الكتب الأربعة مثلاً لمصنفيها فيروون عنها.

وفيه حديث 26 عنه في الصحيح قال الراوي:

ص: 113

قلت لأبي جعفر الجواد عليه السّلام: جعلت فداك؛ إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السّلام ، و كانت التقيّة شديدة، فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم. فلمّا ماتوا، صارت تلك الكتب إلينا. فقال: «حدّثوا بها. فإنّها حقّ.»

ورواه في الكافي باب رواية الكتب و الحديث مثله. و كذا الذي قبله مثله.

و في رسالة مولانا الصادق صلوات الله عليه المرويّة في روضة الكافي إلى أصحابه:

«أيتها العصابة، عليكم بآثار رسول الله و سنّته و آثار الأئمّة الهداة من أهل بيت رسول الله. فإنّه من أخذ بذلك فقد اهتدى. و من ترك ذلك و رغب عنه ضلّ» إلى آخره.

و إنّ في هذه الأصول المعتمدة التي صنّفها الثقات آثار رسول الله و أئمّة الهدى صلوات الله عليهم، فعلينا بالأخذ بها.

و هذا موافق لقوله تعالى: «وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» (1) فإنّ مقتضى تصديق المؤمن فيما ينقله هو الأخذ بقوله و كتابه.

و من هذه الروايات الموافقة للقرآن يظهر جواز الأخذ و وجوبه و العمل بكتب الثقات الأجلّاء المشهورة المعتمدة المعروفة الثابتة نسبتها إلى مؤلّفيها الثقات العدول عند الإماميّة.

و ممّا يشهد على صحّة ما قلنا اهتمام أصحاب الأئمّة صلوات الله عليهم و أرباب هذه الأصول و الكتب على حفظ هذه الأصول و ضبطها كما يحفظون أموالهم من الذهب و الفضة. فإنّ الاهتمام المذكور يوجب في العادة العلم بصحّة ما أودعوه في كتبهم و أصولهم. فهذا أنا أذكر عدّة منهم:

زرارة: الثقة الفقيه الجليل؛ كان يكتب الأحاديث التي يسمعها من الإمام عليه السّلام و

ص: 114

كان كتابه وأدوات الكتابة حاضرة عنده. فسأل في يوم عن الإمام شيئاً حول أوقات الصلاة فلم يجبه، فقال زرارة: علينا السؤال، وليس عليكم الجواب. فإن شئتم تجيبونا. فأخذ كتابه وقام وذهب. (كما رواه في البحار 2/83 { كتاب الصلاة.)

ومنهم محمد بن مسلم الفقيه الثقة الجليل؛ نقل لابن أبي ليلى حكم الإمام في شيء فاستدعى ابن أبي ليلى منه أن يريه من كتابه، فقال محمد بن مسلم: نعم، لكن بشرط أن لا تنظر إلى غير موضع هذا الحكم. فقبل، فجاء بكتابه وأراه ما وعده. وهذه الرواية في الفقيه باب الوقف والصدقة ح16.

أقول: يظهر منه شدة اهتمامه بكتابه وكتانه من غير أهله.

ومنهم يونس بن عبد الرحمن؛ كما تقدم.

ومنهم الفضل بن شاذان، كما تقدم.

ومنهم أبو حمزة الثمالي. قال: قرأت صحيفة فيها كلام زهد مولانا علي بن الحسين عليه السلام فكتبت ما فيها وأتيته عليه السلام به فعرضته عليه، فعرفه وصححه. فراجع البحار 148/78.

فانظر إلى شدة اهتمامه في الإرشادات فكيف يكون حاله في التعبدات.

ومنهم عبيدالله بن علي الحلبي؛ كما تقدم.

ومنهم أحمد بن عبدالله بن خانبه؛ كما تقدم.

ومنهم كتب أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم. وهم ثمانية عشر رجلاً.

وعرض كتاب سليم بن قيس على مولانا الإمام السجاد عليه السلام، فقال: «صدق سليم»؛ كما في الوسائل كتاب القضاء باب 8 حديث 77.

وفيه باب 11 حديث 43 في مكاتبة علي بن سويد إلى مولانا الكاظم عليه السلام قال عليه السلام:

ص: 115

«أما ما ذكرت يا عليّ متن تأخذ معالم دينك، لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا. فإنّك إن تعدّيتهم، أخذت دينك عن الخائنين»

وفيه حديث 46 في مكاتبة أبي الحسن الثالث عليه السّلام:

«فهمت ما ذكرتهما، فاصمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حبنا و كل كثير القدم في أمرنا. فإنّهما كافوكما إن شاء الله.»

و من الواضحات دخول المشايخ الثلاثة وأصحاب الأصول المشهورة في مورد المكاتبتين.

و فيه حديث 47 و 48 في تفسير قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُورَى ظَاهِرَةً»⁽¹⁾: فالقرى المباركة أئمة الهدى. و القرى الظاهرة النقلة عنهم إلى شيعتهم وفقهاء الشيعة.

قال في الحدائق ص 3:

إنّ هذه الأحاديث التي بأيدينا إنّما وصلت إلينا بعد أن سهرت العيون في تصحيحها، و ذابت الأبدان في تنقيحها، و قطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان، و هجروا في تنقيتها الأولاد والنسوان؛ كما لا يخفى على من تتبّع السير و الأخبار، و طالع الكتب المدونة في تلك الآثار.

فإنّ المستفاد منها أنّه كان دأب قدماء أصحابنا المعاصرين لهم عليهم السّلام إلى وقت المحمّدين الثلاثة في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الأحاديث و تدوينها في مجالس الأئمة عليهم السّلام، و المسارعة إلى إثبات ما يسمعون خوفًا من تطرّق السهو و النسيان و عرض ذلك عليهم. وقد صتّفوا تلك الأصول الأربعمئة المنقولة كلّها من أجوبتهم عليهم السّلام و إنّهم ما كانوا يستحلّون رواية لم يجزوا بصحّتها.

ص: 116

ثم نقل عرض كتاب الحلبي وكتاب يونس وفضل بن شاذان - كما تقدم - وقال:

وكانوا عليهم السلام يوقفون شيعتهم على هؤلاء الكذابين ويأمرونهم بجانبهم وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب والسنة... .

روى السيد ابن طاوس أنه كان جماعة من خاصة أبي الحسن موسى عليه السلام من أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم في أكامهم ألواح ابنوس لطف و أميال، فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام بكلمة وأفتى في نازلة، أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك.

أقول: ومما يشهد على صحة ما قال في الحدائق رواية تفسير فرات عن محمد بن مسلم قال:

كنا عند أبي جعفر عليه السلام جلوساً صفيين، وهو على السرير وقد درّ علينا بالحديث، وفينا من السرور وقرّة العين ما شاء الله، فكأنّا في الجنة. فبينا نحن كذلك إذا بالآذن، فقال: سلام الجعفيّ بالباب. فقال أبو جعفر عليه السلام: «اأذن له.» فدخلنا همّ وغمّ ومشقة كراهية أن يكفّ عنا ما كنا فيه. فدخل وسلم عليه. فردّ أبو جعفر عليه السلام عليه السلام. ثم قال سلام: يا ابن رسول الله، حدّثني عنك خيثة عن قول الله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» - الآية (1) - أن الآية نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام. قال: «صدق خيثة.» (2)

وذكرنا في مستدرک السفينة 2 لغة «حدث» جملة وافرة في ذلك. منها: سماع رجل من الصادق عليه السلام حديثاً فانقطع لورود رجل من بني أمية، فعاد إلى الصادق عليه السلام خمسة عشر مرة لاستتمام الكلام فاقدّر عليه إلا في السنة الثانية.

ومنها: شدّ رحال رجل من مصر إلى المدينة ليأخذ حديث الغدير عن زيد بن أرقم. وغير ذلك.

ص: 117

1- المائدة (5) : 55

2- بحار 197/35

الفصل الرابع : في كلمات المشايخ الثلاثة في اعتبار كتبهم الأربعة

1- كلام الكليني في اعتبار الكافي

ص: 119

قال الكليني في أول كتابه - في جواب من سألته أن يكتب له كتاباً كافياً :-

إنه كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين صلوات الله عليها، و السن القائمة التي عليها العمل و بها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه... .

فهو صريح في كفاية كافيته لمتعلم معالم الدين أصوله وفروعه، وكفايته لمن يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة و به تؤدى الفرائض و السنن.

وسياتي كلام الشيخ الحرّ وغيره: «أنّ هذا صريح في الشهادة بصحة أحاديث كتابه باصطلاح القدماء وأنّ كلّ ما في الكافي صحيح باصطلاح القدماء...»

يعني كونه ثابتاً عن المعصوم بالقرائن القطعية أو التواتر أو شهرة صحة الأصول التي جمع أحاديثه منها.

ص: 121

قال العلامة المجلسي في المرأة:

قوله: «بالآثار الصحيحة» استدلل به الأخباريون على جواز العمل بجميع أخبار الكافي وكون كلِّها صحيحة. وأنَّ الصَّحَّةَ عندهم غير الصَّحَّةِ باصطلاح المتأخِّرين. وزعموا أنَّ حكمهم بالصَّحَّةِ لا تقصر عن توثيق الشيخ و النجاشي أو غيرهما رجال السند.

إلى أن قال:

والحقُّ عندي فيه أنَّ وجود الخبر في أمثال تلك الأصول المعتمدة ممَّا يورث جواز العمل به، لكن لا يبدُّ من الرجوع إلى الأسانيد لترجيح بعضها على بعض عند التعارض، فإنَّ كون جميعها معتبراً، لا ينافي كون بعضها أقوى... .

2- كلام الصدوق في اعتبار الفقيه

قال الصدوق في أوَّل كتابه من لا يحضره الفقيه:

قصدت إلى إيراد ما أفتي به و أحكم بصحته و أعتقد فيه أنَّه حجة فيا بيني و بين ربِّي تقدَّس ذكره و تعالت قدرته. و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوَّل و إليها المرجع مثل كتاب حرِّيز بن عبدالله السجستاني، و كتاب عبيدالله بن عليِّ الحلبي، و كتب عليِّ بن مهزيار الأهوازي، و كتب الحسين بن سعيد، و نوادر أحمد بن محمَّد بن عيسى، و كتاب نوادر الحكمة تصنيف محمَّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، و كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله، و جامع شيخنا محمَّد بن الحسن بن الوليد، و نوادر محمَّد بن أبي عمير، و كتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبدالله البرقي، و غيرها من الأصول و المصنَّفات التي طرقي إليها معروفة... .

فهذا صريح في أنَّ أحاديث كتابه جميعها مستخرجة من هذه الأصول المشهورة

ص: 122

المعتمدة. و ذكر طرقه إليها في آخر الكتاب.

و مما يبين المدعى تمثيله بكتاب المحاسن للبرقي. فإنها كانت عنده. و طبعت و هي عندنا. و الطرق ليست إلا سلسلة مشايخ إجازة الحديث.

وقد أبلغ الأصول التي استخرج منها كتابه إلى ثلاثمائة و ثلاثة و تسعين أصلاً كما ذكره في آخر الفقيه. و بلغ أحاديثه في هذا الكتاب 5463 حديثاً. منها المرسل 2050 حديثاً. و مراسيله بحكم المسانيد، لقوله في أول الكتاب: «قصدت إلى إيراد ما أفتي به و أحكم بصحته...» بل ذهب جماعة إلى ترجيح مرسله على مسنده.

وقال المحقق البحراني في محكي البلغة في كلامه في اعتبار روايات الفقيه:

رأيت جمعاً من الأصحاب يصفون مراسيله بالصحة و يقولون: إنها لا تقصر عن مراسيل ابن أبي عمير. منهم العلامة في المختلف، و الشهيد في شرح الإرشاد، و السيد المحقق الداماد.

و عن السيد الداماد في الرواشح:

أنّ للصدوق أشياخاً كلّما سمى واحداً منهم في سند الفقيه قال: «رضي الله عنه» كجعفر بن محمد بن مسرور. فهؤلاء أثبات أجلاء، و الحديث من جهتهم صحيح نصّ عليهم بالتوثيق أو لم ينصّ.

وقال الشيخ الحرّ في خاتمة الوسائل في الفائدة الأولى:

يظهر من الصدوق بأنّه ابتداءً في كلّ حديث باسم صاحب الكتاب الذي نقله منه و إلا لم ينتظم تلك الأحاديث في سلك هذه الأسانيد و لا يمكن رواية مرويات الراوي كلّها بسند واحد.

وقال الصدوق في أول المقنع:

صنفت كتابي هذا وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقرؤه بما فيه. وحذفت الأسناد منه لتلايئقل حملة ولا يصعب حفظه ولا يملّه قارئه؛ إذ كان ما أبتنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيّناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله تعالى... .

3- كلام الشيخ في اعتبار التهذيب والاستبصار

ويظهر من كلام الشيخ في أول التهذيب أنّ ما يستدلّ به في شرحه على مقنعة شيخه المفيد أنّ الأخبار التي ينقلها في كتابه هي السنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقرن إليها القرائن التي تدلّ على صحّتها، وأنّه يذكر فيها ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك.

وقال في آخر التهذيب:

واقصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله.

إلى أن قال:

فحيث وفقّ الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب، نحن نذكر الطرق التي نتوصّل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنّفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار التخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المستندات... .

فيظهر من بيانه أنّه إذا لم يذكر طريقه إلى الأصل الذي أخذ الخبر منه، مع أنّه أخذ الخبر منه بصريح كلامه، يكون الخبر بنظره مرسلاً لا مسنداً.

وهذا كان داعياً للكليني أن يذكر طريقه إليه في أوّل الحديث توضيحاً وتبييناً المرامه.

ثمّ إنّ الشيخ في كتابيه روى عن محمّد بن يعقوب مبتدئاً بذكر اسمه وأخذ الخبر

من كتابه الكافي كثيراً، لكن بصريح كلامه يذكر طريقه إليه لئلا يكون مرسلًا عنده. و طريقه إليه كثيرة وقد يكتفي بذكر بعضها؛ كما في أوائل كتابه.

ومنها: أحمد بن أبي رافع الصيمريّ و أبو المفضل الشيبانيّ.

وأحمد مجهول، و أبو المفضل ضعيف عند جماعة.

وليس لأحد أن يقول: سند حديث الشيخ من الكافي من هذه الجهة مخدوش. لأنّه كما يقول: محمّد بن يعقوب كذا و كذا، كذلك يقول: عليّ بن مهزيار كذا و الحسن بن محبوب كذا و هكذا.

و كما لانحتاج إلى طريقه إلى محمّد بن يعقوب، كذلك لانحتاج إلى طريقه إلى عليّ بن مهزيار و إلى الحسن بن محبوب و هكذا.

كما لانحتاج في كتاب الوسائل مثلاً إلى طريق الشيخ الحرّ إلى المشايخ الثلاثة في ينقل من الكتب الأربعة. و قال الشيخ في آخر كتاب الاستبصار:

و كنتُ سلكتُ في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها (يعني طرقها) و على ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل و الثاني، ثمّ اختصرت في الجزء الثالث و عقلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله، على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصّل بها إلى هذه الكتب و الأصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الأحكام. و أرجو من الله سبحانه أن تكون هذه الكتب الثلاثة التي سهّل الله تعالى الفراغ منها، لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب و الأصول. لأنّ الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الأحكام يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه و المختلف فيه، و كتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه، و ذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه، و تكثر فائدته، و يصلح للحفظ، و هذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الأخبار المختلفة و بيان وجه التأويل فيها و الجمع بينها. و الله تعالى أسأل أن

يجعله خالصاً لوجهه أنه قريب مجيب وأنا أبتدئ الآن بذكر الأسانيد حسب ما وعدته إن شاء الله تعالى:

فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني، فقد أخبرنا به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب.

ثم ذكر من طرقه عدة تقرب من العشرة. وفي بعضها قال: وغيرهم.

ثم قال بعد ذكر الطرق إليه:

عن محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعاً وإجازة ببغداد بباب الكوفة درب السلسلة سنة 327.

إلى أن قال:

وما ذكرته عن حميد بن زياد، فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد. وأخبرني بجميع رواياته وكتبه أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد.

و تقدّم تصريح الشيخ بابتدائه باسم صاحب الأصل الذي أخذ الحديث منه.

أقول: ظاهره أخذه الأحاديث من كتب حميد بن زياد. و حميد هذا ثقة جليل روى أكثر الأصول. توفي سنة 310.

و ظهر أيضاً أنّ الكليني كان يأخذ من كتبه في كتابه الكافي.

وقال الشيخ في آخر كتابه:

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان، فقد رويته بهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

أقول: صريح كلامه فيما تقدّم أنه يذكر في ابتداء الحديث اسم الراوي الذي أخذ

الحديث من كتابه أو أصله، وأنّ السند الذي ذكره في الجزء الأول والثاني طريقه في سلسلة مشايخ الإجازة، فيكون كتب الفضل بن شاذان عند الشيخ يأخذ منها الأحاديث. وهذه طرق مشايخه في إجازة الحديث.

وأنت ترى في هذا الإسناد أنّ كتبه إنّما وصلت إلى الشيخ بواسطة الكلينيّ و مشايخه. فكيف يعقل أنّ هذه الكتب كانت عند الشيخ ولم تكن عند الكلينيّ؟

فإذا علمت ذلك تعلم أنّ ما كرّره الكلينيّ في كتابه كثيراً (مئات المرات) عند ما يذكر أحاديث الفضل، إنّما هم شيوخ إجازته.

وأرى أنّ طريق الكلينيّ إلى كتب الفضل هو محمّد بن إسماعيل فقط؛ كما تقدّم.

ويمكن أن يقال: إنّ اسم محمّد بن إسماعيل في سند الشيخ معطوف على عليّ بن إبراهيم لا على أبيه، فيكون للكلينيّ إليه طريقان؛ كما تقدّم.

وقال الشيخ في آخر الاستبصار:

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ممّا أخذته من كتبه و مصنفاته، فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشيّ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزديّ، عن الحسن بن محبوب.

ثمّ ذكر طريقين آخرين (1). إلى أن قال:

ص: 127

1- ألا ترى تصريحه بأخذه الحديث من كتبه و مصنفاته المشهورة المعتمدة؟ و مع ذلك توهم لزوم ذكر طريقه إليه و استند بهذه الإسناد أيضاً مع اشتهاه كتبه لدى حملة الأحاديث. و الطريقان الآخران: الشيخ المفيد و الحسين بن عبيد الله و أحمد بن عبدون، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب. والثاني: أبو الحسين بن أبي جيد القميّ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد و معاوية بن حكيم و الهيثم بن أبي مسروق، عنه. و هكذا طريقه إلى كتب الحسين بن سعيد. قال الشيخ الحرّ: صرح الشيخ بأنّه ابتداءً في كلّ حديث باسم المصنّف الذي أخذ الحديث من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله

و ما ذكرته عن الحسين بن سعيد، فقد أخبرني به الشيخ المفيد...

ثم ذكر من طرقه ثلاثة إلى كتب الحسين بن سعيد.

ثم ذكر طريقه إلى كتاب ابن أبي عمير مع أنه يأخذ الأحاديث من كتاب هذا الثقة الجليل بالاتفاق.

وهكذا الكلام في أخذه الأحاديث من كتاب يونس بن عبدالرحمن، و كتاب عليّ بن مهزيار، و كتاب عليّ بن جعفر، وغيرهم. و ذكر طريقه إليها.

فقد ظهر ممّا ذكرنا أخذ الكلينيّ و الصدوق و الشيخ الأحاديث في كتبهم الأربعة من الأصول و المصنّفات المعروفة المشهورة المعتمدة لديهم واضح لكونها عندهم مشهورة كاشتهار نسبة هذه الكتب عندنا إلى مؤلّفيها، و لاحتاج إلى طرق إجازاتهم.

و الفرق بينهم أنّ الكلينيّ جعل طريقه إليها في أوّل أحاديثه، و كرّر ذلك كثيراً - كما عرفت - بخلاف الصدوق و الشيخ، فإتّهما جعلتا طريقهما إليها في آخر الكتاب، و اكتفيا بذكر بعض الطرق خوفاً من الإطالة.

و ظهر من تصريح الشيخ إغناء كتابه عن الأصول و الكتب. و لذلك ذهب الأصول و اندرست حيث وجدوا أنفسهم مستغنية عنها.

قال العلامة المامقانيّ في خاتمة كتابه في الرجال:

الفائدة الثانية: أنّ شيخ الطائفة قد سلك في كتابي الأخبار التهذيب والاستبصار تارة مسلك الكلينيّ بذكر جميع السند (كما في أوائل التهذيب) حقيقة أو حكماً، و تارة أخرى يقتصر على البعض (كما في أواخر الكتاب) فيذكر أواخر السند و يترك أوائله. و في كلّ موضع سلك هذا المسلك - أعني الاقتصار على البعض - فقد ابتدأ فيه بذكر صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله أو مؤلّف

الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه. وذكر في آخر الكتابين جملة من طرقه إلى أصحاب تلك الأصول و مؤلفي تلك الكتب، و أحال البواقي على ما أورده في كتاب فهرسته.

انتهى كلامه. و هو متين.

و مثله كلام الفيض في أول الوافي، المقدمة الثالثة.

و قال العلامة الخوئي دام ظلّه في رجاله 95/1 :

من بدئ به السند في كتابي التهذيب والاستبصار، و هو [صاحب] كتاب يروي الشيخ ما رواه فيها عن كتابه، على ما صرح به في آخر كتابيه....

و في معناه كلام العلامة البروجردي في مقدمة كتاب جامع الرواة. و نقل عنه أنّه كان يصرّح كثيراً كون الأصول المتخذة منها أحاديث التهذيبيين متواترة عند الشيخ.

و قد صرح في التكملة أنّه لا تنصّر جهالة هؤلاء في اعتبار السند لكونهم من قبيل مشايخ الإجازة دون مشايخ الرواية. انتهى.

ص: 129

الفصل الخامس: في كليات العلماء و المجتهدين في اعتبار الكتب الأربعة

وكلماتهم في حق المشايخ الثلاثة

ص: 131

قال النجاشي في رجاله:

محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، شيخ أصحابنا في وقته بالرّي ووجههم. وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم. صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكافي عشرين سنة... .

ومثله كلام العلامة في الخلاصة.

وقال الشيخ المفيد:

الكافي من أجلّ كتب الشيعة وأكثرها فائدة.

وتقدّم كلام العلامة النوري في توضيح هذا الكلام فراجع.

وقال الشيخ الطوسي في الفهرست ص 191 في ذيل ترجمة الكليني وثناء على كتاب الكافي:

هو أصحّ الكتب الأربعة المعتمد عليها في الأحكام الفقهيّة عند الشيعة وضبطت

ص: 133

أقول: ألا ترى الشيخ كيف شهد بأن الكافي أصح الكتب الأربعة؟ وكيف يجوز ردّ شهادة مثل الشيخ؟

وقال الشهيد و المحقق الكركي في إجازاتها - كما في إجازات البحار وغيرها :-

لم يعمل لأصحابنا الإمامية مثل الكافي. ولم ينسج ناسج على منواله.

و عن الذكرى للشهيد بعد ذكر رواية مرسله في كيفية الاستخارة:

و لا يضرّ الإرسال. فإنّ الكليني ذكرها في كتابه و الشيخ في التهذيب.

وقال السيّد ابن طاوس في كتابه كشف المحجّة:

روى الشيخ المتفق على ثقته و أمانته محمد بن يعقوب الكليني. و هذا الشيخ كانت حياته في زمان وكلاء مولانا المهدي صلوات الله عليه.

و توفي قبل وفاة علي بن محمد السمرّي. فتصانيف هذا الشيخ و رواياته في زمان الوكلاء المذكورين. انتهى ملخصاً.

و تفصيل كلامه أيضاً في البحار 197/77 . قال:

و هي قرينة واضحة على صحة كتبه و ثبوتها لقدرته على استعمال أحوال الكتب التي نقل منها لو كان عنده شكّ فيها لروايته عن السفراء و

الوكلاء المذكورين و غيرهم. و كونه معهم في بلد واحد غالباً .

أقول: وكان ميلاد هذا الشيخ في زمان العسكري عليه السلام.

وقال الفيض الكاشاني في أول الوافي:

هذا يا إخواني - كتاب واف في فنون علم الدين، يحتوي على جملة ما ورد منها في القرآن المبين و جميع ما تضمّنته أصولنا الأربعة التي

عليها المدار في هذه

الأعصار أعني الكافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار .

إلى أن قال:

أمّا الكافي، فهو وإن كان أشرفها و أوثقها و أتمّها و أجمعها لاشتاله على الأصول من بينها و خلوّه من الفضول و شينها... .

و قال في المقدّمة الثالثة:

ملتزم في الكافي أن يذكر في كلّ حديث إلا نادراً جميع سلسلة السند بينه و بين المعصوم. و قد يحذف صدر السند. و لعلّه لنقله عن أصل المرويّ عنه من غير واسطة، أو لحوالته على ما ذكره قريباً.

أقول: و الاحتمال الأوّل هو الظاهر كما عرفت.

و قال العلامة المجلسيّ في أوّل المرأة :

و ابتدأت بكتاب الكافي للشيخ الصدوق ثقة الإسلام، مقبول طوائف الأنام، ممدوح الخاصّ و العامّ، محمّد بن يعقوب الكلينيّ حشره الله مع الأئمّة الكرام، لأنّه كان أضبط الأصول و أجمعها و أحسن مؤلّفات الفرقة الناجية و أعظمها... .

أقول: و عدّ ابن الأثير و غيره الكلينيّ من مجدّدي المذهب على رأس المائة الثالثة بعد أن عدّ الإمام الثامن عليّاً الرضا صلوات الله عليه من مجدّدي المذهب على رأس المائة الثانية.

و قال المحدث القميّ في هديّة الأحاب بالفارسيّة:

شيخ اجلّ اوثق اثبت ابوجعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ، كهف العلماء الأعلام و مفتي طوائف الإسلام و مروج مذهب في غيبة الإمام، ثقة الإسلام، صاحب

ص: 135

كتاب كافي شريف كه ملاذ و مرجع فقها و محدثين و روشني چشم شيعه است... .

نقل لي بعض الثقات الأجلاء: أنّ المحدث القميّ قد رمدت عيناه رمداً شديداً خاف على عينيه. فرآه ابنه يوماً أنّه برأت عينه، فقال له في ذلك. فقال: مسحت كتاب الكافي على عيني فبرئت ببركته. و الحمد لله.

وفي كتاب النور الساطع ص 99 تأليف العلامة الشيخ عليّ كاشف الغطاء نقل الإجماع على حجّية جميع ما في الكتب الأربعة وأضرابها من الخصال و العيون و العلل و نحوها ممّن كان أصحابها من عدول الإمامية.

وفيه ص 100 و البحار و القوانين نقلوا عن الشيخ الطوسيّ كلاماً في العمل بأخبار الآحاد: إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة و كان ذلك مروياً عن النبيّ، و عن أحد من الأئمة صلوات الله عليهم، و كان ممّن لا يطعن في روايته و يكون سديداً في نقله... جاز العمل به. قال:

و هذا إذا لم تكن قرينة تدلّ على صحة الخبر. لأنّه إذا كانت القرينة فالاعتبار بالقرينة. و الذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّقة. فإني وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم و دونوها في أصولهم لا يتناكرون ذلك و لا يتدافعون. حتّى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا، فإذا أحالهم على كتاب معروف و أصل مشهور و كان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا و سلّموا الأمر في ذلك و قبلوا قوله. هذه عاداتهم و سجيّتهم من عهد النبيّ و من بعده من الأئمة و من زمان الصادق عليه السّلام الذي انتشر العلم منه....

و تفصيل هذه في البحار 253/2 باب علل اختلاف الأخبار. ثمّ قال العلامة المجلسيّ: و لما كان كلامه في غاية المتانة و مشتملاً على الفوائد الكثيرة أوردناه. انتهى.

أقول: و ظاهر قوله: «راويه» يعني المحيل أو صاحب الكتاب المحال عليه. وهذا الإجماع هي السيرة المستمرة للشيعة من زمن المعصومين صلوات الله عليهم إلى زماننا هذا. وهي مأخوذة من أئمة الهدى صلوات الله عليهم حيث رغبوا في الأخذ عنهم و التمسك بهم و بآثارهم و ضبط الأحاديث و روايتها و فضل روايتها و أنه كلما كان الرجل أكثر علماً بالروايات و الدراريات كان أفضل عندهم، و أرجعوا الشيعة إليهم و جعلوهم مرجعاً للشيعة و حاكماً عليهم، و أرجعوهم في الحوادث الواقعة إليهم.

و منعوا من التشكيك فيا يرويه الثقات عنهم، و أمروا بالتسليم لهم، و هو التسليم الأقوالهم عليهم السّلام، و أمروا بالأخذ بكتب الثقات التي جمعها الثقات كما عرفت.

و الذي جعلوه المرجع و الحاكم هو الفقيه العارف بالروايات و الدرابات. و كلما كان أفقه فهو أفضل.

و ممّا يشهد لهم مضافاً إلى ما تقدّم: أنّ مصنّفِي هذه الكتب الشريفة الرفيعة و مؤلّفِي هذه الأصول المنيفة الأربعة و أمثالها، في الوثاقة و الجلالة و النبالة فوق وثاقة بني فضّال و جلالتهم بدرجات كثيرة و عند غير المصنّف لا يكون أقلّ منها.

فيجري في هذه الكتب كلام مولانا أبي محمّد العسكريّ عليه السّلام في كتب بني فضّال: «خذوا بما رووا. و ذروا ما رأوا.» كما أجرى الحسين بن روح نائب الحجّة المنتظر صلوات الله عليه هذا الكلام في حقّ كتب ابن أبي العزّاق حين سئل عنها، فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمّد العسكريّ عليه السّلام في كتب بني فضّال: «خذوا بما رووا. و ذروا ما رأوا.» فراجع كتاب غيبة الشيخ الطوسيّ ص 254.

و في الوسائل للعلامة الشيخ الحرّ العاملي في الفائدة السادسة في آخر كتابه بعد نقل كلام الكلينيّ المذكور قال:

إنّه صريح في الشهادة بصحة أحاديث كتابه باصطلاح القدماء و أنّ كلّ ما في الكافي صحيح باصطلاح القدماء. يعني يكون ثابتاً عن المعصوم بالقرائن

واستشهد لذلك بكلمات الكليني في أول الكافي مثل قوله: «بالآثار الصحيحة» و وصفه كتابه بالأوصاف المذكورة البليغة التي يستلزم ثبوت أحاديثه عنده لقوله إنه ألفه لإزالة الحيرة، و لو لفق كتابه من الصحيح وغيره لزاد الحيرة.

و منها قوله لم يقصر في إهداء النصيحة مع اعتقاد وجوبها وغيرها.

ونقل عن الشيخ في كتاب العدة والاستبصار كلاماً يدل على أن كل ما ذكره في كتابي الأخبار (التهذيب والاستبصار) معتمد عليه، وأن أحاديث كتب أصحابنا المشهورة ثلاثة أقسام: -

منها: ما يكون الخبر متواتراً؛

و منها: ما يكون مقترناً بقرينة موجبة للقطع بمضمون الخبر؛

و منها: ما دلت القرائن على وجوب العمل به... .

ونقل عن الشيخ البهائي في مشرق الشمسيين كلاماً يدل على وجوب الاعتماد على الكتب المشهورة التي بأيدينا إلى أن قال:

وقد جرى رئيس المحققين على متعارف القدماء، فحكم بصحة جميع أحاديثه.

يعني حكمه في أول كتابه من لا يحضره الفقيه.

ثم نقل كلام الشهيد المذكور. ثم نقل كلات علمائنا الأبرار الأخيار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ثم قال:

وهذا الكلام يستلزم الحكم بصحة أحاديث الكتب الأربعة و أمثالها من الكتب المعتمدة التي صرح مؤلفوها وغيرهم بصحتها، و اهتموا بنقلها و برواياتها و اعتمدوا في دينهم على ما فيها.

إلى أن قال:

وقد اعترف الشيخ حسن (ابن الشهيد) في المعالم و المنتقى في عدّة مواضع بأنّ أحاديث كتبنا المعتمدة محفوفة بالقرائن، وأنّ المتقدّمين إلى زمان العلامة كانوا يعملون بالقرائن، لا بهذا الاصطلاح المشهور بعده، وأنّ المتأخّرين قد يعملون بذلك أيضاً.

وفي موضع آخر قال فيها:

إنّ أحاديث الكتب الأربعة و أمثالها محفوفة بالقرائن. و إنّها منقولة من الأصول و الكتب المجمع عليها بغير تغيير.

و نقل عن السيّد المرتضى أنّه شهد لهذه الأحاديث المشار إليها بالصحة و الثبوت - كما نقله صاحب المعالم و المنتقى - فقال:

إنّ أكثر أحاديثنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتها إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة و الإذاعة، و إمّا بعلامة و أمانة دلّت على صحّتها و صدق رواتها.

فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، و إن وجدناها مودعة في الكتب بسند معيّن مخصوص من طريق الآحاد. إلى آخر بيانات العلامة الكامل الخبير البصير الشيخ الحرّ العامليّ في الوسائل، و قد فصلّ الكلام فيه و أجاد فيما أفاد. و اختصرنا الكلام منه، و فيه غنى و كفاية لمن ألقى السمع و هو شهيد و ليس بمستتكف و لا مريض عنيد. فراجع للتفصيل إليه و إلى الفائدة التاسعة في ذكر القرائن المنفصلة المفصلة على صحّة ما ذكره. و قد أنّهاها إلى اثنين و عشرين قرينة تامّة على صحّة الأحاديث المدونة في الكتب الأربعة و غيرها ممّا هو نظيرها.

و نقل العلامة الخوئيّ دام ظلّه في رجاله 99/1 أنّه سمع من أستاذه العلامة

المرجع الديني محمد حسين النائيني: أن المناقشة في أسانيد روايات الكافي حرفة العاجز. ولقد أجاد فيما نقل دام ظلّه و أفاد قدس سرّه.

وللعلامة الأكبر مولانا محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني رسالة الأخبار والاجتهاد في صحة أخبار الكافي الشريف.

قال العلامة المجلسي في المرأة في شرحه على الحديث المذكور في قول الجواد عليه السلام في الكتب التي كتبها أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام: «حدّثوا بها فإنّها حقّ»:

وهذا الخبر يدلّ على صحّة تحمّل الحديث بالوجادة، وعلى جواز الرجوع إلى الكتب المؤلّفة قبله عليه السلام والاعتماد عليها والعمل بما فيها. وبضمّ تلك الأخبار بعضها إلى بعض، ورعاية ما كان الشائع بين السلف من الرجوع إليها والعمل بها وروايتها وإجازتها و الاحتجاج بها، يحصل العلم بجواز العمل بأخبار الآحاد التي تضمّنتها الكتب المعتمدة.

وقال الشيخ البهائي في كتابه الوجيزة في الدراية:

جمع قدماء محدّثينا رضي الله عنهم ما وصل إليهم من أحاديث أئمتنا سلام الله عليهم في أربعمئة كتاب تسمى الأصول. ثمّ تصدّى جماعة من المتأخّرين - شكر الله سعيهم - لجمع تلك الكتب و ترتيبها قليلاً للانتشار، و تسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فألفوا كتباً مبسوطاً مبوّبة و أصولاً مضبوطة مهذّبة مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة؛ كالكافي و من لا يحضره الفقيه و التهذيب والاستبصار و مدينة العلم و الخصال و الأمالي و عيون الأخبار و غيرها.

و الأصول الأربعة الأولى هي التي عليها المدار في هذه الأعصار... .

وقال السيّد السند و الخبير المعتمد السيّد هاشم البحراني صاحب تفسير البرهان و غيره في كتابه حلية الأبرار في فضائل محمّد و آله الأطهار صلوات الله و سلامه عليهم في أحوال مولانا الصادق صلوات الله عليه ص 145 نقلاً عن الشيخ المفيد

في الإرشاد في كلام له:

فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل... .

ونقل نحوه عن ابن شهر آشوب في كتاب الفضائل.

وقال في أحوال مولانا الباقر ص 107:

روى أبو جعفر عليه السلام أخبار المبتدأ وأخبار الأنبياء. وكتب عنه الناس المغازي وآثروا عنه السن. واعتمدوا عليه في مناسك الحج رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وكتبوا عنه تفسير القرآن. وروت عنه الخاصة والعامة الأخبار. وناظر من كان يرد من أهل الآراء وحفظ عنه الناس كثيراً من علم الكلام... .

وقال في الحدائق ص 3:

إن هذه الأحاديث التي بأيدينا إنما وصلت إلينا بعد أن سهرت العيون في تصحيحها، وذابت الأبدان في تنقيحها، وقطعوا في تحصيلها من معانها البلدان، وهجروا في تنقيتها الأولاد والنسوان؛ كما لا يخفى على من تتبّع السير والأخبار، وطالع الكتب المدونة في تلك الآثار.

فإن المستفاد منها أنه كان دأب قدماء أصحابنا المعاصرين لهم عليهم السلام إلى وقت المحمدين الثلاثة في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الأحاديث وتدوينها في مجالس الأئمة عليهم السلام والمسارعة إلى إثبات ما يسمعون خوفًا من تطرّق السهو والنسيان وعرض ذلك عليهم.

وقد صنّفوا تلك الأصول الأربعمئة المنقولة كلّها من أجوبتهم عليهم السلام وأنهم ما كانوا يستحلّون رواية لم يجزموا بصحتها.

ثمّ نقل عرض كتاب الحلبيّ وكتاب يونس والفضل بن شاذان - كما تقدّم - وقال:

ص: 141

وكانوا عليهم السّلام يوقفون شيعتهم على هؤلاء الكذّابين، ويأمرونهم بمجانبتهم، وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب والسنة... .

ولقد أجاد فيما فصّل وأفاد العلامة الأكبر البروجرديّ في كتابه جامع الأحاديث في المجلّد الأوّل قال: باب : حجّية أخبار الثقات عن النبيّ والأئمّة الأطهار عليهم السّلام. فذكر فيه أكثر من مائة وعشرين حديثاً لعنوان الباب. وهذه الأحاديث شاهدة القول بالعلامة المجلسيّ أيضاً.

ولقد أفاد في مقدّمة جامع الأحاديث ص 3 ما ملخصه:

إنّه قد بلغ عدد الجوامع الحديثية في عصر الإمام عليّ بن موسى الرضا صلوات الله عليه إلى أربعمائة وكانت تسمّى هذه الكتب مطلقاً أو خصوص النسخة الأولى منها بالأصول. وبما كانت الأحاديث متشتتة متفرّقة في الكتب المذكورة ولم تكن في كثير منها أحاديث كثيرة، تصدّى جماعة من فضلاء الطبقة السادسة من أصحاب الإمام أبي الحسن الرضا عليه السّلام كأحمد البنزطيّ و جعفر بن بشير والحسن بن عليّ بن فضال والحسن بن محبوب و حماد بن عيسى و صفوان بن يحيى و محمّد بن أبي عمير و أشباههم لجمعها وضبطها في كتاب واحد. فكتب كلّ واحد منهم جامعاً جمع فيه من أخبار هذه الأصول ما كان له طريق إلى مصتفيها. ثمّ كتب من تلامذة هؤلاء الحسن و الحسين ابنا سعيد بن مهران و عليّ بن مهزيار كتابين جمعوا فيها ما كان متفرقاً في جوامع أساتيدهم.

و الظاهر أنّ هذين الكتابين كانا مرجعاً لعلمائنا رضوان الله عليهم إلى أن صنّف ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ كتابه الكافي عشرين سنة، ورئيس المحدثين الصدوق كتابه من لا يحضره الفقيه، و شيخ الطائفة كتابيه التهذيب والاستبصار.

إلى أن قال:

ص: 142

فصارت هذه الأربعة بعد تصنيفها مرجعاً لعلمائنا الأعلام في الأعصار و الأمصار إلى الآن. فله درهم.

إلى آخر ما أفاد طاب ثراه. فراجع إليه.

ونقل العلامة المامقاني في مقدمات رجاله ص 180 عن الفاضل التونسي: إن أحاديث الكتب الأربعة مأخوذة من أصول و كتب معتمدة معول عليها كان مدار العمل عليها عند الشيعة - إلى آخره.

وصرح بذلك العلامة التستري في مقدمات كتابه قاموس الرجال ص 58 وقال: إننا لانحتاج إلى ما فعله العلامة في طرق التهذيبي من بيان الصحيح و الحسن و القوي و الضعيف. لأن جميع الوسائط بينه و بين صاحب الكتاب و صاحب الأصل في الحقيقة مشايخ إجازة لكتاب الغير. ثم ذكر كلام الشيخ في آخر الاستبصار كما تقدم و قال أيضاً: و كذا لانحتاج إلى ما فعل في طرق الصدوق حيث إنه صرح في الفقيه بمعروفيّة طرقه إلى الكتب و أنّ الكتب في نفسها مشهورة. ثم ذكر كلام الصدوق في أول الفقيه كما تقدم.

و قال في أحاديث الكافي:

أكثر روايتها مشايخ إجازة و أكثر أحاديثه مأخوذة من مصنّفات أصحاب الأئمة عليهم السّلام و أصولهم. و ذكر سائر المشايخ لمجرد اتّصال السلسلة كما هو ديدن أصحاب الحديث كالإرشاد في الأخذ من الكافي، و الصدوق في غير الفقيه، و الشيخ في الجزأين الأولين من كتابيه....

أقول: تقدّم جملة ممّا يتعلّق بذلك.

و قال العلامة الأجلّ النوريّ في خاتمة المستدرک 3/532 في نبذة ممّا يتعلّق بكتاب الكافي أحد الكتب الأربعة التي عليها تدور رحي مذهب الفرقة الناجية الإماميّة:

ص: 143

فإن أدلة الأحكام، وإن كانت أربعة: الكتاب والسنة والعقل والإجماع على ما هو المشهور بين الفقهاء، إلا أن الناظر في فروع الدين يعلم أن ما استنبط منها من غير السنة أقل قليل، وأنها العمدة في استعمال الفرائض والسنن والحلال والحرام وأن الحاوي لجلها والمتكفل لعمدتها الكتب الأربعة. وكتاب الكافي بينها كالشمس بين نجوم السماء وامتاز عنها بأمور إذا تأمل المصنف يستغني عن ملاحظة آحاد رجال سند الأحاديث المودعة فيه وثورته الوثوق ويحصل له الاطمينان بصدورها وثبوتها وصحتها بالمعنى المعروف عند الأقدمين من حيث وجوده في أحد الأصول الأربعمائة أو في أحد الكتب المعروض على الإمام عليه السلام، ككتاب الحلبي وكتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان.

ثم شرع طاب ثراه في ذكر الأمور التي يمتاز الكافي بها عن غيرها وفصل الكلام فيها من ص 532 - 547. وفصل وأجاد في أفاد من ذكر كلمات العلماء والفقهاء من المتقدمين والمتأخرين في وصف كتاب الكافي وعظم شأن مؤلفه وتأليفه ودفع الشبهات الموهومة قريباً مما تقدم لا يسعنا المجال وتشتت الأحوال لذكرها. فعليك مراجعتها.

ونقل عن المولى محمد تقي المجلسي الأول في الفائدة الحادية عشرة من فوائد مقدماته في شرحه على الفقيه بالفارسية ما لفظه:

همچنین احاديث مرسله محمد بن يعقوب كليني و محمد بن بابويه قمي بلکه جميع احاديث ايشان كه در كافي و من لا يحضر است، همه را صحيح مي توان گفت؛ چون شهادات اين دو شيخ بزرگوار در اول كافي و من لا يحضر کمتر از شهادات اصحاب رجال نيست، يقيناً بلکه بهتر است.

حقير گوید: شهادات كليني به صحت كتاب كافي و صدوق در اول من لا يحضر و شيخ طوسي در كتاب فهرست خود به آنكه كافي اصح كتب اربعة است، كافي

است؛ و این شهادتها از شهادت ابن قولویه قمی در اول کتاب کامل الزيارة به صحّت احادیث خود کمتر نیست، بلکه بالاتر است.

و العجب العجاب الحكم بوثاقة من وقع في أسناد كامل الزيارة لقوله في أوله: «إني أنقل ما وقع لنا من جهة الثقات» و التأمل في كلام من هو أثبت و أوثق و أجل!

و أعجب من ذلك أنّه إذا نقل أحد من المشايخ كلاماً عن أبي حنيفة أو غيره عن كتاب معيّن ورجعنا إلى وجداننا، نجد العلم بصدق قوله و صحّة نقله لا- الظنّ؛ فكيف يحصل العلم من نقله عن غير المعصوم و لا يحصل من نقله عن المعصوم غير الظنّ؟ و توهم الافتراق بينهما ليس إلا اختلاق.

و في إجازة العلامة الكامل مولانا محمد طاهر القمّي للعلامة المجلسي - كما في كتاب الإجازات من بحار الأنوار 110 / 337 - قال:

قد طلب منّي إجازة ماصح لي إجازته ممّا صنّفه و رواه علماؤنا الماضون و سلفنا الصالحون من الكتب الأربعة المشهورة التي هي دعائم الإيمان و مراجع الفقهاء في هذا الزمان، أعني كتاب الكافي للشيخ ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، و كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، و كتابي التهذيب و الاستبصار للشيخ الطوسي... .

و في إجازة الفيض الكاشاني صاحب الوافي للعلامة المجلسي:

ما يصحّ لي إجازته من كتب الحديث خصوصاً ما عليه المدار في هذه الأعصار، أعني الكافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار، ثم كتاب الوافي... .

و في إجازة السيّد الداماد السيّد محمّد بن محمّد باقر الداماد الحسيني سنة 1038، قال:

ولا- سيّما الأصول الأربعة لأبي جعفرين الثلاثة رضي الله عنهم التي هي المعوّل عليها المحفوفة بالاعتبار، و عليها تدور رحى الدين الإسلام في هذه الأدوار و

الأعصار، وهي الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار... .

وفي إجازة السيّد نورالدين عليّ بن عليّ بن الحسين الحسينيّ الموسويّ أخو السيّد محمّد صاحب المدارك للمولى محمّد محسن بن محمّد مؤمن قال:

ولنذكر طريقنا إلى الكتب الأربعة المشهورة - وهي الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار - على سبيل الاختصار بقصد التيمن، وإلا فإن تواتر هذه الكتب قد أغني عن الاعتبار الطريق إليها في العمل للعلم بثبوت مضامينها عن مؤلفيها... .

وفي الإجازة المذكورة في البحار 110 / 34 من الأمير شرف الدين للمولى محمّد تقي المجلسيّ ذكر جامعيّة المجلسيّ للعلوم العقليّة والنقلية إلى أن قال:

أذكر بعض الطريق إلى المشايخ الثلاثة المحدثين المشهورين أصحاب الكتب الأربعة المشهورة التي هي من دعائم الإيمان و مرجع فقهاء الزمان... .

وفي إجازة المولى العلامة آقا حسين الخونساريّ - كافيّه ص 85 - لتلميذه الأمير ذي الفقار قال:

سيّما الكتب الأربعة التي عليها المدار في هذه الأعصار، وهي الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار.

ونحوه في غيره ص 100.

وفي البحار 146/109 في إجازة الشيخ البهائيّ للمولى محمّد القميّ قال:

وأن يروي عنيّ الأصول الأربعة التي عليها المدار في هذه الأعصار، أعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار... .

وفي إجازة أخرى له المذكور فيه ص 150 قال:

ص: 146

وقد أجزت له أن يروي عني الأصول الأربعة التي عليها المدار الفرقة الناجية في هذه الأعصار... .

وفي إجازة أخرى للشيخ البهائي للأمير السيد أحمد المذكورة فيه ص 157:

وأن يروي عني الأصول الأربعة التي عليها مدار محدثي الفرقة الناجية الإمامية أعني الكافي والفقير والتهذيب والاستبصار... .

وفيه ج 108 / 140 في إجازة الشهيد الثاني للسيد علي بن الصائغ الحسيني الموسوي:

وقد أجزت له رواية هذا الكتاب وغيره - إلى أن قال : خصوصاً كتب الحديث الأربعة التي عماد الإسلام ودعائم الإيمان، أعني التهذيب والاستبصار والكافي ومن لا يحضره الفقيه... .

وفيه ص 144 في إجازته الأخرى قال الشهيد:

أجزت له رواية الكتب الأربعة التي هي أصول الحديث وسند المذهب، وهي التهذيب والاستبصار والفقير وكتاب الكافي... .

وفي إجازة العلامة الكامل الفقيه الجامع الحاج ملا أحمد النراقي للعلامة الأكبر الشيخ الأنصاري:

فأجزت له - أسعد الله جدّه وضاعف كدّه وجرّدّه - أن يروي عني كتاب نهج البلاغة في خطب أمير المؤمنين عليه السّلام و الصحيفة السجّادية في أدعية سيّد الساجدين عليه السّلام و الكتب الأربعة التي عليها المدار في تلك الأعصار، الكافي والفقير والتهذيب والاستبصار، و الكتب الثلاثة الجامعة المتمفّرات الأخبار، الوافي والوسائل وبحار الأنوار... .

وللعامة الأكبر مولانا محمّدباقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهائي رسالة الأخبار و الاجتهاد في صحّة أخبار الكافي الشريف.

وقال العلامة المجلسي الأول في شرحه على الفقيه الموسوم بروضة المتّقين نقلاً عن الشيخ البهائي في مشرق الشمسين:

إنّه قد استقرّ اصطلاح المتأخّرين من علمائنا على تنويع الحديث المعتبر و لوفي الجملة إلى الأنواع الثلاثة المشهورة أعني الصحيح و الحسن و الموثّق. وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضيه اعتادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به و الركون إليه. و ذلك بأمر:

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم و كانت متداولة مشهورة.

ومنها: تكرّره في أصل أو أصليين منها بطرق مختلفة و أسانيد عديدة معتبرة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم (و هم ثمانية عشر من أصحاب الإجماع).

ومنها: اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمّة صلوات الله عليهم فأتوا على مؤلّفها، ككتاب عبيدالله الحلبيّ و كتاب يونس بن عبدالرحمن و كتاب الفضل بن شاذان.

ومنها: أخذه من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها. (و مثّل له في القوانين بكتاب الصلاة لحريز بن عبدالله السجستانيّ، و كتب بني سعيد، و عليّ بن مهزيار، و حفص بن غياث، و أمثالها.)

وقد جرى رئيس المحدّثين الصدوق على متعارف المتقدّمين من إطلاق الصحيح على ما يركن إليه و يعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في

كتاب من لا يحضره الفقيه و ذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول وإيها المرجع.

انتهى كلام البهائي ملخصاً.

ويقرب من كلام الشيخ البهائي المذكور: كلام السيد الجليل الحسيني في دراسات الكافي ص 137.

وقال الحكيم السيد محسن في مستمسك العروة الوثق ج 5 في فهرست رموز الكتب في الكتاب:

الكافي أحد الكتب الأربعة الخالدة المعروفة التي عليها يدور عمل الشيعة الإمامية - رفع الله شأنهم - تأليف شيخ المحدثين وأوثقهم أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني المعروف بثقة الإسلام... .

و في المستدرک قال:

قال السيد الأجل بحر العلوم في رجاله بعد ذكر النبوي المشهور: «إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»: وما ذكره ابن الأثير وغيره من أهل الخلاف من أن الكليني هو المجدد لمذهب الإمامية في المائة الثالثة، من الحق الذي أظهره الله على لسانهم وأنطقهم به. و من نظر في كتاب الكافي الذي صنّفه هذا الإمام طاب ثراه و تدبّر فيه، تبين له صدق ذلك و علم أنه مصداق هذا الحديث. فإنه كتاب جليل عظيم النفع عديم النظير، فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب و زيادة الضبط و التهذيب، و جمعه للأصول و الفروع واجتاعه على أكثر الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام. وقد اتفق تصنيفه في الغيبة الصغرى بين أظهر السفراء في مدة عشرين سنة؛ كما صرح به النجاشي... .

ص: 149

وعن المحقق الداماد في الرواشح:

المشهور أنّ الأصول الأربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف من رجال أبي عبدالله الصادق عليه السّلام وكانوا زهاء أربعة آلاف، وكتبهم و مصنّفاتهم كثيرة إلا أنّ ما استقرّ الأمر على اعتبارها و التعويل عليها و تسميتها بالأصول هذه الأربعمائة.

وعن الشيخ حسين بن عبدالصمد في الدراية قال:

قد كتبت من أجوبة مسائل الإمام الصادق عليه السّلام فقط أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف تسمّى الأصول في أنواع العلوم. انتهى.

وعن السيّد الأمين أنّه قال:

قد صنّف قدماء الشيعة الاثني عشرية المعاصرين للأئمة من عهد أمير المؤمنين إلى عهد أبي محمّد العسكريّ عليهم السّلام علي ما يزيد على ستّة آلاف وستّمائة كتاب في الأحاديث المروية من طريق أهل البيت عليهم السّلام في مدّة تقرب من 250 سنة. و امتاز من بينها أربعمائة كتاب عرفت بالأصول الأربعمائة. انتهى.

وأخذ هذا من الشيخ الحرّ في آخر كتابه الوسائل في آخر الفائدة الرابعة.

قال في القوانين:

ومنها: وجود الرواية في الكافي و الفقيه لما ذكرا في أولهما. و ما وجد في كليهما، فأقوى. و إذا انضمّ إليها التهذيب و الاستبصار، فأقوى و أقوى. و هكذا. و منها: إكثار الكلينيّ الرواية عن رجل أو الفقيه... .

وقال في بحث الإجازة:

لا- فائدة فيها في المتواترات كمطلق الكتب الأربعة عن مؤلّفيها. نعم، يحصل بها بقاء سلسلة الإسناد إلى المعصوم عليه السّلام و ذلك مطلوب للتيمّن و التبرّك... .

ص: 150

وقال العلامة المجلسي الأول في روضة المتقين ص 28:

الظاهر صحّة الأخبار التي ذكرها ثقة الإسلام في الكافي و التي ذكرها الصدوق في من لا يحضره الفقيه بشهادة الشيخين الأكمليين بصحتهما، لكن مع القول بالصحة، إن عملنا باصطلاح المتأخرين في هذا الكتاب، يكون مرادنا الأصحّة؛ كما يظهر من مقبولة عمر بن حنظلة. فإنّ الظاهر أنّ الشيخين نقلًا جميع ما في الكتابين من الأصول الأربعمئة التي كان اعتماد الطائفة المحقّقة عليها؛ كما ذكره الصدوق صريحاً و يفهم من كلام ثقة الإسلام أيضاً. بل الظاهر أنّ مرادهما بالصحة غير الصحّة المتعارفة بين المتأخرين.

إلى أن قال:

و على أيّ حال فالظاهر منهم النقل من الكتب المعتبرة المشهورة. فإذا كان صاحب الكتاب ثقة، يكون الخبر صحيحاً. لأنّ الظاهر من نقل السند إلى الكتاب المشهور المتواتر مجرد التيمّن، سيّما إذا كان من الجماعة المشهورين كالفضيل بن يسار و محمّد بن مسلم. فإنّ الظاهر أنّه لا يضّر جهالة سنديهما.

إلى أن قال:

ومع كثرة التتبع يظهر أنّ مدار ثقة الإسلام أيضاً كان على الكتب المشهورة و كان اتّصال السند عنده أيضاً لمجرّد التيمّن و التبرّك، و لنلّا يلحق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل.

فإن روى خبراً عن حمّاد بن عيسى أو عن صفوان بن يحيى أو عن محمّد بن أبي عمير، فالظاهر أنّه أخذ من كتبهم، فلا يضّر الجهالة التي تكون في السند إلى الكتب مثل محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، أو الضعف مثل سهل بن زياد.

بل الظاهر من طريقة القدماء فيمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم أنّ ما صحّ أنّهم قالوا، و لو بتواتر كتبهم أو شهرتها، فهو صحيح و إن كان من

ص: 151

بعدهم ضعيف أو مجهول الحال.

فإنّ الظاهر أنّ العصابة لاحظوا الكتب وأنّ أخبارها المتواترة من الإمام أو سمعوا من الإمام أن يعملوا بكتبهم أو يعملوا بقولهم، فأجمعوا، لأنّ المراد بالإجماع الإجماع على صحّة قوله فيلزم ملاحظة ما بعده.

وكلّ ما ذكرته يظهر من التتبع بحيث لا يلحقه شكّ، والغرض من ذكر هذه إراءة الطريق.

انتهى كلام العلامة المجلسيّ وهو في غاية الجودة والمتانة.

قال في المعالم في مبحث الأخبار:

فاعلم أنّ أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنّما يظهر حيث لا يكون متعلّقها معلوماً بالتواتر ونحوه ككتب أخبارنا الأربعة؛ فإنّها متواترة إجمالاً والعلم بصحّة مضامينها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال ولا مدخل للإجازة فيه غالباً.

وإنّما فائدتها حينئذ بقاء اتصال سلسلة الإسناد بالنبيّ والأنمة صلوات الله عليهم. وذلك أمر مطلوب مرغوب إليه للتيمن كما لا يخفي.

ومن تأمل في كتاب الإجازات، يظهر له أنّ ديدن القدماء من علمائنا - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - كان إذا تعلّم أحد منهم من عالم كتاباً أو كتباً في الفقه أو الحديث أو الأصول و يتمّه، يستجيز من الأستاذ في نقله مطالبه و مروياته سواء كان الكتاب أو الكتب تصنيف المعلّم و الأستاذ أو تصنيف غيره، فيجيزه الأستاذ من عنده أو من عند مصنّفه بلا واسطة أو مع الوسطة. فمع أنّ الكتاب كان عندهما، يذكر الأستاذ له طريقه إلى المصنّف. مثلاً يقرأ المتعلّم عنده كتاب الإرشاد للشيخ المفيد فيجيز له نقل ما ذكره فيه بثلاثة وسائط إلى المفيد، مع أنّ كتاب الإرشاد معروف مشهور معتمد، وهكذا المشايخ الثلاثة.

وهكذا الكلينيّ مثلاً يقرأ كتاب عليّ بن جعفر عليه السّلام عند محمّد بن يحيى العطار،

فيجيز له نقل أحاديثه.

وهكذا محمّد بن يحيى يقرؤه عند العمركيّ وهو على عليّ بن جعفر عليه السّلام أو يستمع منه أو يعطيه كتابه ويقول: اروه عني. فيكون طريق الكلينيّ إلى هذا الكتاب هكذا: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر عليه السّلام. فيكرّر طريقه مرّات عديدة. و الصدوق و الشيخ يأخذان الحديث من أصله و يذكران طريقها إليه في آخره للاختصار؛ كما تقدّم.

قال العلامة الأردبيليّ في آخر جامع الرواة:

الفائدة الخامسة: اعلم أنّ الشيخ الطوسيّ صرّح في آخر التهذيب والاستبصار بأنّ هذه الأحاديث التي نقلها من هذه الجماعة أخذت من كتبهم وأصولهم. و الظاهر أنّ هذه الكتب و الأصول كانت عنده معروفة كالكافي و التهذيب وغيرهما عندنا في زماننا هذا؛ كما صرّح به الشيخ محمّد بن عليّ بن بابويه في أول كتاب من لا يحضره الفقيه. فعلى هذا لو قال قائل بصحّة هذه الأحاديث كلّها، وإن كان الطريق إلى هذه الكتب و الأصول ضعيفاً، إذا كان مصنّفو هذه الكتب و الأصول و ما فوقها من الرجال إلى المعصوم ثقات، لم يكن مجازفاً. انتهى.

أقول: كلمة «و ما فوقها من الرجال إلى المعصوم» غير لازمة، بل اللازم أن يقول: إذا كان مصنّفو هذه الكتب و الأصول ثقات... كما عرفت خصوصاً في الأصول التي عرضت على الإمام عليه السّلام.

قال في آخر الوسائل في الفائدة التاسعة في الاستدلال على صحّة أحاديث الكتب التي نقلنا منها في هذا الكتاب و أمثالها تفصيلاً و وجوب العمل بها:

فقد عرفت الدليل على ذلك إجمالاً.

ثمّ ذكر الأدلّة و أنهاها إلى اثنين وعشرين دليلاً. إلى أن قال:

الحادي والعشرون: أنّ أصحاب الكتب الأربعة و أمثالهم قد شهدوا بصحّة

أحاديث كتبهم و ثبوتها ونقلها من الأصول المجمع عليها.

فإن كانوا ثقات ، تعيّن قبول قولهم وروايتهم ونقلهم لأنه شهادة بمحسوس.

وإن كانوا غير ثقات، صارت أحاديث كتبهم كلّها ضعيفة لضعف مؤلفيها و عدم ثبوت كونهم ثقات، بل ظهور تسامحهم و تساهلهم في الدين و كذبهم في الشريعة، و اللازم باطل، فالملزوم مثله.

الثاني و العشرون: أنّ من تتبّع كتب الاستدلال، علم قطعاً أنّهم لا يردّون حديثاً الضعفه باصطلاحهم الجديد و يعملون بما هو أوثق منه و لا مثله بل يضطّرون إلى العمل بما هو أضعف منه. هذا إذا لم يكن له معارض من الحديث. و معلوم أنّ ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز... .

أقول: مراده أنّه إذا وردت الروايات في الكتب الأربعة و أمثالها و لم يكن بينها تخالف و تعارض، فيعمل بها الأصحاب بلا خلاف كما هو واضح. فإنّ الاختلاف ناش من اختلاف الأخبار. و هكذا الكلام إذا لم يكن في البين إلا رواية واحدة و لم يكن لها معارض لكن عمل بها المشهور و نقل الإجماع عليها فيعملون بها و لو كانت ضعيفة؛ كعملهم بالنبويّ المرسل عندهم: «نهى النبيّ عن بيع الغرر» و غير ذلك.

و أمّا إذا كانت الأخبار مختلفة، فإن كان أحد المختلفين معمولاً به عند الأصحاب و عمل بها المشهور و نقل الإجماع عليه، فيترجّح العمل به و لو كان خبراً ضعيفاً و يكون عمل المشهور جابراً، كما أنّ إعراض المشهور كاسر له.

و لو كانت الأخبار المخالفة له أخباراً صحيحة، يتركونها لأعراض المشهور عنها و يحملونها على التقيّة إن أمكن.

و إن كان كلّ من المتخالفين معمولاً به عند جماعة و كانا مشهورين أو أحدهما أشهر، فيرجعون إلى المرجّحات السنديّة أو المتنيّة أو يجمعون بينها إن أمكن.

و بالجملة تضعيف المضعّف في الأكثر ليس بحساب السند من حيث السند في

اصطلاح المتأخرين، بل من حيث مخالفته للمشهور أو الإجماع المنقول. فإن الإجماع من الأدلة الأربعة المشهورة كما هو المشهور.

قال في آخر الوسائل في الفائدة العاشرة في بيان المراد من تضعيف الشيخ:

إنه ضعيف بالنسبة إلى قوة معارضه لا أنه ضعيف في نفسه. قال: ومما يوضح ذلك أنه لا يذكر إلا في مقام التعارض بل في بعض مواضع التعارض. وأيضاً يقول هذا ضعيف لأن راويه فلان ضعيف، ثم نراه يعمل برواية ذلك الراوي بعينه بل برواية من هو أضعف منه في مواضع لا تحصى (يعني عند عدم التعارض بالأقوى). وكثيراً ما يضعف الحديث بأنه مرسل ثم يستدل بالحديث المرسل. بل كثيراً ما يعمل بالمراسيل وبرواية الضعفاء ويرد المسند ورواية الثقات. وهو صريح في المعنى الذي قلناه. على أن فعل غير المعصوم ليس بحجة. انتهى.

أقول: ومن موارد ذلك تضعيف الشيخ للروايات الواردة في أن شهر رمضان لا يتقص عن ثلاثين يوماً لأنها معارضة بالأخبار الواردة في أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور، فإنها عليها المشهور بل عليها الإجماعات المنقولة، والأخبار الأولى خلاف المشهور و خلاف الإجماعات. وكذا الكلام في تضعيف غير الشيخ.

وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتابنا مستدركات علم رجال الحديث في مقدمات المجلد الأول. نسأل الله التوفيق لإتمامه و طبعه إنه جواد كريم.

الخاتمة : في دفع شبهات المستشكلين على الكتب الأربعة

ص: 157

اعلم أنهم يتبعون أهواءهم بغير علم، و الناس أعداء ما جهلوا، فإذا اعتقد عدّة منهم أمراً أو أموراً في الأصول و الفروع و زين ذلك في قلبه فرآه حسناً، ثم رأوا رواية أو روايات تخالف معتقدهم، يستضعفونها سنداً أو متناً حيث لا يظفر على وجه الجمع فيها و لا يقدر على رفع الإشكال و لا يعرف وجه صدور هذه الرواية فيردّها بغير علم و يكون داخلاً في قوله تعالى: «بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ» (1) و قوله: «وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَ قَدِيمٌ». (2)

مع أنه يجب عليه التوقف و ردّ علمه إلى قائله. فلعلّه صدر منهم فيكون رادّاً عليهم عليهم السّلام و الرادّ عليهم هو الرادّ على الله و رسوله.

قال مولانا الكاظم عليه السّلام في مكاتبه إلى عليّ بن سويد:

«و لا تغل لما بلغك عنّا أو نسب إلينا: هذا باطل، و إن كنت تعرف خلافه. فإنّك لا تدري لِمَ قلناه و على أيّ وجه وصفناه...»

ص: 159

1- يونس (10): 39

2- الأحقاف (46): 11

وقال مولانا السَّجَّاد عليه السَّلام:

«فإن وضح لك أمر فاقبله. وإلا فاسكت، تسلم...».

وفي منية المرید للشهید: قال النبی صلی الله علیه وآله:

«من ردَّ حديثاً بلغه عني، فأنا مخاصمه يوم القيامة. فإذا بلغكم عني حديث لم تعرفوا، فقولوا: الله أعلم.»

وقال صلی الله علیه وآله:

«من بلغه عني حديث فكذب به، فقد كذب ثلاثة: الله، ورسوله، والذي حدّث به.» (1)

وكم من مستشكل في أمر لم يقدر على رفع اشكال زماناً، ثمّ تبين له وجه رفع الإشكال، أو رجع إلى أعلم منه أو إلى كتابه فارتفع الإشكال.

فهذا أبان بن تغلب الثقة الجليل الذي كان يفتي للناس بأمر الإمام عليه السَّلام - وقال له الصادق عليه السَّلام «إني أحب أن يرى في شيعتي مثلك» - لما سمع من رجل حكم من قطع إصبع امرأة فيه عشرة من الإبل، وإصبعين فيه عشرون من الإبل، وثلاثة أصابع فيه ثلاثون، وأربعة أصابع فيه عشرون، وخمسة فيه خمسة وعشرون، ردّ ذلك وقال: إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبأ مَن قاله ونقول: الذي جاء به الشيطان.

فلما نقل ذلك لمولانا الصادق عليه السَّلام فقال: «مهلاً يا أبان! هكذا حكم رسول الله. إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الديّة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف...» فراجع الكافي 299/7 باب الديّات.

انظر إلى يقينه وقطعه وإشكاله، فلما علم بسرّه، رفع عنه الإشكال. فاعتبر من هذه الرواية ولا تسرع في الردّ. واعتبروا يا أولي الأبصار.

ص: 160

1- هذه الروايات في البحار 2 في وجوب التسليم لهم ص 209 و 211 و 212

وكم من أمر اعتقده الأستاذ وبنى عليه بنيانه ثم جاء التلميذ وخرّب بنيانه الذي بنى عليه.

وهذا واقع في موارد كثيرة في الفقه والأصول وغيرهما؛ كما هو الظاهر لمن كان له أدنى تتبع.

ومن الموارد التي لم يهتدوا إليها ولم يحيطوا بعلمها الأخبار الواردة في الكافي أنّ ما فوّض إلى رسول الله فقد فوّض إلى الأئمة صلوات الله عليهم.

وقد حقّقنا ذلك في مستدرك سفينة البحار في مادة «فوض» وكذا في كتاب «اثبات ولايت».

ومنها: أخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله المذكورة في الكتب الأربعة.

فقد توهّم منها من لا يهتدي إلى معناها: إمكان وقوع السهو في أموره وتبليغه معالم الدين.

وهذا فاسد جداً. بل بيّن في اثنين منها ما هو المراد من سائرهما، وأنّه لا عموم ولا إطلاق فيها، بل يمكن أن يقال في مورد خاصّ تصرّف مالك الملك والملكوت في عبده ومملوكه رسوله الأكرم وأسماء الله وأنا مه رحمة لخلقه وتقيهاهم ونفياً للغلوّ وإثباتاً لعبوديته، لا السهو الذي من الشيطان.

وهذا ممكن عقلاً ثابت شرعاً ونقلًا بالأدلة الصحيحة بالاتّفاق، والأخبار المقبولة عند الأصحاب. فراجع البحار 17 / 97.

ومنها: ما في الكافي باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة لا بسند صحيح بالاتّفاق من الكلّ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ»⁽¹⁾: «فرسول الله الذكر وأهل بيته المسؤولون وهم أهل الذكر».

ص: 161

فقيل: لو كان المراد بالذكر في الآية المباركة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، فمن هو المخاطب؟ و من المراد من الضمير في قوله: «لك و لقومك»؟ كيف يمكن الالتزام بصدور مثل هذا الكلام من المعصوم عليه السّلام فضلاً عن دعوى القطع به؟

أقول: هذا التوهّم مبنيّ على أنّ كلام الإمام عليه السّلام في مقام تفسير منطوق الآية. وهذا مدفوع. فإنّ الإمام عليه السّلام ليس في مقام بيان المنطوق - فإنّ المنطوق يفهمه كلّ من يعرف اللغة العربيّة - بل الإمام عليه السّلام في مقام بيان نتيجة المنطوق و ما يتفرّع عليها. ألا ترى إلى حرف الفاء في قوله: «فرسول الله»؟ فإنّه تفرّيع مستفاد من المنطوق.

و منطوق الآية أنّ القرآن ذكر لك يا رسول الله، و لقومك يعني عترتك الطاهرة.

و أنتم المسؤولون. و التفرّيع المفهوم من المنطوق أنّه صَلَّى الله عليه وآله حيث يكون في أعلى درجات التذكّر بهذا الذكر و يعلم جميع علوم القرآن، صار نفس الذكر. وهذا المتفرّع من المنطوق. فصار الرسول نفسه ذكراً. كقولنا: زيد عدل، من كثرة العدالة صار نفس العدالة. و كذلك رسول الله لوصوله إلى أعلى درجات التذكّر بهذا الذكر، صار نفس الذكر؛ كما في قوله تعالى: «يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَسُولًا» - الآية. (1)

و أهل بيته أهل الذكر و هم المسؤولون.

و كيف يمكن عدم الالتزام بصدور هذه الرواية مع أنّها من حيث السند صحيحة عند الكلّ باصطلاح المتأخّرين؟

و فتح باب هذا الموهومات، يلزم منه مفسد كثيرة.

و منها: الروايات الواردة في الكافي و التهذيب أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً.

فيقال: وجه الصدور فيها أنّها محمولة على التقيّة، لا أنّها لم تصدر عن الأئمة عليهم السّلام.

فلاينا في حكم الفقهاء و المحدّثين بصحّة أخبار الكتب الأربعة بهذا المعنى. يعني صدرت لكنّ الكلام في وجه الصدور.

ص: 162

وكم من رواية صحيحة سنداً بالاتفاق المذكورة في الكتب الأربعة لم يعمل عليها المشهور، إمّا لكونها محمولة عندهم على التقيّة، وإمّا لإعراض المشهور عنها لعدم كونها أحوط فأخذوا بالاحتياط، أو لنقل الإجماع على خلافها.

وبالجمله عدم عمل الأصحاب عليها، لا ينافي حكمهم بصحّة الكتب الأربعة بمعنى مقطوعيّة صدورها عن المعصومين عليهم السّلام، كما في موارد الروايات المستفيضة، الصحيحة أسانيداً بالاتفاق، لم يعمل عليها المشهور؛ كما هو واضح للمتتبع.

وكم من رواية ضعيفة عند الكلّ عمل بها المشهور بل الكلّ للاحتياط في الدين المطلوب عند الجلّ.

ومنها: ما نقل فيها عن غير المعصوم حسب ما نرى.

ووجهه ظاهر، فإنّ ما نقل فيها عن يونس بن عبدالرحمن أو الحلبيّ و أمثالهما، كان من أصولهما المعروضة على الإمام عليه السّلام و استحسناها، أو كان المرجع بنصّ الإمام عليه السّلام كأبي بصير و محمّد بن مسلم و زكريّا بن آدم و عثمان بن سعيد و ابنه محمّد بن عثمان و أمثالهم، أو نقل عنهم استدلالاً عقليّاً، أو كانت عنده مقترنة بقرائن الصحّة فخفيت علينا؛ مثل ما نقل الصدوق في الفقيه عن رسالة أبيه.

ومنها: الروايات المثبتة لعلم الغيب للنبيّ و أئمة الهدى صلوات الله عليهم التي رواها الكلينيّ و الصدوق و الشيخ و غيرهم بالأسانيد الكثيرة الصحيحة، بل المتواترة معنّى.

فمن آمن ببعض الكتاب المجيد و القرآن الحميد و غفل عن بعضه، يزعم أنّ هذه الروايات خلاف القرآن، فيتوهّم بطلانها فيستشكل على المشايخ في نقلهم تلك الروايات.

مع أنّ هذا التوهّم فاسد جدّاً نشأ من الجهل بالقرآن و الغفلة عن وجوب التمسك بالقرآن و العترة الطاهرة خليفتي رسول الله صلّى الله عليه و آله في أمته. فراجع إلى كتابنا «علم غيب» بالفارسيّة في إثبات علم الغيب بالآيات و الروايات المتواترات. و كتاب

و منها: رواياته عن غير المعصومين، مثل روايته عن هشام بن الحكم استدلالاً في نفي رؤيته تعالى؛ كما في آخر باب إبطال الرؤية.

فإنه استدلال عقلي في نفي الرؤية مستفاد من معادن الوحي والتنزيل.

و مثل روايته عن أبي أيوب النحوي في باب الإشارة و النصّ على موسى الكاظم عليه السّلام. فإنها نقل تاريخ يدلّ على علم و كمال من مولانا الصادق عليه السّلام و أنّه يعلم ما يكون قبل أن يكون. و هو أنّه إذا وصل خبر موته إلى المنصور يأمر بقتل وصيّيه عليه السّلام فأوصى إلى خمسة حفظاً لمولانا الكاظم عليه السّلام. و الخمسة هم: المنصور، و حاكم المدينة محمّد بن سليمان، و عبدالله الأفتح، و حميدة، و موسى الكاظم.

ولمّا سمع أبو حمزة الثماليّ بذلك قال ما معناه: أنّ الأوّلين كانا تقية. و الأفتح ناقص الخلقة و لا يكون الإمام ناقصاً. و حميدة امرأة. فتعيّن موسى عليه السّلام للإمامة و الوصاية.

و مثل بيان الفضيل للأخلاق الحسنة؛ كما في باب حسن البشر.

و مثله بيان أبي حمزة لمكارم الأخلاق؛ كما في باب الحلم.

و مثله بيان يحيى بن أمّ الطويل في حرمة سبّ أولياء الله و المنع عن مجالستهم؛ كما في باب مجالسة أهل المعاصي. و كلّ ذلك تذكرة إلى حكم العقل و الفطرة و متّخذ من معادن الوحي و التنزيل.

و مثله كلام إسحاق بن عمّار في التعزية؛ كما في باب التعزية.

و مثله كلام يونس بن عبدالرحمن في تفسير ما يحلّ من النكاح و ما يحرم و الفرق بين النكاح و السفاح؛ كما في هذا الباب في آخر كتاب النكاح و في باب العلة في أنّ السهام لا تكون أكثر من ستّة.

و مثله كلام إبراهيم بن أبي البلاد في فائدة السّعد لإصلاح الأسنان. و استفاده من كلام الإمام عليه السّلام؛ كما في باب الأشنان و السّعد.

و مثله كلام إسماعيل بن جعفر في نقله قصة داود النبي عليه السلام في حكومته بين اثنين أقام كل واحد منها البيّنة لمُدّعاة و سؤاله من الله تعالى، و وحيه تعالى إليه بالواقع.

و لعلّه إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام و أخذه من أبيه و نقله عنه داود بن فرقد الثقة الجليل بالاتفاق؛ كما في أواخر كتاب القضاء.

و مثله كلامه في وجوه الفرائض و بيان الفرائض في الكتاب؛ كما في أول كتاب المواريث.

والظاهر أنّه كلام الكليني في ذلك استفاده من الآيات و الروايات. فراجع. و كذا الكلام في كلامه في تفسير الفيه.

و الظاهر أنّ الكليني اتبع مواليه أئمة الهدى صلوات الله عليهم حيث نقلوا كثيراً عن الصحابة. منها ما ذكرنا في مستدرک سفينة البحار، مادّة «لسن» فإنّه نقل الباقر عليه السلام عن أبي ذرّ و عن جابر الأنصاريّ. و الإمام الصادق عليه السلام نقل مواعظ أبي ذرّ و ذكره فضائل الحجّ و الصوم و الصلاة.

و العجب العجيب أنّ الفقهاء و المجتهدين من زمن المعصومين إلى زماننا هذا، يذكرون للناس و لمقدّمديهم في كتبهم ما استفادوه من الآيات و الروايات في الأصول و الفروع، و ينقل ذلك بعضهم البعض، و لم يستشكل عليهم، فما وجه الاستشكال على الكليني في بيانه هو أو ما بيّنه غيره، ممّا استفادوه من الحجج و الأدلّة الشرعيّة؟

و مثله رواية أسيد بن صفوان صاحب رسول الله صلّى الله عليه و آله حديث مجيء رجل باكياً و ارداً البيت الذي فيه جسد أمير المؤمنين عليه السلام مخاطباً له، و ذكر مناقبه و فضائله الكريمة إتماماً للحجّة عليهم. و نقله في الكافي باب ميلاد أمير المؤمنين عليه السلام و قال في آخره: حتّى انقضى كلامه، بكى و بكى أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله، ثمّ طلبوه فلم يصادفوه.

و رواه في البحار عن الصدوق في كمال الدين؛ كما في 303/42. و كذا في كتاب

المزار من البحار باب زيارات مولانا أمير المؤمنين عليه أفضل الصلوات و التحيات ما دام الأرضين و السماوات.

ثم قال العلامة المجلسي:

بيان: إنما أوردت هذا الخبر لأن المتكلم كان الخضر؛ كما يظهر من كمال الدين للصدوق وقد خاطبه... .

و شرحه المجلسي في المرأة مفصلاً. جزاه الله تعالى عن الإسلام و أهله خير الجزاء.

و مثله رواية إدريس بن عبدالله في باب ميلاد الحسين عليه السلام من ذهاب فضة إلى الأسد، و مجيء الأسد ليحمي جسد مولانا الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء.

فإنه قضية تدل على كرامة و إكرام للجسد الشريف، لا ينافي أصلاً من أصول الدين ولا فرعاً منها.

و قال العلامة المجلسي في المرأة في شرح هذا الحديث: و يدل على أن ما ذكره الخاصة و العامة من وقوع هذا الأمر الفظيع [أي وطء الأعداء للجسد الشريف بخيولهم] لا أصل له.

إلى أن قال بعد نقل كلام السيد: و المعتمد ما رواه الكليني. و يمكن أن يكون ما اشتهر ادعاءً من الملاعين لإخفاء هذه المعجزة... .

و مثله نقل الكليني - زاد الله في علو درجته - في آخر باب بيانه الفرائض المذكورة في القرآن الكريم و إبطاله قال ما معناه: إن هذا هو المواريث المذكورة في الكتاب.

و غير هذا مردود و حكم بغير ما أنزل الله. و هذا نظير ما حكى الله تعالى عن المشركين حيث يقول: «وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيَّ

أَرْوَا جِنًا» (1) ثم نقل رواية أبي نعيم، عن زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء.

والعجب ممن استشكل على الكليني من نقله رواية زيد بن ثابت. فإنه في مقام بيان أن المحكي عن المشركين باطل وكذا قضاء الجاهلية بذلك وكلها مردود خلاف حكم الكتاب. ونقل الشيخ في التهذيب كتاب الفرائض ص 353 من كتاب أبي نعيم رواية قضاء زمان الجاهلية. ونقلهما قضاء زمان الجاهلية، كقله تعالى كلمات الكفار والمشركين في القرآن المبين.

ولا يزعم زاعم من كلمة «أرجو» في كلام ثقة الإسلام والمسلمين الكليني في أول الكافي عدم وثوق الكليني بصحة رواياته.

فإن هذا الزعم واضح الفساد لمن نظر في موارد استعماله في القرآن والأخبار.

مثل قول مولانا الجواد عليه السلام في مكاتبه إلى علي بن مهزيار - كما في كتاب غيبة الشيخ الطوسي -: «فلو قلت: إني لم أر مثلك، لرجوت أن أكون صادقاً...».

ومثل قوم الإمام في بيان فضل ليلة القدر وإحيائه راعياً وساجداً وذاكراً لذنوبه، وباكياً عليها قال صلوات الله عليه: «إذا فعل ذلك، رجوت أن لا يخيب إن شاء الله تعالى.»

وبالجملة استعمال لفظ الرجاء، في بعض الموارد لكون الرجاء متعلقاً بكيفية عمل العامل من حيث اجتماع شرائط الصحة والكمال والقبول في طرف الفاعل، لا من حيث العمل من حيث إنه عمل.

مثلاً الصلاة من حيث إنها صلاة معلوم وأجزاؤها وشرائط صحتها وكمالها مقطوعاً بها كلها ويرجو المصلي مطابقة عمله مع الواقع.

وبالجملة يرجو العامل مطابقة عمله المطلوب منه لما أراده الطالب كمالاً وقرباً ونيلاً بأحسن جزائها في درجات كمالها.

ص: 167

و كذا لا يتوهم متوهم من منع الكلينيّ تمييز الأخبار المختلفة بالرأي في أول كتابه، بل أرجع ذلك إلى عرض الأخبار على الكتاب، وأخذ ما وافق الكتاب و خالف العامة، و أخذ بالمجمع عليه بين الأصحاب، أنه (قدّه) لم يكن قاطعاً بصدور رواياته عن المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

فإنّ ذلك منه قدّس سرّه ليس إلاّ تعليم ميزان كلّيّ لعلاج الأخبار المتعارضة في أيّ كتاب كان، عرفه من الأخبار العلاجيّة و ردّ إعمال الرأي فيها، ولا ينافي جزمه بصدور ما أورده في كتابه الخاصّ.

ويشهد على جزمه بصدوره و حكمه على صحّته، حكمه بعد ذلك بجواز العمل بأيّهما شاء لمن لم يعرف التمييز و العمل بالأخبار العلاجيّة.

و أيضاً جزمه بالصدور عنهم عليهم السّلام لا ينافي عدم جزمه بوجه الصدور في بعض، بأنّه هل صدر تقيّة أم كانوا في مقام بيان حكم الواقع؟

و أيضاً حكم الإمام عليه السّلام بأخذ ما اشتهر بين الأصحاب - كما في مقبولة عمر بن حنظلة - ليس فقط تمييز الصادر عن غيره كما توهم. بل يمكن أن تكون فيه مصالح الانحيط بها علماً.

فلعلّه لتمييز وجه الصدور. فإنّ موارد التقيّة قليلة و ما اشتهر أبعد من العامة و أبعد من الريب.

و لعلّه لتلاّ يصير مشاراً بالبنان في مخالفته لما اشتهر، فيصير معرضاً للأغراض الفاسدة و مرمياً بالأراء الكاسدة.

أو يكون العمل بما هو أحرى و أولى و أحوط.

و بالجملة حكم الأخذ في مقام العمل بما اشتهر، ليس حكماً ببطلان غير ما اشتهر - كما هو الواضح - بل لا يبدّ من دليل آخر للحكم بطلانه.

ولا يتوهم متوهم من قول الصدوق في أول الفقيه: «و لم أقصد فيه قصد المصنّفين من إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به و أحكم بصحّته...» أنّ

كتاب الكافي في اعتقاد الصدوق كان مشتملاً على الصحيح وغير الصحيح كسائر المصنّفات.

فإنّه يقال: هذا التوهّم مبنيّ على توهّمين آخرين لا دليل عليهما إلاّ الحدس والتخمين.

أمّا الأوّل: توهّم دخول الكلينيّ مصنّف الكافي في منظور الصدوق في قوله: «المصنّفين».

والثاني: توهّم قصد الكلينيّ في تصنيفه إيراد جميع ما رواه من الصحيح وغيره.

وأتى لنا بإثبات هذين التوهّمين؟ وليس إلاّ رجماً بالغيب، واقتفاء ما ليس لنا به علم.

بل سياق كلام الكلينيّ وغيره يثبت خلافه. وقد عرفت كاملاً فيما تقدّم.

قال في آخر الوسائل في الفائدة السادسة: قوله (يعني الصدوق): لم أقصد فيه قصد المصنّفين إلى آخره، لا يدلّ على الطعن في شيء من المصنّفات المعتمدة كما قد يظنّ. لأنّ غيره أوردوا جميع ما رووه ورجّحوا أحد الطرفين ليعمل به (يعني عند التعارض) - كما فعل الشيخ في التهذيب والاستبصار - ولا ينافي ذلك ثبوت الطرف المرجوح عن الأئمة صلوات الله عليهم كما لا يخفى (على الفقيه المتتبع).

وأمّا الصدوق فلم يورد المعارضات إلاّ نادراً.

فهذا معنى كلامه. أو يراد أنّهم قصدوا إلى إيراد جميع ما رووه لكنّهم يضعفون ما لا يعملون به أو يتعرّضون لتأويله كما فعل هو في باقي كتبه. ويمكن أن يكون أراد بالمصنّفين الأعمّ من الثقات الذين كتبهم معتمدة وغيرهم....

أقول: واضح أنّه قد يكون الراجح عند بعض، مرجوحاً عند بعض. وقد يكون الضعيف قوياً عند آخر. فكيف يصحّ لواحد منها الحكم بكذب الطرف الآخر؟

فمما ذكرنا ظهر الوجه في إجابة الصدوق المطلوب السيّد الشريف أن يكتب كتاباً لمن لا يحضره الفقيه أن يكون فقيه. فمن لا يكون فقيهاً ولا يحضره الفقيه، فلا يحتاج

إلى أخبار الأصول و الفروع المختلفة المتعارضة مما لا يرفع احتياجه و لا يعرف الأخبار العلاجيّة ولا ميزان العلاج ولا كفيّة الترجيح بالمرجّحات. لأنّه لا يكون فقيهاً في ذلك كلّ.

فاستجاب الصدوق له فكتب له - و لسائر المؤمنين الذين لا يكونون فقهاء و لا يحضرهم الفقيه - كتاباً يكون فقيهاً لهم، و يرفع احتياجهم في المسائل الفرعيّة العمليّة.

والكتاب الشريف الكافي للفقيه و الفقهاء. و كلّ من كان أفقه، فانتفاعه منه أكثر كما هو واضح.

و أمّا قول الصدوق في باب الوصيّ يمنع الوارث: «ما وجدت هذا الحديث إلّا في كتاب محمّد بن يعقوب رضي الله عنه. و ما روّيته إلّا من طريقه».

فلا يدلّ على شكّ منه في روايات الكافي.

فإنه أوّلاً يمكن أن يكون مراده غير الكافي من كتب الكلينيّ. فإنّ الكلينيّ في آخر كتاب الوصايا نقل هذه الرواية بغير سند الصدوق في الفقيه.

و ثانياً ظاهرة العمل بهذه الرواية، لأنّه لم يذكر لعنوان الباب غير هذه الرواية. بل نقله لعنوان الباب هذه الرواية فقط، شاهد صدق على حكمه بصحّته و قبوله لها. فإنّه لا وجه للصدوق مع مبناه و لا فائدة فيه أن يعنون باباً و يذكر روايةً لا يقبلها.

ولا يتوهّم متوهّم من ذكر الشيخ طرقه إلى أصحاب الأصول أنّه لا يعتقد صدور جميع روايات كتابيه و لا سائر الكتب و الأصول من المعصومين عليهم السّلام. فإنّه لا دليل على هذا التوهّم إلّا الظنّ، و الظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً.

فإنّ ذكره طرقه إلى أصحاب الأصول، كذكر الصدوق طريقه إليهم، مع أنّه أخذ أحاديثه من الكتب المشهورة المعروفة التي عليها المعول و إليها المرجع، كما صرّح به في أوّل الفقيه.

وقد عرفت مفصّلاً عدم الاحتياج إلى ذكر الطرق إلى الكتب المشهورة المعروفة

المتواترة الثابتة نسبتها إلى مؤلفيها الثقات.

و هذا مراد الشيخ بقوله فيما تقدّم: و كان راويه ثقة. يعني راوي الأصل الذي أحال إليه إذا كان ثقة يقبلون قوله.

وقد عرفت فيما تقدّم أنّ الجزم بالصدور غير الجزم بوجه الصدور. و التضعيف للروايات، لا يكون إلّا لمعارضتها بالأقوى الذي عليه المشهور أو الإجماعات المنقولة.

و نقل الكلينيّ رواية في أبواب نواذر الكافي، لا يدلّ على ضعف فيه. لأنّه من الواضح عند من راجع إلى أبواب النواذر أنّ فيها أخباراً كثيرة صحيحة بالاصطلاح المعمولة مقبولة عند الأصحاب. فراجع نواذر كتاب الصلاة وغيرها.

فلا وجه للقول بأنّ رواية فلان مثلاً مثبتة في أبواب النواذر و النواذر هي التي لاعمل عليها كما توهم.

أتصحّ أن تتوهم أنّ كتاب نواذر محمّد بن أبي عمير الثقة الجليل بالاتفاق لا عمل عليها؟ مع أنّ الصدوق عدّه في أوّل الفقيه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع.

و من أحاط بما ذكرنا في هذا الكتاب، يعرف الجواب عن الإشكالات التي توهم أو يتوهم. فإنّ كلّها ناشئة عن عدم الإحاطة بما ذكرنا.

فظهر غاية الظهور اعتبار الكتب الأربعة و أمثالها و أنّها مدار مذهب الشيعة في الأعصار و الأمصار. نعم، فيها أخبار لم يعمل بها الأصحاب و تركوا العمل بها الحملها على التقيّة، أو لعدم كونها أحوط فأعرض المشهور عنها، بل نقل الإجماعات على خلافها، فلذلك تركوها لطلب الأحرى و الأحوط و عدم مخالفة المشهور. ولكن ليس لأحد من المتّقين أن يقطع بعدم صدورها من الإمام عليه السّلام.

ولا تنس قول مولانا الكاظم عليه السّلام: «و لا تنقل لما بلغك عتاً أو نسب إلينا: هذا باطل، و إن كنت تعرف خلافه. فإنّك لا تدري لِمَ قلناه و على أيّ وجه وصفناه.»

وكن كما قال مولانا السَّجَاد عليه السَّلَام: «فإنَّ وضح لك أمر فاقبله، وإلا فاسكت تسلم.»

وأتق أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله مخاصمك يوم القيامة. فإنَّه قال صَلَّى اللهُ عليه وآله: «من ردَّ حديثاً بلغه عني، فأنا مخاصمه يوم القيامة.»

وقال: «من كذَّب حديثاً، فقد كذَّب ثلاثة: الله، ورسوله، والذي حدَّث به.» (1)

وأما الكلام في ما فعله العلامة المجلسي في أسناد الكافي في شرحه مرآة العقول من قوله: «ضعيف ونحوه» فإنَّه ناقل اصطلاح العلامة في تقوية من قواه العلامة و من تقدّمه و تضعيف من ضعفه العلامة و من تقدّمه و تبع ما اشتهر بينهم. و لذلك تراه تقول: «ضعيف عند المشهور» أو «ضعيف على المشهور» فينسب الضعف إلى المشهور. و قد يختصره فيقول: «ضعيف».

وقد يذكر ما اختاره من خلاف المشهور، فيقول: «ضعيف على المشهور بمحمّد بن سنان، و معتبر عندي.» كما في المرأة باب صفة العلم ح 5.

وقد يقول في باب استعمال العلم في الحديث الأوّل الذي في سنده أبان بن أبي عيَّاش، عن سليم بن قيس: «ضعيف على المشهور، معتبر عندي.» و في هذا السند في باب المستأكل بعلمه: «ضعيف على المشهور، معتمد عندي.» و مثل ذلك في باب اختلاف الحديث.

و تشریح ذلك: أنّ العلامة الحلّي في رجاله الخلاصة ذكر جمعاً من الرواة لهم آلاف الأحاديث في كتاب الكافي. و حيث إنّه ذكرهم من تقدّمه في كتب رجالهم و ضعفهم لأقوال من تقدّمهم، حيث توهموا الغلوّ في بعض أخبارهم فرموهم بالغلوّ و اتهموهم بالغلوّ، و اتضح فساد ذلك عند المتأخّرين، نقل العلامة المجلسي اصطلاحهم في المرأة و ما اشتهر بين المتقدّمين.

ص: 172

منهم جابر بن يزيد الجعفي؛ ذكره العلامة في الخلاصة ونقل الأخبار والأقوال في مدحه وذمه وتوقف فيه.

ومنهم سهل بن زياد، ذكره في غير المعتمدين ونقل الأقوال في تضعيفه. ونقل اختلاف الشيخ الطوسي فيه.

ومنهم إسماعيل بن أبي زياد السكوني: ذكره في غير المعتمدين وقال: كان عامياً.

ومنهم محمد بن سنان؛ ذكره العلامة في غير المعتمدين، ونقل تضعيف الشيخ والنجاشي وابن الغضائري وقولهم: إنه غال ضعيف.

ومنهم المفضل بن عمر؛ ذكره في غير المعتمدين وقال: ضعيف كوفي فاسد المذهب. وأشار إلى اختلاف الأخبار في حقه مدحاً وقدحاً.

ومنهم يونس بن ظبيان؛ ذكره في غير المعتمدين ونقل الأقوال في ذمه وقال: فأنا لا أعتمد على روايته.

ولهؤلاء الجماعة روايات كثيرة في الكتب الأربعة - لا سيما الكافي - ولهم آلاف الأحاديث. وحيث إن هؤلاء ضعفاء عند المتقدمين باصطلاح العلامة، فإذا كان أحدهم في طريق أسناد الكافي قال: «ضعيف على المشهور» أي عند المتقدمين.

وهذا التضعيف مردود عند المتأخرين. فراجع كتب الرجال. وصرح العلامة المجلسي بخلافه في عدة مواضع:

منها: كلامه في حق محمد بن سنان؛ كما تقدم.

ومنها: قوله في وجيزته: محمد بن سنان الزاهري، ضعيف. ووثقه المفيد في الإرشاد. وهو معتمد عليه عندي.

ومنها: قوله في البحار عند نقل رواية محمد بن سنان عن المفضل بن عمر رسالة المشهور (توحيد المفضل): ولا يضر إرساله - لاشتهارها إلى المفضل، وشهد بذلك السيد ابن طاوس وغيره - ولاضعف محمد بن سنان ولا المفضل، لأنه في محل المنع؛ بل يظهر من الأخبار الكثيرة علو قدرهما وجلالتهما....

أقول: قد أثبتنا وثاقتهم و جلالتهما في كتاب مستدركات علم رجال الحديث وفقاً لجماعة كثيرة. فراجع.

وأما جابر بن يزيد الجعفي، قال العلامة المجلسي: ثقة. و اختار وثاقته و جلالته المتأخرون.

وهكذا الكلام في باقيهم. فهم ثقات أثبات أجلاء عند المتأخرين. فراجع كتب الرجال.

وإلى مستدركات علم رجال الحديث في مادة «انس» في يونس بن زبيان. وفيه كلام العلامة المجلسي في المرأة باب اختتال الدنيا بعد نقل صحيحة البنزطي، عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن يونس بن زبيان فقال: «رحمه الله و بني له بيتاً في الجنة. كان و الله مأموناً على الحديث.» قال: هي تدلّ على ثقته و جلالته.

وفي مادة «جبر» في جابر بن يزيد، بيان وثاقته و جلالته و عظم شأنه.

وفي مادة «حمد» في محمد بن سنان، بيان وثاقته و جلالته. و هكذا الكلام في الباقيين عند ذكر أسمائهم.

فظهر أنّ كلام العلامة المجلسي في أسناد الكافي نقل اصطلاح من تقدّمه فقط، و لا يدلّ كلامه على قبوله هذا الاصطلاح، بل قام الدليل على خلافه كما عرفت.

و ثانياً: قد عرفت سابقاً أنّ أكثر رواة أسانيد الكافي هم شيوخ إجازة كتاب الغير فلا يضرّ جهالته أو إرساله.

و ثالثاً: عمل غير المعصوم ليس بحجّة.

منامان صادقان يؤيدان ما سبق، نقلها العلم العلام الثقة الجليل و الفقيه النبيل الحاج السيّد علي رضا القُدوسي - إمام الجماعة في طهران منذ أكثر من ثلاثين سنة، و كان قبل ذلك مجاوراً لحائر الحسين عليه السلام - عن بعض الأجلة عن العلامة الأجل المرجع الآقا نجفي الأصفهاني المشهور أنّه قال: توّسّلت بالإمام عليه السلام لتحصيل

المعارف الإلهية. فرأيت في المنام مولانا الحسين أو مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: «عليك بالكتب الأربعة.»

وقال: حدّثني الورع الزاهد الثقة الساكن في كربلاء نسيت اسمه، عن أستاذه العلامة: أنّي لمّا رأيت الاختلاف في بعض أصول العقائد، توسّلت مولانا صاحب الزمان صلوات الله عليه وزرت الحسين عليه السلام بزيارة العاشوراء أربعين يوماً. فرأيت في المنام أو في اليقظة (و التريدي من الناقل) مولانا صاحب الزمان عليه السلام فشكوت إليه الحال، فقال عليه السلام: «عليك بالكافي»، ثلاث مرّات.

قال العلامة المجلسي في كتابه الأربعين في شرح الحديث الخامس والثلاثين، وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، ثمّ شرع في توثيق الطريقتين، و نقل الاختلاف في تعيين محمّد بن إسماعيل. واختياره أنّه البُندقيّ النيسابوريّ، إلى أن قال:

والظاهر أنّ هذا الخبر مأخوذ من كتاب ابن أبي عمير؛ كما لا يخفى على من له أدنى تتبّع. و كتب ابن أبي عمير كانت أشهر عند المحدثين من أصولنا الأربعة عندنا. بل كانت الأصول المعتبرة الأربعمائة عندهم أظهر من الشمس في رابعة النهار. فكما أنّا لانحتاج إلى سند هذه الأصول الأربعة، وإذا أوردنا سنداً فليس إلّا للثيمّ والتبرّك والافتداء بسنة السلف وربما لم تبال بذكر سند فيه ضعف أو جهالة لذلك، فكذا هؤلاء الأكابر من المؤلّفين كانوا يكتفون بذكر سند واحد إلى الكتب المشهورة وإن كان فيه ضعيف أو مجهول.

وهذا باب واسع شاف نافع إن أتيتها، يظهر لك صحة كثير من الأخبار التي وصفها القوم بالضعف. ولنا على ذلك شواهد كثيرة لا يظهر على غيرنا إلّا بممارسة الأخبار و تتبع سيرة قدماء علمائنا الأخيار.

ولنذكر هنا بعض تلك الشواهد ينتفع بها المنصف غير المعاند:

الأول: إنك ترى الكليني يذكر سنداً متصلاً إلى ابن محبوب أو إلى ابن أبي عمير أو إلى غيره من أصحاب الكتب المشهورة، ثم يبتدئ بابن محبوب مثلاً ويترك ما تقدّمه من السند. وليس ذلك إلا لأنه أخذ الخبر من كتابه، فيكتفي بإيراد السند (يعني الطريق) مرة واحدة فيظنّ من لا تتبّع له أنه مرسل (أو مقطوع). الثاني: إنك ترى الكليني والشيخ وغيرهما يروون خبراً واحداً في موضعين ويذكرون سنداً إلى صاحب الكتاب، ثم يوردون هذا الخبر بعينه في موضع آخر بسند آخر إلى صاحب الكتاب، أو يضمنون سنداً أو أسانيد غيره إليه.

وترى أنّ لهم أسانيد صحيحة في خبر يذكرونها في موضع، ثم يكتفون بذكر سند ضعيف في موضع آخر. ولم يكن ذلك إلا لعدم اعتنائهم بإيراد تلك الأسانيد الاشتهار هذه الكتب عندهم. (و تقدّم ذلك مفضلاً وتبيّن وجه اختلاف الأسانيد.)

الثالث: إنك ترى الصدوق مع كونه متأخراً عن الكليني، أخذ الأخبار في الفقيه عن الأصول المعتمدة و اكتفي بذكر الأسانيد في الفهرست. وذكر لكل كتاب أسانيد صحيحة ومعتبرة. ولو كان ذكر الخبر مع سنده، لاكتفي بسند واحد اختصاراً. ولذا صار الفقيه متضمناً للصحاح أكثر من سائر الكتب.

الرابع: إنك ترى الشيخ إذا اضطر في الجمع بين الأخبار إلى القدح في سند، لايقده فيمن هو قبل صاحب الكتاب من مشايخ الإجازة، بل يقده إما في صاحب الكتاب أو فيمن بعده من الرواة، مع أنّه في الرجال ضعّف جماعة ممّن يقعون في أوائل الأسانيد.

الخامس: إنك ترى جماعة من القدماء والمتوسّطين يصفون خبراً بالصحة، مع اشتماله على جماعة لم يوثقوا، فغفل المتأخرون عن ذلك واعترضوا عليهم كأحمد بن محمّد بن الوليد وأحمد بن محمّد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن بن أبان، وأضربهم، وليس ذلك إلا لما ذكرنا.

السادس: إنّ الشيخ فعل مثل ما فعله الصدوق، لكن لم يذكر الأسانيد طراً في كتبه. فاشتبه الأمر على المتأخرين، لأنّ الشيخ عمل لذلك كتاب الفهرست، و ذكر فيه أسماء المؤلفين و كتبهم و طرقه إليهم و ذكر قليلاً من ذلك في مختتم كتابي التهذيب و الاستبصار. فإذا أورد رواية يظهر على المتتبع أنّه أخذها من الأصول المعتمدة.

السابع: إنّ الشيخ ذكر في الفهرست عند ترجمة محمّد بن بابويه القميّ ما هذا لفظه: «له نحو من ثلاثمائة مصنف. أخبرني بجميع كتبه و رواياته جماعة من أصحابنا.» فذكر جمعاً منهم المفيد و الحسين الغضائريّ و غيرهما. فظهر أنّ الشيخ روى جميع مرويات الصدوق بتلك الأسانيد الصحيحة. فكلمّا روى الشيخ خيراً من بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح، فسنده إلى هذا الأصل صحيح و إن لم يذكر في الفهرست سنداً صحيحاً إليه. و هذا باب غامض دقيق ينفع في الأخبار التي لم تصل إلينا من مؤلّفات الصدوق.

ولنا في تصحيح الأخبار طرق أخرى لا تتسع هذه الرسالة لإيرادها.

انتهى ما أردنا نقله عنه ملخصاً مع إسقاط بعض الألفاظ التي لا يخلّ بالمقصود.

وقال المجلسي في موضع آخر بعد ذكر رواية الصدوق عن محمّد بن مسلم في كثير الشكّ:

وسنده إلى كتاب محمّد بن مسلم، و إن كان فيه جهالة، لكن كتابه كان أشهر من أكثر الأصول. و أيضاً سنده إلى كتاب العلاء صحيح و هو داخل في هذا السند.

ولنختم الكلام في أحوال مولانا و شيخنا الأجلّ الأكمل الأفضل الحائز أعلى درجات المنزلة عند الأنمة عليهم السّلام. فإنهم قالوا: اعرفوا منازل شيعتنا منّا على قدر رواياتهم و دراياتهم عنّا. و بالدرایات للروایات يعلو المؤمن إلى أعلى درجات الإيمان.

وهو الذي أصبح باب الأئمة صلوات الله عليهم. وهو العلامة المجلسي أعلى الله مقامه الشريف. فإنه مدير مدار المعارف الإلهية وعلوم العترة الطاهرة الراضية المرضية، في جامع الشريف وكتابه المنيف بحار الأنوار الإلهية والأخبار النبوية والولوية من النبي وآله الأطهار الأخبار الأئمة الأبرار، عليهم صلوات الله الملك الجبار.

فإنه جمع أخبار الشيعة وأيد معظمها وأكثرها بأخبار العامة، يريد أن يثبت أن ذلك المواد الذي ينفع الشيعة متفق عليه بين العامة والخاصة.

مثلاً أخبار الفضائل الواردة في كتب الشيعة، نقلها وجمعها من كتب الشيعة. ونقل ضعفها بالاصطلاح لتأييد قوتها وإثبات استفاضتها أو تواترها لفظاً أو معنى. ولو ظفر على نقل مفادها من طرق العامة، لنقلها لإثبات الاتفاق بين الفريقين.

مثلاً أخبار افتراق الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة، نقلها من كتب الخاصة والعامة، لاهتمام الأمة على أن تكون من الفرقة الواحدة الناجية. وفيها قرائن بل تصريحات على تعيينها، كما فعل ذلك من قبله.

وكذا الأخبار النبوية أن خلفاء اثنا عشر وكلهم من قريش، نقلها من كتب الفريقين لإثبات تواترها.

وهذا العدد لا ينطبق إلا على الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم، كما فعله الصدوق في الخصال وغيره.

ونقل أخبار الشيعة في أن المقصود من عنده علم الكتاب أمير المؤمنين وأولاده المعصومين صلوات الله عليهم، ثم نقل من كتب تفاسير العامة قريباً من عشرة منها أنه علي بن أبي طالب عليه السلام.

وبالجملة نقل من رجال العامة ما يوافق نقل رجال الشيعة. فنقل مثلاً عن عمر بن الخطاب الخبر النبوي في فضل إكرام ذرية النبي صلى الله عليه وآله.

وبالجملة كل ما يتراءى من أخباره من رجال ضعفاء في بادي الأمر في نظر من

لا يحيط بالأخبار، فهو إما لتأييد خبر قوي، أو شهادة من الأعداء في فضل الأولياء، أو لتأييده بظاهر القرآن، أو بما يجده العاقل بالفطرة التي فطره الله عليها، أو يكون إرشاداً إلى الأحكام العقلية، أو لبيان وجه صدور رواية من إمام حقّ وأنها صدرت تقيّة أم لا، أو نقله لإثبات آداب و سنن فإنّه يتساع في أدلة السنن.

وما ينقله من غير الإمام عليه السّلام فإنّه إما يكون إرشاداً إلى أحكام الفطرة والعقل، أو لشرح كلام الرسول و الإمام صلوات الله عليهم، أو لإطاعة قول أمير المؤمنين عليه السّلام في خطبته ما محصوله: إنّه لا يعرف الرشد و الهداية بكماله حتّى يعرف أهل الغيّ و الضلالة، و لا يعرف الحقّ كاملاً حتّى يعرف الباطل. كما قيل: تعرف الأشياء بأضدادها.

مثلاً- ينقل الكلام الحقّ من أهل الحقّ و ينقل الباطل من أهله لتمييز الخبيث من الطيب و الباطل من الحقّ، كما فعله الله تعالى في القرآن المجيد. فافهم و تدبّر و اغتنم.

وإني - بحمد الله و منه و لطفه و توفيقه - طالعت البحار بتمامه مكرراً(1)، فما أذكر أنّي وجدت فيه غير ما ذكرت. ثمّ إني بيّنت إجمال رؤوس مطالب البحار و مضامين مجلّداته في المجلّد الثاني من كتابنا مستدرك سفينة البحار في مادّة «جلس» ما يدلّ على علمه و كالاته. فإنّه كما قال الإمام عليه السّلام: «يستدلّ بكتاب الرجل على عقله.»

و أبسط من ذلك ما ذكر في كتاب «ستارگان درخشان» تأليف العالم الفاضل المعاصر أخي الأعزّ الحاجّ الشيخ حسين الجلاليّ الشاهروديّ مؤلّف كتاب مجموعة الأخبار.

و كذلك العلامة المتبحّر الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ صاحب الكتاب الشريف وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة و غيره. و حقّ له هذا الاسم. فإنّه في الواقع جامع لأركان الشرع و الشريعة و قد يسّر به الأسباب و سهّل للعلماء الطرق و الأدوات لينالوا بها استنباط الأحكام الشريعة الإلهية. فأخذ منها العلماء و الفقهاء

ص: 179

1- و قد ذكر المؤلف رحمه الله أنّه قرأه خمس ختمات

والمجتهدون مسائلهم وفتاواهم لمقلديهم من يوم وصل إليهم هذا الجامع الشريف المنيف إلى يومنا هذا.

والله درّ مؤلفه حيث جمع للفقهاء ما عليها معولهم وإليها مرجعهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وألحقنا الله تعالى بهم في جوار رحمته مع محمّد وآله الطيّبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين ما دامت السماوات والأرضون.

هذا آخر ما أردنا ذكره في اعتبار الكتب الأربعة وأمثالها ودفع الشبهات الموهومة المزعومة.

والحمد لله ربّ العالمين كما هو أهله ولا إله غيره، حمداً

كثيراً طيباً على كلّ حال أوّلاً و آخراً أبداً دائماً سرمداً. وأنا

الأحقر الجاني عليّ بن محمّد بن إسماعيل النمازيّ الشاهروديّ

رحمهم الله تعالى في الدنيا والآخرة. وتمّ في رجب الأصبّ

سنة 1394 هـ.

ص: 180

مقدمة... 5

مقدمة المؤلف... 7

الفصل الأول... 9

فب ذكف الأصول الأربعمائة وغبها

الغب هب مصادر الكتب الأربعة وغبها

1- كتاب أبان بن تغلب... 12

2- كتاب أبان بن عثمان... 13

3- كتاب نواذر إبراهيم بن عبدالحمب... 14

4- كتاب أبب أوب الخزاز... 16

5- كتاب أبب بصبر... 17

6- كتاب أبب الصباح الكنانب... 18

7- كتب أبب هاشم الجعفرب... 19

ص: 181

- 8- كتاب أحمد بن عبدالله بن خابئة ... 20
- 9- كتاب أحمد بن محمد بن خالد البرقي (المحاسن) ... 21
- 10- كتب أحمد بن محمد البرنظي ... 22
- 11- كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ... 24
- 12- كتاب إسحاق بن عمّار ... 26
- 13- كتاب إسحاق بن محمد النخعي ... 27
- 14- كتاب إسماعيل بن أبي زياد السكوني ... 27
- 15- كتاب إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي ... 28
- 16- كتاب جعفر بن بشير البجلي ... 28
- 17- كتاب جميل بن درّاج ... 30
- 18- كتاب حريز بن عبدالله ... 31
- 19- كتاب الحسن بن عباس الرازي ... 35
- 20- كتب الحسن بن علي بن فضال ... 35
- 21- كتب الحسن بن محبوب ... 37
- 22- كتاب الحسين بن أبي غندر الكوفي ... 40
- 23- كتب الحسين بن سعيد الأهوازي ... 40
- 24- كتاب حمّاد بن عثمان ... 42
- 25- رسالة حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد ... 43
- 26- كتب حمّاد بن عيسى ... 44
- 27- كتاب حنّان بن سدير ... 45
- 28- كتاب رفاعة بن موسى النخاس ... 45

- 29- كتاب زرارة بن أعين ... 46
- 30- كتاب سعد بن عبدالله القمّي (كتاب الرحمة) ... 47
- 31- كتاب سعيد بن يسار ... 48
- 32- كتاب سَمَاعَةَ بن مِهْران ... 48
- 33- كتب سهل بن زياد ... 49
- 34- كتاب صفوان بن مِهْران ... 50
- 35- كتب صفوان بن يحيى ... 51
- 36- كتب عبدالرحمن بن الحجاج ... 52
- 37- كتاب عبد العظيم بن عبدالله الحسنيّ ... 54
- 38- كتب عبد الله بن سِنان ... 55
- 39- كتب عبد الله بن مُسْكَان ... 56
- 40- كتب عبدالله بن المغيرة ... 58
- 41- كتاب عبدالله بن الوليد الوصّافيّ ... 59
- 42- كتاب عبدالله بن يحيى الكاهليّ ... 59
- 43- كتاب عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ... 60
- 44- كتاب العلاء بن رزّين ... 62
- 45- كتاب عليّ بن جعفر الصادق عليه السّلام... 64
- 46- كتاب علي بن سُويد السائيّ ... 65
- 47- كتب عليّ بن مَهْزِيَار ... 66
- 48- كتاب عمار بن موسى الساباطي ... 68
- 49- كتاب عيص بن القاسم... 70

- 50- كتاب فضالة بن أيوب ... 71
- 51- كتب الفضل بن شاذان ... 72
- 52- كتب محمد بن أبي عمير ... 73
- 53- كتاب محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري (نوادير الحكمة) ... 75
- 54- كتاب محمد بن إسماعيل بن بزيع ... 76
- 55- كتاب محمد بن الحسن بن الوليد (الجامع) ... 77
- 56- كتاب محمد بن علي الحلبي ... 77
- 57- كتب محمد بن علي بن محبوب ... 78
- 58- كتب معاوية بن عمارة الدهني ... 79
- 59- كتب منصور بن حازم ... 84
- 60- كتب موسى بن القاسم البجلي ... 85
- 61- كتاب هارون بن خارجة ... 86
- 62- كتب هشام بن الحكم ... 87
- 63- كتاب هشام بن سالم ... 88
- 64- كتاب يحيى الأزرق ... 88
- 65- كتاب يزيد بن خليفة ... 88
- 66- كتاب يعقوب بن شعيب ... 89
- 67- كتب يعقوب بن يزيد بن حماد ... 90
- 68- كتب يونس بن عبد الرحمن ... 91
- 69- كتب يونس بن يعقوب 95

الفصل الثاني ... 99

في اعتبار الأصول الأربعمئة

وأخذ العلماء الأحاديث منها

الفصل الثالث ... 111

في وجوب الاعتماد على الأصول الأربعمئة

الفصل الرابع ... 119

في كلمات المشايخ الثلاثة في اعتبار

كتبهم الأربعة

1- كلام الكليني في اعتبار الكافي ... 121

2- كلام الصدوق في اعتبار الفقيه ... 122

3- كلام الشيخ في اعتبار التهذيب والاستبصار ... 124

الفصل الخامس ... 131

في كلمات العلماء والمجتهدين في اعتبار الكتب الأربعة

وكلاتهم في حق المشايخ الثلاثة

الخاتمة ... 157

في دفع شبهات المستشكلين على الكتب الأربعة

ص: 185

- 1- مستدرك سفينة البحار في 10 أجزاء
- 2- الاحتجاج بالتاج على أصحاب اللجاج
- 3- مستدركات علم رجال الحديث في 8 أجزاء
- 4- مستطرفات المعالي أو منتجب المقال والأقوال في علم الرجال
- 5- رسالة نور الأنوار
- 6- هذا الكتاب، المعروف باسم: الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة النبعة
- 7- الهادي إلى الحق وإلى صراط المستقيم
- 8- أبواب رحمت، بالفارسية
- 9- تاريخ فلسفه و تصوّف، بالفارسية
- 10 - رساله تفويض، بالفارسية
- 11 - كتاب علم غيب إمام عليه السّلام، بالفارسية
- 12 - اصول دين، بالفارسية
- 13 - مناسك حجّ، بالفارسية
- 14 - زندگانی حبیب بن مظاهر اسدی، بالفارسية
- 15 - مقام قرآن و عترت در اسلام، بالفارسية
- 16 - تاريخچه مجالس روضه خوانی و عزاداری سيّد مظلومان عليه السّلام، بالفارسية
- 17 - ارکان دين، بالفارسية
- 18 - اثبات ولايت، بالفارسية
- 19 - معرفة الأشياء في طب السنّتي، بالفارسية

20 - وسيلة النجاة، بالفارسية

وغيرها من الكتب المخطوطة

ص: 186

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر أباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

